

حولية لجنة القانون الدولي

٢٠٠٧

المجلد الثاني
الجزء الثاني

تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة
عن أعمال دورتها التاسعة والخمسين



الأمم المتحدة

حولية لجنة القانون الدولي

٢٠٠٧

المجلد الثاني
الجزء الثاني

تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة
عن أعمال دورتها التاسعة والخمسين



الأمم المتحدة
نيويورك وجنيف، ٢٠١٦

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

وحيثما وردت في هذا المجلد كلمة "حولية" مطبوعة بالسنة (مثلاً: حولية ٢٠٠٥)، فهي تعني الإحالة إلى "حولية لجنة القانون الدولي" عن السنة المذكورة. وحتى حولية ١٩٨١، تشير أرقام الصفحات إلى النص الإنكليزي للحولية. واعتباراً من حولية ١٩٨٢، التي صدرت - وما تلاها من حوليات تباعاً - باللغة العربية، تشير أرقام الصفحات إلى النص العربي.

وتتألف كل حولية من مجلدين:

المجلد الأول: يتضمن المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة؛

المجلد الثاني: يتألف من جزأين:

الجزء الأول: يتضمن تقارير المقررين الخاصين والوثائق الأخرى التي جرت دراستها خلال الدورة؛

الجزء الثاني: يتضمن تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة.

وجميع الإشارات إلى هذه الأعمال والمقتطفات منها تتعلق بالنصوص النهائية المطبوعة لمجلدات الحولية الصادرة كمنشورات للأمم المتحدة.

*

* *

A/CN.4/SER.A/2007/Add.1 (Part 2)

منشورات الأمم المتحدة

ISSN: 1014-5532

المحتويات

الصفحة

٥	الوثيقة A/62/10: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والخمسين (٧ أيار/مايو - ٥ حزيران/يونيه و ٩ تموز/يوليه - ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧)
١	
١٢٣	قائمة مرجعية بوئاتق الدورة التاسعة والخمسين

الوثيقة A/62/10*

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والخمسين (٧ أيار/مايو - ٥ حزيران/يونيه و ٩ تموز/يوليه - ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧)

المحتويات

الصفحة

٦		تفصيل التسميات والتعابير المختزلة
٦		ملاحظة بشأن الاقتباسات
٧		الصكوك المتعددة الأطراف المشار إليها في هذا المجلد
		الفصل
		الفقرات
١٠	١٢-١	 تنظيم أعمال الدورة
١٠	٢	 ألف - أعضاء اللجنة
١٠	٥-٣	 باء - أعضاء المكتب والمكتب الموسع
١١	٧-٦	 جيم - لجنة الصياغة
١١	١٠-٨	 دال - الأفرقة العاملة
١٢	١١	 هاء - الأمانة
١٢	١٢	 واو - جدول الأعمال
١٣	٢٢-١٣	 الثاني - ملخص أعمال اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين
١٤	٣٣-٢٣	 الثالث - قضايا محددة تكون للتعليقات التي تبدى بشأنها أهمية خاصة للجنة
١٤	٢٥-٢٣	 ألف - التحفظات على المعاهدات
١٤	٢٦	 باء - الموارد الطبيعية المشتركة
١٤	٢٨-٢٧	 جيم - طرد الأجانب
١٥	٣٠-٢٩	 دال - مسؤولية المنظمات الدولية
١٥	٣٣-٣١	 هاء - الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (aut dedere aut judicare)
١٦	١٥٤-٣٤	 الرابع - التحفظات على المعاهدات
١٦	٤٢-٣٤	 ألف - مقدمة
١٧	١٥٢-٤٣	 باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية
١٧	٦٧-٥٠	 ١ - عرض المقرر الخاص تقريره الحادي عشر
٢٠	٩٤-٦٨	 ٢ - ملخص المناقشة
٢٣	١١٢-٩٥	 ٣ - الملاحظات الختامية للمقرر الخاص
٢٥	١٢٥-١١٣	 ٤ - عرض المقرر الخاص تقريره الثاني عشر
٢٧	١٤٠-١٢٦	 ٥ - ملخص المناقشة
٢٨	١٥٢-١٤١	 ٦ - الملاحظات الختامية للمقرر الخاص
		 جيم - نص مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات والتي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن
٢٩	١٥٤-١٥٣	 ١ - نص مشاريع المبادئ التوجيهية
٢٩	١٥٣	 ٢ - نص مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات والتعليقات عليها التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها التاسعة والخمسين
٣٨	١٥٤	 ٣-١-٥ عدم توافق التحفظ مع موضوع المعاهدة والغرض منها
٤٤		 ٣-١-٦ تحديد موضوع المعاهدة والغرض منها
٤٧		 ٣-١-٧ التحفظات الغامضة أو العامة
٥٠		 ٣-١-٨ التحفظات على نص يعكس قاعدة عرفية

٥٥	٩-١-٣	التحفظات المخالفة لقاعدة أمرة	
٥٨	١٠-١-٣	التحفظات على نصوص تتعلق بحقوق غير قابلة للانتقاص	
٦٠	١١-١-٣	التحفظات المتعلقة بالقانون الداخلي	
٦٣	١٢-١-٣	التحفظات على المعاهدات العامة لحقوق الإنسان	
٦٤	١٣-١-٣	التحفظات على نصوص في المعاهدة تتعلق بتسوية المنازعات أو رصد تنفيذ المعاهدة ..	
٦٧	١٨٣-١٥٥	الموارد الطبيعية المشتركة	الخامس -
٦٧	١٥٧-١٥٥	مقدمة	ألف -
٦٧	١٧٧-١٥٨	النظر في الموضوع في الدورة الحالية	باء -
٦٧	١٦٧-١٦٠	١- عرض المقرر الخاص تقريره الرابع	
٦٨	١٦١	(أ) العلاقة بين العمل المتعلق بالمياه الجوفية والعمل المتعلق بالنفط والغاز .	
٦٨	١٦٦-١٦٢	(ب) النفط والغاز	
٦٩	١٦٧	(ج) مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود التي اعتمدت في القراءة الأولى	
٦٩	١٧٦-١٦٨	٢- ملخص المناقشة	
٦٩	١٧٣-١٦٨	(أ) العلاقة بين العمل المتعلق بالمياه الجوفية والعمل المتعلق بالنفط والغاز .	
٧٠	١٧٦-١٧٤	(ب) مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود التي اعتمدت في القراءة الأولى	
٧٠	١٧٧	٣- الملاحظات الختامية للمقرر الخاص	
٧٠	١٨٣-١٧٨	جيم - تقرير الفريق العامل	
٧٢	٢٦٥-١٨٤	طرد الأجانب	السادس -
٧٢	١٨٧-١٨٤	مقدمة	ألف -
٧٢	٢٦٥-١٨٨	النظر في الموضوع في الدورة الحالية	باء -
٧٢	٢٠١-١٨٩	١- عرض المقرر الخاص تقريره الثاني والثالث	
٧٤	٢٤٨-٢٠٢	٢- ملخص المناقشة	
٧٤	٢٠٧-٢٠٢	(أ) التعليقات العامة والمنهجية المتبعة	
٧٥	٢٤٣-٢٠٨	(ب) تعليقات محددة	
٧٥	٢١٥-٢٠٨	المادة ١- نطاق التطبيق	
٧٥	٢١٢-٢٠٩	١' تدابير الإبعاد والحالات المشمولة بنطاق الموضوع	
٧٥	٢١٥-٢١٣	٢' فئات الأشخاص المشمولين بنطاق الموضوع	
٧٦	٢٢١-٢١٦	المادة ٢- التعاريف	
٧٦	٢١٨-٢١٧	١' مفهوم "الأجنبي"	
٧٦	٢١٩	٢' مفهوم "الطرد"	
٧٦	٢٢١-٢٢٠	٣' مفهوم "الإقليم" و "الحدود"	
٧٦	٢٢٥-٢٢٢	المادة ٣- حق الطرد	
٧٧	٢٣٢-٢٢٦	المادة ٤- عدم جواز طرد الدولة لرعاياها	
٧٧	٢٣٧-٢٣٣	المادة ٥- عدم جواز طرد اللاجئين	
٧٧	٢٣٧-٢٣٣	المادة ٦- عدم جواز طرد عديمي الجنسية	
٧٨	٢٤٣-٢٣٨	المادة ٧- عدم جواز الطرد الجماعي	
٧٩	٢٤٨-٢٤٤	(ج) تعليقات على مسائل أخرى	
٧٩	٢٦٥-٢٤٩	٣- الملاحظات الختامية للمقرر الخاص	
٨٢	٣٢٤-٢٦٦	آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات	السابع -
٨٢	٢٦٨-٢٦٦	مقدمة	ألف -
٨٢	٣٢٢-٢٦٩	النظر في الموضوع في الدورة الحالية	باء -
٨٢	٢٧٨-٢٧٣	١- ملاحظات عامة بشأن الموضوع	

٨٢	٢٧٦-٢٧٣	 (أ) عرض المقرر الخاص	
٨٣	٢٧٨-٢٧٧	 (ب) ملخص المناقشة	
٨٣	٣١٣-٢٧٩	 التعليقات على مشاريع المواد	-٢
٨٣	٢٨٣-٢٧٩	 المادة ١ - النطاق	
٨٣	٢٧٩	 (أ) عرض المقرر الخاص	
٨٣	٢٨٣-٢٨٠	 (ب) ملخص المناقشة	
٨٤	٢٨٨-٢٨٤	 المادة ٢ - استخدام المصطلحات	
٨٤	٢٨٤	 (أ) عرض المقرر الخاص	
٨٤	٢٨٨-٢٨٥	 (ب) ملخص المناقشة	
٨٥	٢٩١-٢٨٩	 المادة ٣ - الإنهاء أو التعليق غير التلقائي	
٨٥	٢٨٩	 (أ) عرض المقرر الخاص	
٨٥	٢٩١-٢٩٠	 (ب) ملخص المناقشة	
٨٥	٢٩٥-٢٩٢	 المادة ٤ - دلائل قابلية المعاهدات للإنهاء أو التعليق في حالة النزاع المسلح	
٨٥	٢٩٢	 (أ) عرض المقرر الخاص	
٨٥	٢٩٥-٢٩٣	 (ب) ملخص المناقشة	
٨٦	٢٩٨-٢٩٦	 المادة ٥ - الأحكام الصريحة بشأن نفاذ المعاهدات	
٨٦	٢٩٨-٢٩٦	 المادة ٥ مكرراً - إبرام المعاهدات وقت النزاع المسلح	
٨٦	٢٩٧-٢٩٦	 (أ) عرض المقرر الخاص	
٨٦	٢٩٨	 (ب) ملخص المناقشة	
٨٦	٣٠٠-٢٩٩	 المادة ٦ مكرراً - القانون المنطبق وقت النزاع المسلح	
٨٦	٢٩٩	 (أ) عرض المقرر الخاص	
٨٦	٣٠٠	 (ب) ملخص المناقشة	
٨٧	٣٠٣-٣٠١	 المادة ٧ - نفاذ المعاهدات بناء على المؤدى الضروري لموضوعها وغرضها ..	
٨٧	٣٠١	 (أ) عرض المقرر الخاص	
٨٧	٣٠٣-٣٠٢	 (ب) ملخص المناقشة	
٨٨	٣٠٥-٣٠٤	 المادة ٨ - طريقة التعليق أو الإنهاء	
٨٨	٣٠٤	 (أ) عرض المقرر الخاص	
٨٨	٣٠٥	 (ب) ملخص المناقشة	
٨٨	٣٠٧-٣٠٦	 المادة ٩ - استئناف المعاهدات المعلقة	
٨٨	٣٠٦	 (أ) عرض المقرر الخاص	
٨٨	٣٠٧	 (ب) ملخص المناقشة	
٨٨	٣٠٩-٣٠٨	 المادة ١٠ - أثر ممارسة الحق في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس على معاهدة	
٨٨	٣٠٨	 (أ) عرض المقرر الخاص	
٨٨	٣٠٩	 (ب) ملخص المناقشة	
٨٩	٣١٣-٣١٠	 المادة ١١ - قرارات مجلس الأمن	
٨٩	٣١٣-٣١٠	 المادة ١٢ - مركز الدول الثالثة بصفتها دولاً محايدة	
٨٩	٣١٣-٣١٠	 المادة ١٣ - حالات الإنهاء أو التعليق	
٨٩	٣١٣-٣١٠	 المادة ١٤ - إحياء المعاهدات المنتهية أو المعلقة	
٨٩	٣١٠	 (أ) عرض المقرر الخاص	
٨٩	٣١٣-٣١١	 (ب) ملخص المناقشة	
٨٩	٣٢٢-٣١٤	 -٣ الملاحظات الختامية للمقرر الخاص	

٩١	٣٢٤-٣٢٣	 تقرير الفريق العامل	جيم -
٩١	٣٢٣	 مقدمة	١ -
٩١	٣٢٤	 توصيات الفريق العامل	٢ -
٩٢	٣٤٤-٣٢٥	 مسؤولية المنظمات الدولية	الثامن -
٩٢	٣٢٧-٣٢٥	 مقدمة	ألف -
٩٢	٣٤٢-٣٢٨	 النظر في الموضوع في الدورة الحالية	باء -
٩٥	٣٤٤-٣٤٣	 نص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن	جيم -
٩٥	٣٤٣	 نص مشاريع المواد	١ -
١٠١	٣٤٤	 نص مشاريع المواد والتعليقات عليها التي اعتمدتها اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين	٢ -
١٠١		 الباب الثاني - مضمون المسؤولية الدولية لمنظمة دولية	
١٠١		 الفصل الأول - مبادئ عامة	
١٠١		 المادة ٣١ - النتائج القانونية للفعل غير المشروع دولياً	
١٠١		 المادة ٣٢ - استمرار واجب الوفاء	
١٠٢		 المادة ٣٣ - الكف وعدم التكرار	
١٠٢		 المادة ٣٤ - الجبر	
١٠٣		 المادة ٣٥ - عدم جواز الاحتجاج بقواعد المنظمة	
١٠٤		 المادة ٣٦ - نطاق الالتزامات الدولية المبينة في هذا الباب	
١٠٤		 الفصل الثاني - جبر الضرر	
١٠٤		 المادة ٣٧ - أشكال الجبر	
١٠٥		 المادة ٣٨ - الرد	
١٠٥		 المادة ٣٩ - التعويض	
١٠٦		 المادة ٤٠ - الترضية	
١٠٧		 المادة ٤١ - الفائدة	
١٠٧		 المادة ٤٢ - المساهمة في الضرر	
١٠٨		 المادة ٤٣ - ضمان الأداء الفعال لواجب الجبر	
١٠٩		 الفصل الثالث - الإخلالات الخطيرة بالالتزامات التي تفرضها قواعد قطاعية من القواعد العامة للقانون الدولي	
١٠٩		 المادة ٤٤ [٤٣] - انطباق هذا الفصل	
١٠٩		 المادة ٤٥ [٤٤] - نتائج معينة مترتبة على الإخلال الخطير بالتزام بموجب هذا الفصل	
١١١	٣٦٨-٣٤٥	 الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (aut dedere aut judicare)	التاسع -
١١١	٣٤٦-٣٤٥	 مقدمة	ألف -
١١١	٣٦٨-٣٤٧	 النظر في الموضوع في الدورة الحالية	باء -
١١١	٣٥٢-٣٤٨	 عرض المقرر الخاص تقريره الثاني	١ -
١١٢	٣٦٣-٣٥٣	 موجز المناقشة	٢ -
١١٢	٣٥٩-٣٥٣	 (أ) تعليقات عامة	
١١٣	٣٦٠	 (ب) تعليقات على مشروع المادة ١ الذي اقترحه المقرر الخاص	
١١٣	٣٦٣-٣٦١	 (ج) تعليقات بشأن الأعمال المقبلة للجنة بشأن الموضوع	
١١٣	٣٦٨-٣٦٤	 الملاحظات الختامية للمقرر الخاص	٣ -

١١٥	٤٢١-٣٦٩		العاشر - مقررات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى.
١١٥	٣٩٨-٣٦٩		ألف - برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها.
١١٥	٣٧٢-٣٧١		١- العلاقة بين لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة.
١١٥	٣٧٣		٢- تدابير توفير التكاليف.
١١٥	٣٧٤		٣- الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل.
١١٥	٣٧٧-٣٧٥		٤- إدراج مواضيع جديدة في برنامج عمل اللجنة وإنشاء أفرقة عاملة للنظر في جدول مواضيع معينة.
١١٦	٣٧٨		٥- برنامج عمل اللجنة لما تبقى من فترة السنوات الخمس.
١١٧	٣٧٩		٦- الأتعاب.
١١٨	٣٩٥-٣٨٠		٧- الوثائق والمنشورات.
١١٨	٣٨١-٣٨٠		(أ) النشر الخارجي لوثائق لجنة القانون الدولي.
١١٨	٣٨٤-٣٨٢		(ب) تجهيز تقارير المقررين الخاصين وإصدارها.
١١٨	٣٨٥		(ج) تراكم الأعمال غير المنجزة المتصلة بحولية لجنة القانون الدولي.
١١٩	٣٩٥-٣٨٦		(د) منشورات أخرى والمساعدة التي تقدمها شعبة التدوين.
١٢٠	٣٩٧-٣٩٦		٨- الاحتفال بالذكرى السنوية الستين لإنشاء اللجنة.
١٢٠	٣٩٨		٩- الاجتماع مع خبراء الأمم المتحدة وخبراء آخرين في ميدان حقوق الإنسان ..
١٢٠	٣٩٩		باء - موعد ومكان انعقاد الدورة الستين للجنة.
١٢١	٤٠٥-٤٠٠		جيم - التعاون مع الهيئات الأخرى.
١٢١	٤٠٧-٤٠٦		دال - تمثيل اللجنة في الدورة الثانية والستين للجمعية العامة.
١٢١	٤٢١-٤٠٨		هاء - الحلقة الدراسية للقانون الدولي.

تفصيل التسميات والتعابير المختزلة

فيما يلي تفصيل تسميات الهيئات والأجهزة والتعابير الأخرى التي وردت مختزلة في الأصل الإنكليزي لهذه الوثيقة، كما استخدمت في هذه الترجمة العربية، وإلى جانبها الأصل الإنكليزي المختزل:

محكمة العدل الدولية	ICJ
منظمة حلف شمال الأطلسي	NATO
مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان	OHCHR
محكمة العدل الدولي الدائمة	PCIJ
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة	UNESCO
منظمة التجارة العالمية	WTO

*

* *

AJIL	American Journal of International Law (Washington, D.C.)
BYBIL	The British Year Book of International Law
<i>I.C.J. Reports</i>	ICJ, Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders
ILM	International Legal Materials (Washington, D.C.)
<i>P.C.I.J., Series A</i>	PCIJ, Collection of Judgments (Nos. 1–24: up to and including 1930)
<i>P.C.I.J., Series B</i>	PCIJ, Collection of Advisory Opinions (Nos. 1–18: up to and including 1930)
<i>P.C.I.J., Series A/B</i>	PCIJ, Judgments, Orders and Advisory Opinions (Nos. 40–80: beginning in 1931)
UNRIAA	United Nations, Reports of International Arbitral Awards

*

* *

في هذا المجلد، تشير عبارة "المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة" إلى المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.

*

* *

ملاحظة بشأن الاقتباسات

التأكيد على كلمة أو جملة أو اقتباس، المبين بخط مائل مع إشارة*، معناه أن التأكيد مضاف ولم يرد في النص الأصلي.

الاقتباسات من أعمال بلغات غير اللغة العربية قد ترجمتها الأمانة العامة، ما لم يذكر خلاف ذلك.

*

* *

عنوان لجنة القانون الدولي على شبكة الإنترنت: www.un.org/law/ilc/.

الصكوك المتعددة الأطراف المشار إليها في هذا المجلد

المصادر

تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية

- معاهدة باريس لعام ١٨٥٦ (باريس، ٣٠ آذار/مارس ١٨٥٦)
F. L. Israel (ed.), *Major Peace Treaties of Modern History, 1648–1967*, vol. II, New York, Chelsea House, 1967, p. 947.

الامتيازات والحصانات، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية

- اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها (نيويورك، ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦)
United Nations, *Treaty Series*, vol. 1, No. 4, p. 15 and vol. 90, p. 327.
اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (فيينا، ١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١)
Ibid., vol. 500, No. 7310, p. 95.

حقوق الإنسان

- اتفاقية عمل النساء ليلاً لعام ١٩١٩ (واشنطن، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩١٩)
انظر www.ilo.org
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (باريس، ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨)
United Nations, *Treaty Series*, vol. 78, No. 1021, p. 277.
اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) (روما، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠)
Ibid., vol. 213, No. 2889, p. 221.
البروتوكول رقم ٤ الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠ الذي يضمن بعض الحقوق والحريات غير تلك التي سبق أن تضمنتها الاتفاقية والبروتوكول الأول الملحق بها (ستراسبورغ، ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣)
Ibid., vol. 1496, No. 2889, p. 263.
البروتوكول رقم ٦ الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠، والمتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام (ستراسبورغ، ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٣)
Ibid., p. 281.
البروتوكول رقم ٧ الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (ستراسبورغ، ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤)
Ibid., vol. 1525, No. 2889, p. 195.
البروتوكول رقم ١٣ الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والمتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام في جميع الظروف (فيلنيوس، ٣ أيار/مايو ٢٠٠٢)
Ibid., vol. 2246, No. 2889, p. 110.
اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة (نيويورك، ٣١ آذار/مارس ١٩٥٣)
Ibid., vol. 193, No. 2613, p. 135.
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (نيويورك، ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥)
Ibid., vol. 660, No. 9464, p. 195.
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (نيويورك، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦)
Ibid., vol. 999, No. 14668, p. 171.
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (نيويورك، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦)
Ibid.
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (نيويورك، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦)
Ibid., vol. 993, No. 14531, p. 3.
الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان: "ميثاق سان خوسيه، كوستاريكا" (سان خوسيه، ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٩)
Ibid., vol. 1144, No. 17955, p. 123.
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (نيويورك، ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩)
Ibid., vol. 1249, No. 20378, p. 13.

Ibid., vol. 1520, No. 26363, p. 217.

Ibid., vol. 1465, No. 24841, p. 85.

Ibid., vol. 1577, No. 27531, p. 3.

Ibid., vol. 2220, No. 39481, p. 3.

Boston University International Law Journal,
vol. 24, No. 1 (2006), p. 147.

الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (نيروبي، ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨١)

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (نيويورك، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤)

اتفاقية حقوق الطفل (نيويورك، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩)

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (نيويورك، ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠)

الميثاق العربي لحقوق الإنسان (تونس، ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٤)

المخدرات والمؤثرات العقلية

United Nations, *Treaty Series*, vol. 1582, No. 27627, p. 95.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا، ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨)

اللاجئون والأشخاص عديمو الجنسية

United Nations, *Treaty Series*, vol. 189, No. 2545, p. 137.

Ibid., vol. 360, No. 5158, p. 117.

Ibid., vol. 989, No. 14458, p. 175

الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (جنيف، ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١)

الاتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية (نيويورك، ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٥٤)

اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية (نيويورك، ٣٠ آب/أغسطس ١٩٦١)

التجارة الدولية والتنمية

United Nations, *Treaty Series*, vol. 834, No. 11930, p. 169.

Council of Europe, *European Treaty Series*,
No. 56.

Washington D.C., United States Government
Printing Office, 1993.

الاتفاقية المتعلقة بالقانون الموحد لإنشاء عقود البيع الدولي للبضائع (لاهاي، ١ تموز/يوليه ١٩٦٤)

الاتفاقية الأوروبية المتضمنة قانوناً موحداً للتحكيم (ستراسبورغ، ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٦٦)

اتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية بين حكومة كندا وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة الولايات المتحدة المكسيكية (أوتاوا، ومكسيكو، وواشنطن، ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢)

المسائل الجنائية

United Nations, *Treaty Series*, vol. 521, No. 7525, p. 231.

اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج (نيويورك، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢)

قانون البحار

اتفاقيات جنيف لقانون البحار (جنيف، ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٥٨)

United Nations, *Treaty Series*, vol. 499, No. 7302, p. 311.

Ibid., vol. 450, No. 6465, p. 11.

Ibid., vol. 1833, No. 31363, p. 3.

اتفاقية الجرف القاري

اتفاقية أعالي البحار

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (مونتيفغو باي، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢)

القانون المطبق في النزاعات المسلحة

British and Foreign State Papers, 1919, vol. CXII,
London, HM Stationery Office, 1922, p. 1.

United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, Nos. 970-973, pp. 31 *et seq.*

Ibid., vol. 249, No. 3511, p. 215.

معاهدة السلام بين القوى الحليفة والشريكة وألمانيا (معاهدة فرساي) (فرساي، ٢٨ حزيران/يونيه ١٩١٩)

اتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا الحرب (جنيف، ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩)

اتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح (لاهاي، ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤)

قانون المعاهدات

United Nations, *Treaty Series*, vol. 1155, No. 18232, p. 331.

اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (فيينا، ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٩)

Ibid., vol. 1946, No. 33356, p. 3.

اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات (فيينا، ٢٣ آب/أغسطس ١٩٧٨)

A/CONF.129/15.

اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية (فيينا، ٢١ آذار/مارس ١٩٨٦)

البيئة

United Nations, *Treaty Series*, vol. 1673, No. 28911, p. 57.

اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (بازل، ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٩)

Ibid., vol. 1989, No. 34028, p. 309.

اتفاقية تقييم الأثر البيئي في إطار عبر حدودي (إسبو، ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩١)

الإرهاب

United Nations, *Treaty Series*, vol. 1316, No. 21931, p. 205.

الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (نيويورك، ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩)

Ibid., vol. 2149, No. 37517, p. 256.

الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (نيويورك، ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧)

Ibid., vol. 2178, No. 38349, p. 197.

الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (نيويورك، ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩)

الفصل الأول

تنظيم أعمال الدورة

١- عقدت لجنة القانون الدولي الجزء الأول من دورتها التاسعة والخمسين في الفترة من ٧ أيار/مايو إلى ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧^(١) والجزء الثاني في الفترة من ٩ تموز/يوليه إلى ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧ في مقرها بمكتب الأمم المتحدة في جنيف. وافتتح الدورة السيد جورجيو غايا، النائب الأول لرئيس اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين.

ألف - أعضاء اللجنة

٢- تتألف اللجنة من الأعضاء التالية أسماؤهم:

السيدة باولا إسكاراميا (البرتغال)

السيد بايو أوجو (نيجيريا)

السيد مارسيلو باسكيس - بيرموديس (إكوادور)

السيد إيان براونلي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)

السيد إيرنست بيترتش (سلوفينيا)

السيد أ. روهان بيريرا (سري لانكا)

السيد آلان بيليه (فرنسا)

السيدة ماري غ. جاكوبسون (السويد)

السيد حسين ع. حسونة (مصر)

السيد محمود ض. الحمود (الأردن)

السيد كريستوفر جون روبرت دوغارد (جنوب أفريقيا)

السيد جيلبرتو فيرني سابويا (البرازيل)

السيد ناريندر سينغ (الهند)

السيدة هنكين شه (الصين)

السيد جيسلاف غالتسكي (بولندا)

السيد جورجيو غايا (إيطاليا)

السيد إدموندو فارغاس كارينيو (شيلي)

السيد ستيفن ك. فاسياني (جامايكا)

السيد إدواردو فلنسيا - أوسينا (كولومبيا)

السيد ساليغو فومبا (مالي)

السيد لوسيوس كافليش (سويسرا)

السيد موريس كامتو (الكاميرون)

السيد إنريكيه كانديوتي (الأرجنتين)

السيد فتحي كميته (تونس)

السيد رومان كولودكين (الاتحاد الروسي)

السيد بيدرو كوميساريو أفونسو (موزامبيق)

السيد دونالد م. ماكريه (كندا)

السيد علي محسن فطيس المري (قطر)

السيد تيودور فيوريل ميليسكانو (رومانيا)

السيد غيورغ نولتي (ألمانيا)

السيد بيرند ه. نيهافس (كوستاريكا)

السيد آموس س. واكو (كينيا)

السيد نوغروهو ويستومورتي (إندونيسيا)

السيد شوسي يامادا (اليابان)

باء - أعضاء المكتب والمكتب الموسع

٣- انتخبت اللجنة، في جلستها ٢٩١٤ المعقودة في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٧، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:

الرئيس: السيد إيان براونلي

النائب الأول للرئيس: السيد إدموندو فارغاس كارينيو

النائب الثاني للرئيس: السيد بيدرو كوميساريو أفونسو

رئيس لجنة الصياغة: السيد شوسي يامادا

المقرر: السيد إيرنست بيترتش

٤- وتتألف مكتب اللجنة الموسع من أعضاء مكتب الدورة الحالية، ورؤساء اللجنة السابقين^(٢)، والمقررين الخاصين^(٣).

(٢) السيد آلان بيليه والسيد جيسلاف غالتسكي والسيد إنريكيه كانديوتي والسيد شوسي يامادا.

(٣) السيد إيان براونلي والسيد آلان بيليه والسيد جيسلاف غالتسكي والسيد جورجيو غايا والسيد موريس كامتو والسيد شوسي يامادا.

(١) انظر الفقرة ٣٧٣ من هذا التقرير.

كانديوتي، والسيد رومان كولودكين، والسيد دونالد ماكريه، والسيد بيرند نيهاموس، والسيد نوغروهو ويسنومورتي، والسيد إيرنست بيترتش (بحكم منصبه).

٧- وعقدت لجنة الصياغة ما مجموعه ١٦ جلسة بشأن المواضيع الثلاثة المبينة أعلاه.

دال - الأفرقة العاملة

٨- أنشأت اللجنة أيضاً، في جلساتها ٢٩٢٠ و ٢٩٢٨ المعقودة في ١٦ و ٣١ أيار/مايو و ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، على التوالي، الأفرقة العاملة التالية:

(أ) الفريق العامل المعني بالموارد الطبيعية المشتركة^(٤): السيد إنريكيه كانديوتي (رئيساً)، والسيد شوسي يامادا (مقرراً خاصاً)، والسيدة باولا إسكاراميا، والسيد مارسيلو باسكيس - بيرموديس، والسيد إيان براونلي، والسيد روهان بيريرا، والسيدة ماري جاكوبسون، والسيد حسين حسونة، والسيد محمود الحمود، والسيد جيلبيرتو فيرني سابويا، والسيد ناريندر سينغ، والسيدة هنكين شه، والسيد جيسلاف غالتسكي، والسيد جورجيو غايا، والسيد بيدرو كوميساريو أفونسو، والسيد دونالد ماكريه، والسيد غيورغ نولتي، والسيد نوغروهو ويسنومورتي، والسيد إيرنست بيترتش (بحكم منصبه).

(ب) الفريق العامل المعني بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات^(٥): السيد لوسيو كالفيش (رئيساً)، والسيد إيان براونلي (مقرراً خاصاً)، والسيدة باولا إسكاراميا، والسيد بايو أوجو، والسيد مارسيلو باسكيس - بيرموديس، والسيد روهان بيريرا، والسيد آلان بيليه، والسيدة ماري جاكوبسون، والسيد محمود الحمود، والسيدة هنكين شه، والسيد جورجيو غايا، والسيد إدموندو فارغاس كارينيو، والسيد سالفو فومبا، والسيد رومان كولودكين، والسيد بيدرو كوميساريو أفونسو، والسيد دونالد ماكريه، والسيد غيورغ نولتي، والسيد بيرند نيهاموس، والسيد نوغروهو ويسنومورتي، والسيد إيرنست بيترتش (بحكم منصبه).

(ج) الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بشرط الدولة الأولى بالرعاية: السيد دونالد ماكريه (رئيساً).

٩- وأنشأ فريق التخطيط الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل لفترة السنوات الخمس، ويتألف من الأعضاء التالية أسماؤهم: السيد إنريكيه كانديوتي (رئيساً)، والسيدة باولا إسكاراميا، والسيد مارسيلو باسكيس - بيرموديس، والسيد إيان

٥- وبناء على توصية من المكتب الموسع، أنشأت اللجنة فريق تخطيط يتألف من الأعضاء التالية أسماؤهم: السيد إدموندو فارغاس كارينيو (رئيساً)، والسيدة باولا إسكاراميا، والسيد مارسيلو باسكيس - بيرموديس، والسيد روهان بيريرا، والسيد آلان بيليه، والسيدة ماري جاكوبسون، والسيد حسين حسونة، والسيد محمود الحمود، والسيد جيلبيرتو فيرني سابويا، والسيد ناريندر سينغ، والسيدة هنكين شه، والسيد جيسلاف غالتسكي، والسيد جورجيو غايا، والسيد إدموندو فارغاس كارينيو، والسيد سالفو فومبا، والسيد لوسيو كالفيش، والسيد إنريكيه كانديوتي، والسيد بيدرو كوميساريو أفونسو، والسيد علي محسن فطيس المري، والسيد غيورغ نولتي، والسيد بيرند نيهاموس، والسيد نوغروهو ويسنومورتي، والسيد شوسي يامادا، والسيد إيرنست بيترتش (بحكم منصبه).

جيم - لجنة الصياغة

٦- أنشأت اللجنة، في جلساتها ٢٩١٥ و ٢٩٣٨ و ٢٩٤٣، المعقودة في ٨ أيار/مايو و ١٨ و ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧، على التوالي، لجنة صياغة مؤلفة من الأعضاء التالية أسماؤهم لتناول المواضيع المبينة:

(أ) التحفظات على المعاهدات: السيد شوسي يامادا (رئيساً)، والسيد آلان بيليه (مقرراً خاصاً)، والسيدة باولا إسكاراميا، والسيد مارسيلو باسكيس - بيرموديس، والسيد روهان بيريرا، والسيد محمود الحمود، والسيد ناريندر سينغ، والسيدة هنكين شه، والسيد جورجيو غايا، والسيد سالفو فومبا، والسيد إنريكيه كانديوتي، والسيد رومان كولودكين، والسيد دونالد ماكريه، والسيد غيورغ نولتي، والسيد بيرند نيهاموس، والسيد نوغروهو ويسنومورتي، والسيد إيرنست بيترتش (بحكم منصبه).

(ب) مسؤولية المنظمات الدولية: السيد شوسي يامادا (رئيساً)، والسيد جورجيو غايا (مقرراً خاصاً)، والسيدة باولا إسكاراميا، والسيد مارسيلو باسكيس - بيرموديس، والسيد روهان بيريرا، والسيد آلان بيليه، والسيدة ماري جاكوبسون، والسيد محمود الحمود، والسيد جيلبيرتو فيرني سابويا، والسيد ناريندر سينغ، والسيدة هنكين شه، والسيد جيسلاف غالتسكي، والسيد ستيفن فاسياني، والسيد إدموندو فارغاس كارينيو، والسيد سالفو فومبا، والسيد رومان كولودكين، والسيد دونالد ماكريه، والسيد نوغروهو ويسنومورتي، والسيد إيرنست بيترتش (بحكم منصبه).

(ج) طرد الأجانب: السيد شوسي يامادا (رئيساً)، والسيد موريس كامتو (مقرراً خاصاً)، والسيدة باولا إسكاراميا، والسيد مارسيلو باسكيس - بيرموديس، والسيد روهان بيريرا، والسيد جيلبيرتو فيرني سابويا، والسيد ناريندر سينغ، والسيدة هنكين شه، والسيد جورجيو غايا، والسيد إدموندو فارغاس كارينيو، والسيد ستيفن فاسياني، والسيد سالفو فومبا، والسيد إنريكيه

(٤) أعلنت العضوية في الجلسة ٢٩٢١ المعقودة في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٧.

(٥) أعلنت العضوية في الجلسة ٢٩٣٣ المعقودة في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧.

موظف الشؤون القانونية، والسيد بيير بودو - ليفينك، موظف الشؤون القانونية، والسيد سانتياغو فيلالبانكو، موظف الشؤون القانونية، والسيد جوناتا بوتسيني، موظف الشؤون القانونية المعاون، أمناء مساعدين للجنة.

واو- جدول الأعمال

١٢- أقرت اللجنة في جلستها ٢٩١٤ جدول أعمال دورتها التاسعة والخمسين الذي يتألف من البنود التالية:

- ١- تنظيم أعمال الدورة.
- ٢- الموارد الطبيعية المشتركة.
- ٣- مسؤولية المنظمات الدولية.
- ٤- التحفظات على المعاهدات.
- ٥- آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات.
- ٦- الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (*aut dedere aut judicare*).
- ٧- طرد الأجانب.
- ٨- برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها.
- ٩- موعد ومكان انعقاد الدورة الستين.
- ١٠- التعاون مع الهيئات الأخرى.
- ١١- مسائل أخرى.

براونلي، والسيد روهان بيريرا، والسيد آلان بيليه، والسيد حسين حسونة، والسيد محمود الحمود، والسيدة ماري جاكوبسون، والسيد جيلبيرتو فيرني سابويا، والسيد ناريندر سينغ، والسيدة هنكين شه، والسيد جيسلاف غالتسكي، والسيد جورجيو غايا، والسيد إدواردو فلنسيا - أوسبينا، والسيد سالفو فومبا، والسيد رومان كولودكين، والسيد بيدرو كوميساريو أفونسو، والسيد دونالد ماكريه، والسيد غيورغ نولتي، والسيد آموس واكو، والسيد إيرنست بيترتش (بمحكم منصبه).

١٠- وأنشأ فريق التخطيط الفريق العامل المعني بالنشر الخارجي لوثائق اللجنة، ويتألف من الأعضاء التالية أسماءهم: السيد جورجيو غايا (رئيساً)، والسيدة باولا إسكاراميا، والسيد حسين حسونة، والسيد محمود الحمود، والسيدة هنكين شه، والسيد موريس كامتو، والسيد إنريكيه كانديوتي، والسيد رومان كولودكين، والسيد دونالد ماكريه، والسيد غيورغ نولتي، والسيد شوسي يامادا، والسيد إيرنست بيترتش (بمحكم منصبه).

هاء- الأمانة

١١- قام السيد نيكولا ميشيل، وكيل الأمين العام والمستشار القانوني للأمم المتحدة، بتمثيل الأمين العام. وعملت السيدة ماهنوش ه. أرسنجاني، مديرة شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية، أمانة للجنة، كما قامت بتمثيل الأمين العام في غياب المستشار القانوني للأمم المتحدة. وعمل السيد جورج كورونتريس، موظف الشؤون القانونية الرئيسي، أميناً مساعداً رئيسياً للجنة، وعمل السيد تريفور تشيمبما، موظف الشؤون القانونية الأقدم، أميناً مساعداً أقدم. وعمل السيد أرنولد برونكو،

الفصل الثاني

ملخص أعمال اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين

الذي ركز على مضمون المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية. وعقب مناقشة التقرير، أحالت اللجنة ١٥ مشروع مادة إلى لجنة الصياغة واعتمدت لاحقاً ١٥ مشروع مادة، ومعها التعليقات، تتناول مضمون المسؤولية الدولية لمنظمة دولية (انظر الفصل الثامن).

١٨- وفيما يتعلق بموضوع "الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (*aut dedere aut judicare*)"، نظرت اللجنة في التقرير الثاني للمقرر الخاص (A/CN.4/585) الذي يتضمن مشروع مادة واحدة بشأن نطاق التطبيق، فضلاً عن خطة مقترحة لمزيد من التطوير. وكان معروضاً على اللجنة أيضاً تعليقات ومعلومات تلقتها من الحكومات (A/CN.4/579 و Add.1-4) (انظر الفصل التاسع).

١٩- وأنشأت اللجنة فريق تخطيط يتولى النظر في برنامجها وإجراءاتها وأساليب عملها (انظر الفصل العاشر، الفرع ألف). وأنشئ فريق عامل يعني ببرنامج العمل الطويل الأجل برئاسة السيد إنريكيه كانديوتي، وسيقدم هذا الفريق تقريره النهائي إلى اللجنة في نهاية فترة السنوات الخمس الجارية (انظر الفصل العاشر، الفرع ألف-٣). وقررت اللجنة أن تدرج في برنامج عملها الحالي موضوعين جديدين، هما: "حماية الأشخاص في حالات الكوارث" و"حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية". وقررت بهذا الصدد تعيين السيد إدواردو فلنسيا - أوسينا مقررراً خاصاً يعني بالموضوع الأول، والسيد رومان كولودكين مقررراً خاصاً يعني بالموضوع الثاني (انظر الفصل العاشر، الفرع ألف-٤). وأنشأت اللجنة أيضاً فريقاً عاملاً يعني بموضوع "شرط الدولة الأولى بالرعاية" برئاسة السيد دونالد ماكريه لبحث إمكانية النظر في ذلك الموضوع (المرجع نفسه).

٢٠- وواصلت اللجنة تبادلاً للتقليدي للمعلومات مع محكمة العدل الدولية، واللجنة القانونية للبلدان الأمريكية، والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية، واللجنة الأوروبية للتعاون القانوني، ولجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام التابعة لمجلس أوروبا (انظر الفصل العاشر، الفرع جيم). ونظمت اللجنة أيضاً اجتماعاً مع خبراء من الأمم المتحدة ومع خبراء آخرين في ميدان حقوق الإنسان خصص للمناقشات المتعلقة بالتحفظات على معاهدات حقوق الإنسان (انظر الفصل العاشر، الفرع ألف-٩). كما عقدت اللجنة اجتماعاً غير رسمي مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن مسائل ذات اهتمام مشترك (انظر الفصل العاشر، الفرع جيم).

٢١- وعقدت حلقة دراسية للقانون الدولي حضرها ٢٥ مشاركاً من جنسيات مختلفة وألقى أعضاء اللجنة محاضرات وشاركوا في أنشطة أخرى تم الحلقة الدراسية (انظر الفصل العاشر، الفرع هاء).

٢٢- وقررت اللجنة أن تعقد دورتها القادمة في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في جزأين: من ٥ أيار/مايو إلى ٦ حزيران/يونيه ومن ٧ تموز/يوليه إلى ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨ (انظر الفصل العاشر، الفرع باء).

١٣- نظرت اللجنة، فيما يتعلق بموضوع "التحفظات على المعاهدات"، في التقريرين الحادي عشر^(٦) والثاني عشر (A/CN.4/584) للمقرر الخاص بشأن إبداء القبول والاعتراض وسحبهما وبشأن الإجراءات المتعلقة بقبول التحفظات، على التوالي، وأشارت إلى مشاريع المبادئ التوجيهية الـ ٣٥ التي أعدتها لجنة الصياغة بشأن المسائل المذكورة أعلاه. واعتمدت اللجنة أيضاً تسعة مشاريع مبادئ توجيهية تتناول مسألة تحديد موضوع المعاهدة والغرض منها، فضلاً عن مسألة عدم توافق التحفظ مع موضوع المعاهدة والغرض منها، إلى جانب التعليقات (انظر الفصل الرابع).

١٤- وفيما يتعلق بموضوع "الموارد الطبيعية المشتركة"، نظرت اللجنة في التقرير الرابع للمقرر الخاص (A/CN.4/580)، الذي ركز على مسألة العلاقة بين العمل بشأن طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود وأي عمل مستقبلي بخصوص موارد النفط والغاز، وأوصت بأن تشرع اللجنة في القراءة الثانية لمشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود معزل عن أي خطوة للنظر مستقبلاً في مسألة موارد النفط والغاز. كما أنشأت اللجنة فريقاً عاماً يعني بمسألة الموارد الطبيعية المشتركة يعالج قضايا: (أ) فحوى مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود والتي اعتمدت في القراءة الأولى؛ و(ب) الشكل النهائي الذي ينبغي أن تتخذه مشاريع المواد؛ و(ج) القضايا التي ينطوي عليها النظر في مسألة النفط والغاز، ولا سيما إعداد استبيان عن ممارسات الدولة فيما يخص النفط والغاز لتوزيعه على الحكومات (انظر الفصل الخامس).

١٥- وفيما يتعلق بموضوع "طرد الأجانب"، نظرت اللجنة في التقريرين الثاني^(٧) والثالث (A/CN.4/581) للمقرر الخاص اللذين يتناولان، على التوالي، نطاق الموضوع والتعاريف (مشروعاً مادتين)، وأحكاماً عامة تقيد حق الدولة في طرد الأجنبي (خمس مشاريع مواد). وعقب مناقشة التقريرين، قررت اللجنة إحالة مشاريع المواد السبعة إلى لجنة الصياغة (انظر الفصل السادس).

١٦- وفيما يتعلق بموضوع "آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات"، نظرت اللجنة في التقرير الثالث للمقرر الخاص (A/CN.4/578) وقررت إنشاء فريق عامل برئاسة السيد لوسيسوس كافليش. واعتمدت اللجنة في وقت لاحق تقرير الفريق العامل وقررت إحالة مشاريع المواد ١ إلى ٣ و ٥ و ٥ مكرراً و ٧ و ١٠ و ١١ كما اقترحتها المقرر الخاص ومشروع المادة ٤ كما اقترحه الفريق العامل إلى لجنة الصياغة، ومعها توصيات الفريق العامل واقتراحاته (انظر الفصل السابع).

١٧- وفيما يتعلق بموضوع "مسؤولية المنظمات الدولية"، نظرت اللجنة في التقرير الخامس للمقرر الخاص (A/CN.4/583)

(٦) حولة ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/574.

(٧) المرجع نفسه، الوثيقة A/CN.4/573.

الفصل الثالث

قضايا محددة تكون للتعليقات التي تبدى بشأنها أهمية خاصة للجنة

ألف- التحفظات على المعاهدات

٢٣- يعترف المقرر الخاص المعني بالتحفظات على المعاهدات أن يفرغ في عام ٢٠٠٨ من عرض المشاكل التي تطرحها مسألة عدم صحة التحفظات. وعليه، ترجو اللجنة من الدول التفضل بالإجابة على الأسئلة التالية:

(أ) ما هي النتائج التي تستخلصها الدول من البت بعدم صحة تحفظ ما لسبب من الأسباب المدرجة في المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (يشار إليها لاحقاً بـ "اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩") واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية ("يشار إليها لاحقاً بـ "اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦")؟ هل ترى أن الدولة المبدية للتحفظ تظل في هذه الحالة ملتزمة بأحكام المعاهدة دون أن يكون بإمكانها أن تتذرع بالتحفظ؟ أم هل ترى، على نقيض ذلك، أن موافقة الدولة المتحفظة باطلة وأنه لا يمكن اعتبارها ملتزمة بأحكام المعاهدة؟ أم هل تؤيد حلاً وسطاً، وفي حال ذلك، فما هو؟

(ب) هل الإجابات على الأسئلة المطروحة أعلاه متصلة بموقف مبدئي أم هي قائمة على اعتبارات عملية؟ هل هي متباينة (أو ينبغي أن تكون متباينة) وفقاً لما إذا كانت الدولة قد أبدت أم لم تبد اعتراضاً على التحفظ موضع البحث؟

(ج) هل الإجابات على مجموعتي الأسئلة المطروحة أعلاه متباينة (أو ينبغي أن تكون متباينة) وفقاً لنوع المعاهدة المعنية (ثنائية أو شائعة؛ متعلقة بحقوق الإنسان؛ متعلقة بحماية البيئة؛ معاهدة تدوين؛ وما إلى ذلك)؟

(د) وعلى وجه التحديد، توجد في ممارسة الدول اعتراضات يقصد بها أن تحدث آثاراً مختلفة عن تلك المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٢١ (اعتراض ذو أثر أدنى) وفي الفقرة ٤ (ب) من المادة ٢٠ (اعتراض ذو أثر أقصى) من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦، سواء كانت الجهة المعترضة ترغب في أن تستثنى من علاقاتها التعاقدية مع الجهة المتحفظة أحكام لا يستهدفها التحفظ (أثر متوسط)، أم كانت تنوي تجريد التحفظ من أي أثر وتعتبر الدولة المتحفظة ملتزمةً بكامل أحكام المعاهدة دون أن يحدث التحفظ آثاره (أثر "فوق الأقصى"). وتود اللجنة معرفة وجهة نظر الدول بشأن هذه الممارسات (أي كانت الممارسة لديها هي).

٢٤- وتؤكد اللجنة أنها تدرك الطابع المعقد للأسئلة المطروحة أعلاه، التي تتناول مشاكل تتصف هي ذاتها بدرجة كبيرة من التعقد وتستدعي النظر في ممارسة متعددة الأشكال. وتقتراح اللجنة توجيه الردود على هذه الأسئلة كتابةً إلى المقرر الخاص عن طريق الأمانة العامة. ويجب أن تكون الردود مشفوعة بشرح واف قدر الإمكان للممارسة المتبعة لدى مقدميها.

٢٥- ولاحظت اللجنة أن ممارسة إبداء اعتراضات على التحفظات تقتصر عموماً على عدد محدود نسبياً من الدول. وهي ترجو من الدول التي لا تنخرط في هذه الممارسة أن تطلعها على آرائها بشأن هذه المسائل، التي تكمن في صميم موضوع "التحفظات على المعاهدات".

باء- الموارد الطبيعية المشتركة

٢٦- تعزم اللجنة دراسة القضايا المتعلقة بالنفط والغاز في إطار موضوع "الموارد الطبيعية المشتركة". ومن المفيد للجنة لدى نظرها في هذه القضايا أن تطلع على ممارسات الدول المتصلة بهذا الموضوع، لا سيما المعاهدات أو غيرها من الترتيبات القائمة في هذا الشأن^(٨).

جيم- طرد الأجانب

٢٧- ترحب اللجنة مع الاهتمام بكل ما تتلقاه من معلومات عن ممارسة الدول فيما يتصل بهذا الموضوع، بما في ذلك تشريعاتها الداخلية. وهي ترغب على وجه الخصوص في موافاتها بمعلومات وتعليقات بشأن المسائل التالية:

(أ) ممارسة الدول فيما يتصل بمسألة طرد الرعايا. فهل تجيز التشريعات الوطنية ذلك؟ وهل يجوز القيام به بموجب أحكام القانون الدولي؟

(ب) الطريقة التي تتم بها، من منظور التشريعات المتعلقة بالطرد، معاملة من يحملون جنسيتين أو أكثر. هل يمكن اعتبار هؤلاء الأشخاص أجانب فيما يتعلق بالطرد؟

(ج) مسألة إمكانية تجريد شخص ما من جنسيته كشرط مسبق لطرده. هل تجيز التشريعات الوطنية هذا الإجراء؟ وهل يجوز القيام به بموجب أحكام القانون الدولي؟

(د) مسألة الطرد الجماعي للأجانب من رعايا دولة تكون في حالة نزاع مسلح مع الدولة المضيفة لهم. هل ينبغي في هذه الحالة التمييز بين الأجانب الذين يعيشون بسلام في الدولة المضيفة والأجانب الضالعين في أنشطة معادية لها؟

(هـ) مسألة وجود أحكام قانونية تنص على منح حق العودة لأجنبي كان قد توجب عليه مغادرة أراضي دولة ما تطبيقاً لتدبير من تدابير الطرد قضت بعد ذلك سلطة مختصة بعدم قانونيته؛

(٨) تم تعميم استبيان بشأن هذه المسألة على الحكومات.

المواد ٤٩ إلى ٥٣ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً^(١٠)؟

هاء- الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (*aut dedere aut judicare*)

٣١- ترحب اللجنة بما قد ترغب الحكومات في موافاتها به من معلومات عن تشريعاتها وممارستها بشأن هذا الموضوع، وبخاصة التشريعات والممارسات الأحدث عهداً. وينبغي قدر الإمكان أن تكون هذه المعلومات متعلقة بما يلي:

(أ) المعاهدات الدولية التي تكون الدولة ملزمة بها، والتي تتضمن مبدأ الولاية القضائية العالمية في المسائل الجنائية؛ هل هو مرتبط بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة؟

(ب) الأنظمة القانونية المحلية التي اعتمدتها الدولة وطبقتها، بما في ذلك الأحكام الدستورية وقوانين العقوبات أو قوانين الإجراءات الجنائية، فيما يتعلق بمبدأ الولاية القضائية العالمية في المسائل الجنائية؛ هل هو مرتبط بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة؟

(ج) الممارسة القضائية للدولة التي يتجلى فيها تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية في المسائل الجنائية؛ هل هو مرتبط بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة؟

(د) الجرائم أو الأفعال الجرمية التي يطبق عليها، في تشريع الدولة وممارستها، مبدأ الولاية القضائية العالمية في المسائل الجنائية؛ هل هو مرتبط بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة؟

٣٢- كما ترحو اللجنة التفضل بموافاتها بمعلومات عما يلي:

(أ) عما إذا كانت الدولة مخولة بموجب قانونها المحلي تسليم الأشخاص في حالات غير مشمولة بأحكام معاهدة ما أو تسليم أشخاص يحملون جنسيتها؛

(ب) عما إذا كانت الدولة مخولة تطبيق ولايتها القضائية على الجرائم التي تحدث في دول أخرى ولا يكون أحد من رعايا الدولة ضالماً فيها؛

(ج) عما إذا كانت الدولة تعتبر الالتزام بالتسليم أو المحاكمة التزاماً بموجب القانون الدولي العرفي؛ وإذا كان الأمر كذلك، فإلى أي مدى؟

٣٣- وترحب اللجنة أيضاً بأية معلومات ووجهات نظر أخرى قد تراها الحكومات ذات صلة بهذا الموضوع.

(و) المعايير التي تتيح التفريق بين طرد شخص أجنبي وبين إشكالية عدم السماح بالدخول؛ وعلى وجه الخصوص، مسألة معرفة الوقت الذي يتم اعتباراً منه إخضاع عملية إبعاد مهاجر غير شرعي إلى إجراء الطرد وليس إلى إجراء عدم السماح بالدخول؛

(ز) الوضع القانوني للمهاجرين غير الشرعيين المتواجدين داخل البحر الإقليمي أو المياه الداخلية، أو في منطقة حدودية غير الموانئ أو المطارات. وعلى وجه الخصوص، هل توجد، عدا مناطق الموانئ أو المطارات، منطقة دولية يعتبر الأجنبي المتواجد داخلها لم يدخل إقليم الدولة بعد؟ وإذا كان الأمر كذلك، فكيف تحدد مساحة هذه المنطقة وتخومها؟

(ح) ممارسة الدول فيما يتصل بأسباب الطرد، فضلاً عن مسألة معرفة ما إذا كانت هذه الأسباب تخضع لقيود يفرضها القانون الدولي؛ وإذا كان الأمر كذلك، فإلى أي حد؟

٢٨- ووافقت اللجنة كذلك على توصية المقرر الخاص التي تدعو الأمانة العامة إلى الاتصال بالمنظمات الدولية المعنية، بغية الحصول منها على معلومات والوقوف على آرائها بشأن جوانب معينة من هذا الموضوع.

دال- مسؤولية المنظمات الدولية

٢٩- ترحب اللجنة بتعليقات الحكومات والمنظمات الدولية وملاحظاتها على مشاريع المواد ٣١ إلى ٤٥، وبوجه خاص على مشروع المادة ٤٣، المتعلقة بواجب أعضاء منظمة دولية مسؤولية أن يتخذوا، وفقاً لقواعد المنظمة، جميع التدابير المناسبة لتزويد المنظمة بالوسائل التي تمكنها من الوفاء على نحو فعال بالتزامها بالجبر.

٣٠- كما ترحب اللجنة بآراء الحكومات والمنظمات الدولية بشأن المسألتين التاليتين، المقرر تناولهما في التقرير القادم:

(أ) تنص المادة ٤٨ بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً على أنه، في حالة إخلال دولة ما بالتزام واجب عليها تجاه المجتمع الدولي ككل، يحق للدول أن تطالب الدولة المسؤولة بالكف عن الفعل غير المشروع دولياً والوفاء بالتزامها بالجبر تجاه الدولة المضرومة أو الجهات المستفيدة من الالتزام الذي أحل به^(٩). ففي حال إخلال منظمة دولية بالتزام تجاه المجتمع الدولي ككل، هل يحق للمنظمات الأخرى أو لبعضها أن تتقدم بمطالبة مماثلة؟

(ب) إذا كانت منظمة دولية مضرومة تعتمد اللجوء إلى تدابير مضادة، هل تواجه قيوداً إضافية إلى القيود المدرجة في

(٩) حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص

الفصل الرابع

التحفظات على المعاهدات

ألف - مقدمة

ما تواجهه من مشاكل^(١٥). وأرسلت الأمانة العامة الاستبيان إلى الجهات المعنية. وأحاطت الجمعية العامة علماً، في قرارها ٤٥/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، باستنتاجات اللجنة ودعت هذه الأخيرة إلى مواصلة أعمالها حسب النهج المبين في تقريرها ودعت أيضاً الدول إلى الرد على الاستبيان^(١٦).

٣٩- وعُرضَ على اللجنة، في دورتها الثامنة والأربعين المعقودة عام ١٩٩٦، التقرير الثاني للمقرر الخاص عن الموضوع^(١٧). وقد أرفق المقرر الخاص بتقريره مشروع قرار للجنة القانون الدولي عن التحفظات على المعاهدات الشارعة المتعددة الأطراف، بما فيها معاهدات حقوق الإنسان، وهو مشروع وجه إلى الجمعية العامة بغرض توجيه النظر إلى الجوانب القانونية للمسألة وتوضيح هذه الجوانب^(١٨).

٤٠- واعتمدت اللجنة، في دورتها التاسعة والأربعين المعقودة عام ١٩٩٧، الاستنتاجات الأولية بشأن التحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف الشارعة، بما فيها معاهدات حقوق الإنسان^(١٩).

٤١- وأحاطت الجمعية العامة علماً، في قرارها ١٥٦/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، بالاستنتاجات الأولية للجنة وبالدعوة التي وجهتها إلى جميع هيئات المعاهدات المنشأة بموجب معاهدات شارعة متعددة الأطراف والتي قد ترغب في أن تقدم، بصورة خطية، تعليقاتها وملاحظات على الاستنتاجات إلى القيام بذلك، ووجهت في الوقت نفسه نظر الحكومات إلى ما يتسم به الإدلاء بآرائها بشأن الاستنتاجات الأولية من أهمية للجنة.

٤٢- ونظرت اللجنة، خلال الفترة من دورتها الخمسين المعقودة عام ١٩٩٨ إلى دورتها الثامنة والخمسين المعقودة

٣٤- أيدت الجمعية العامة، في قرارها ٣١/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، قرار لجنة القانون الدولي بشأن إدراج موضوع "القانون والممارسة المتعلقان بالتحفظات على المعاهدات" في جدول أعمالها.

٣٥- وقامت اللجنة، في دورتها السادسة والأربعين المعقودة عام ١٩٩٤، بتعيين السيد آلان بيليه مقررراً خاصاً لهذا الموضوع^(٢٠).

٣٦- وتلقت اللجنة في دورتها السابعة والأربعين، المعقودة عام ١٩٩٥، التقرير الأول للمقرر الخاص وناقشت هذا التقرير^(٢١).

٣٧- وفي أعقاب تلك المناقشة، لخص المقرر الخاص الاستنتاجات التي استخلصها من نظر اللجنة في الموضوع، وهي تتعلق بعنوان الموضوع، الذي أصبح نصه "التحفظات على المعاهدات"؛ وبالشكل الذي سوف تتخذه نتائج الدراسة، والذي ينبغي أن يكون دليل ممارسة فيما يتصل بالتحفظات؛ وبالمرونة التي ينبغي أن يتسم بها عمل اللجنة بشأن الموضوع؛ وبتوافق الآراء في اللجنة على وجوب عدم إحداث تغيير في الأحكام ذات الصلة من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، واتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات (المشار إليها لاحقاً بـ "اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨")، واتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦^(٢٢). وتشكل هذه الاستنتاجات، في نظر اللجنة، نتائج الدراسة الأولية التي طلبتها الجمعية العامة في قرارها ٣١/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و٥١/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. أما دليل الممارسة فسوف يتخذ شكل مشروع مبادئ توجيهية مصحوبة بتعليقات، وسوف تساعد هذه المبادئ التوجيهية الدول والمنظمات الدولية على صعيد الممارسة وسوف ترافقها، عند الضرورة، أحكام نموذجية.

٣٨- وفي دورتها السابعة والأربعين أيضاً، أذنت اللجنة، وفقاً للممارسة التي اتبعتها في السابق^(٢٣)، للمقرر الخاص أن يعد استبياناً مفصلاً عن التحفظات على المعاهدات من أجل الوقوف على ممارسات الدول والمنظمات الدولية، ولا سيما تلك التي تعمل وديعة لاتفاقيات متعددة الأطراف، وعلى

(١٥) انظر حولية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٤٨٩. يرد الاستبيانان المرسلان إلى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية في حولية ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/477 و Add.1، المرفقان الثاني والثالث.

(١٦) حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، كانت ٣٣ دولة و ٢٦ منظمة دولية قد ردت على الاستبيان.

(١٧) حولية ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقتان A/CN.4/477 و Add.1 و A/CN.4/478.

(١٨) المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ١٣٦ والحاشية ٢٣٨.

(١٩) حولية ١٩٩٧، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ١٥٧.

(٢٠) انظر حولية ١٩٩٤، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٣٨١.

(٢١) حولية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/470.

(٢٢) المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٤٨٧.

(٢٣) انظر حولية ١٩٨٣، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٢٨٦.

إرشادي^(٢٣) وعن تحليل لأحكام الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ بوصفها توجد دواعي لافتراض القبول الضمني دون أن يعتبر القبول نفسه في حكم الحاصل^(٢٤).

٤٧- وفي جلستها ٢٩٣٠ المعقودة في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، نظرت اللجنة في مشاريع المبادئ التوجيهية ٣-١-٥ (عدم توافق التحفظ مع موضوع المعاهدة والغرض منها) و ٣-١-٦ (تحديد موضوع المعاهدة والغرض منها) و ٣-١-٧ (التحفظات الغامضة أو العامة) و ٣-١-٨ (التحفظات على نص يعكس قاعدة عرفية) و ٣-١-٩ (التحفظات المخالفة لقاعدة أمرة) و ٣-١-١٠ (التحفظات على نصوص تتعلق بحقوق غير قابلة للانتقاص) و ٣-١-١١ (التحفظات المتعلقة بالقانون الداخلي) و ٣-١-١٢ (التحفظات على المعاهدات العامة لحقوق الإنسان) و ٣-١-١٣ (التحفظات على نصوص في المعاهدة تتعلق بتسوية المنازعات أو رصد تنفيذ المعاهدة)، واعتمدتها مؤقتاً.

٤٨- وفي جلساتها ٢٩٥٠ و ٢٩٥١، المعقودتين في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧، اعتمدت اللجنة التعليقات على مشاريع المبادئ التوجيهية السالفة الذكر.

٤٩- ويرد نص مشاريع المبادئ التوجيهية هذه والتعليقات عليها في الفرع جيم-٢ أدناه.

١- عرض المقرر الخاص تقريره الحادي عشر

٥٠- قدم المقرر الخاص لمحة تاريخية عن موضوع "التحفظات على المعاهدات"، فأشار إلى النظام المرن الذي أرسته اتفاقية فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦، وإلى ما تضمنه ذلك النظام من أوجه عدم يقين، وإلى القرار الأساسي الذي اتخذته اللجنة بعدم التشكك فيما تم إنجازه في اتفاقيتي فيينا بل أن تعمل على وضع دليل للممارسة يتضمن مبادئ توجيهية ليست، في حد ذاتها، ذات طابع إلزامي، ولكن بإمكان الدول والمنظمات الدولية أن تسترشد بها فيما يتعلق بالتحفظات والإعلانات التفسيرية.

٥١- وبين المقرر الخاص أن المجموعة الأولى من المبادئ التوجيهية المدرجة في التقرير الحادي عشر (من ٢-٦-٣ إلى ٢-٦-٦) تتعلق بإمكانية إبداء اعتراضات على التحفظات. وأشار إلى أن هذه مجرد إمكانية، وأن اللجنة لم تعلق هذه الإمكانية على كون التحفظ غير متوافق مع موضوع المعاهدة والغرض منها، وأن مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات قد حذا حذو اللجنة في هذا الشأن على الرغم مما أبدته بعض الوفود من شكوك. وقال إن هذا النهج يتمشى مع ما يتصف به كامل قانون المعاهدات من روح توافقية،

(٢٣) كان المقرر الخاص قد أبدى أملاً في أن تتخذ اللجنة بكامل هيئتها موقفاً واضحاً بشأن هذه المسألة المبدئية، وقد أعربت اللجنة، عقب تصويت إرشادي، عن تأييدها للإبقاء على المبدأ المطروح في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-١٢.

(٢٤) تم التوصل إلى هذا التفسير بتوافق الآراء.

عام ٢٠٠٦، في ثمانية تقارير أخرى^(٢٥) أعدها المقرر الخاص، واعتمدت مؤقتاً ٧٦ مشروعاً مبدئياً توجيهي والتعليقات عليها.

باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٤٣- كان معروضاً على اللجنة في الدورة الحالية التقريران الحادي عشر^(٢٦) والثاني عشر (A/CN.4/584) المقدمان من المقرر الخاص بشأن إبداء القبول والاعتراض وسحبهما وبشأن الإجراءات المتعلقة بقبول التحفظات، على التوالي. وكان التقرير الحادي عشر قد قدم إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين، إلا أنها قررت أن تنظر فيه في دورتها التاسعة والخمسين نظراً لضيق الوقت^(٢٧).

٤٤- ونظرت اللجنة في التقرير الحادي عشر للمقرر الخاص في جلساتها ٢٩١٤ إلى ٢٩٢٠ المعقودة في ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٥ و ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٧؛ ونظرت في تقريره الثاني عشر في جلساتها ٢٩٣٦ إلى ٢٩٤٠ المعقودة في ١٣ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧.

٤٥- وقررت اللجنة، في جلساتها ٢٩١٧ و ٢٩١٩ و ٢٩٢٠ المعقودة في ١٠ و ١٥ و ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٧، إحالة مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-٦-٣ إلى ٢-٦-٦ و ٢-٦-٧ إلى ٢-٦-٦-٢ و ٢-٦-٧ إلى ٢-٦-٧-٢ و ٢-٦-٧-٢ إلى ٢-٧-٩ إلى لجنة الصياغة، وإعادة النظر في صياغة مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٦ في ضوء ما جرى من نقاش. وقررت اللجنة في جلستها ٢٩٤٠ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إحالة المبادئ التوجيهية ٢-٨-٢ و ٢-٨-١ إلى لجنة الصياغة.

٤٦- وأوعز إلى لجنة الصياغة أن تضع في اعتبارها تفسير مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-١٢ الناشئ عن تصويت

(٢٥) التقرير الثالث: حولية ١٩٩٨، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/491/Add.1-6؛ والتقرير الرابع: حولية ١٩٩٩، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقتان A/CN.4/478/Rev.1 و A/CN.4/499؛ والتقرير الخامس: حولية ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/508؛ و Add.1-4؛ والتقرير السادس: حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/518؛ و Add.1-3؛ والتقرير السابع: حولية ٢٠٠٢، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/526؛ و Add.1-3؛ والتقرير الثامن: حولية ٢٠٠٣، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/535؛ و Add.1؛ والتقرير التاسع: حولية ٢٠٠٤، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/544؛ والتقرير العاشر: حولية ٢٠٠٥، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/558؛ و Add.1-2. وللإطلاع على عرض تاريخي مفصل للتقارير من الثالث إلى التاسع، انظر حولية ٢٠٠٤، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرات ٢٥٧-٢٦٩.

(٢٦) انظر الحاشية ٦ أعلاه.

(٢٧) عقدت اللجنة اجتماعاً مع خبراء الأمم المتحدة وغيرهم من الخبراء في ميدان حقوق الإنسان في يومي ١٥ و ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٧. انظر الفصل العاشر، الفرع ألف-٩ أدناه.

لأنها تنم عن الممارسة المعاصرة. وعليه، أدرجت هذه الصيغة في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-٤^(٢٨).

٥٥- ودكر أن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-٥^(٢٩) يحاول الإجابة على سؤال ترك معلقاً بمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١ الذي يتناول تعريف الاعتراضات، وهو: من يحق له إبداء اعتراضات؟ والفقرة ٤(ب) من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ تقدم إرشاداً في هذا الشأن، إذ تشير إلى إبداء اعتراض من قبل دولة متعاقدة أو منظمة دولية متعاقدة. فأي دولة أو منظمة دولية مؤهلة لأن تصبح طرفاً في المعاهدة وأبلغت بالتحفظات يجوز لها أيضاً إبداء اعتراضات لا تترتب عليها آثار إلا عندما تصبح تلك الدولة أو المنظمة طرفاً في المعاهدة.

٥٦- وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-٦^(٣٠)، بين المقرر الخاص أنه في غياب أية ممارسات ذات صلة تشكل مشاريع المبادئ التوجيهية إعمالاً للتطوير التدريجي للقانون الدولي. ومشروع المبدأ التوجيهي هذا يقابل، في مجال الاعتراضات، المبدأين التوجيهيين ١-١-٧ و ١-٢-٢.

٥٧- وعرض المقرر الخاص مشاريع المبادئ التوجيهية من ٢-٦-٧ إلى ٢-٦-١٥ التي تتناول إبداء الاعتراضات من الناحيتين الشكلية والإجرائية، فأشار إلى أنه، فيما يتعلق بالشكل، تنص الفقرة ١ من المادة ٢٣ من اتفاقيتي فيينا على وجوب أن تبدى الاعتراضات على التحفظات كتابةً؛ ومشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-٧^(٣١) يتناول هذا الاشتراط.

(٢٨) فيما يلي نص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-٤:

"٢-٦-٤ إمكانية الاعتراض على دخول المعاهدة حيز النفاذ في العلاقة مع الجهة المبدية للتحفظ

"يمكن للدولة أو المنظمة الدولية التي تبدى اعتراضاً على تحفظ ما أن تعارض دخول المعاهدة حيز النفاذ بينها وبين الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة لأي سبب من الأسباب وفقاً لأحكام دليل الممارسة هذا".

(٢٩) فيما يلي نص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-٥:

"٢-٦-٥ الجهة المقدمة للاعتراض

"يمكن أن تبدى اعتراضاً على تحفظ:

(أ) كل دولة متعاقدة أو منظمة دولية متعاقدة؛ و

(ب) كل دولة أو منظمة دولية يحق لها أن تصبح طرفاً في المعاهدة".

(٣٠) فيما يلي نص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-٦:

"٢-٦-٦ الاشتراك في إبداء الاعتراضات

"لا يؤثر اشتراك عدة دول أو منظمات دولية في إبداء اعتراض على الطابع الانفرادي لهذا الاعتراض".

(٣١) فيما يلي نص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-٧:

"٢-٦-٧ الشكل الكتابي

"يجب أن يبدى الاعتراض كتابةً".

من حيث إنه لا يجوز لدولة ما أن تفرض بمفردها على أطراف أخرى متعاقدة تعديل معاهدة مبرمة بينها وبين تلك الأطراف بإبدائها تحفظاً. وإن جعل إمكانية إبداء الاعتراضات قاصرة على التحفظات غير المتوافقة مع موضوع المعاهدة والغرض منها هو أمر من شأنه جعل آلية قبول التحفظات والاعتراض عليها المنصوص عليها في المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ بدون أثر.

٥٢- غير أن إمكانية الاعتراض هذه ليست اعتبارية، بل تخضع لشروط شكلية وإجرائية تتناولها مشاريع المبادئ التوجيهية من ٢-٦-٣ إلى ٢-٦-٧. أما أسباب الاعتراضات فهي قد تتراوح من (افتراض) عدم توافق التحفظ مع موضوع المعاهدة والغرض منها إلى أسباب ذات طابع سياسي. ومع أن الدولة ليست ملزمة بالتدريج بحجة عدم التوافق مع موضوع المعاهدة والغرض منها كسبب لاعتراضها، فمما يدعو إلى الدهشة أن الدول قد تذرعت مراراً بهذا السبب بالذات.

٥٣- ونقل مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-٣^(٣٢) فكرة أن أي دولة أو منظمة دولية تتمتع بحرية إصدار اعتراضات.

٥٤- ثم تطرق المقرر الخاص إلى علاقة الاعتراض ببدء نفاذ المعاهدة المبرمة بين الجهة المقدمة للتحفظ والجهة المقدمة للاعتراض، وقال إنه، على الرغم من أن المقرر الخاص للجنة قد اعتبروا في الماضي أن الاعتراض يستثني تلقائياً بدء نفاذ المعاهدة المبرمة بين هذين الطرفين، فإن السير همفري وولدك قد أيد في وقت لاحق الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في عام ١٩٥١^(٣٣) والتي تعتبر أن للدولة المقدمة للاعتراض حرية الخلوص إلى ما ترتبه هي من الاستنتاجات بشأن ما يترتب على اعتراضها من آثار في العلاقات بينها وبين الدولة المقدمة للتحفظ. وفي حال صمت الدولة المقدمة للاعتراض، فإن الافتراض الذي أخذت به اللجنة في عام ١٩٦٦ هو أن المعاهدة لا تدخل حيز النفاذ بين الطرفين^(٣٤). هذا الافتراض، على الرغم مما يتصف به من منطقية، قد سقط أثناء مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات. وعليه، فإن المعاهدة تعتبر سارية بين الطرفين المعنيين، فيما عدا بندها الذي يتناوله التحفظ. ويتجلى هذا الافتراض في الفقرة ٤(ب) من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ وفي الفقرة ٣ من المادة ٢١ منها. وقد نظر المقرر الخاص في إمكانية "تنقيح" هذه الصيغة التي هي غير منطقية بالقدر الكافي وغير مرضية، إلا أنه قرر في نهاية المطاف عدم تعديلها نظراً

(٢٥) فيما يلي نص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-٣:

"٢-٦-٣ إمكانية إصدار اعتراضات

"للدولة أو المنظمة الدولية أن تبدى اعتراضاً على التحفظ لأي سبب من الأسباب، وفقاً لأحكام دليل الممارسة هذا".

(٢٦) حولية ١٩٦٢، المجلد الأول، الجلسة ٦٥٤، الفقرتان ١٧ و ٢٠. ولمعرفة موقف محكمة العدل الدولية، انظر *Reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1951, p. 15, at p. 26*.

(٢٧) انظر حولية ١٩٦٦، المجلد الثاني، ص ٢٠٢-٢٠٨.

إلى تأكيد إذا أبديت قبل تأكيد التحفظ. ويتجلى هذا المبدأ في مشروع المبدأ التوجيهي ١١-٦-٢^(٣٥). ورأى المقرر الخاص أن هذا المبدأ ذاته يمكن أيضاً تطبيقه في حال ما إذا كانت دولة أو منظمة دولية قد أبدت اعتراضاً قبل أن تصبح طرفاً في معاهدة، وهو ما ينص عليه مشروع المبدأ التوجيهي ١٢-٦-٢^(٣٦).

٦٢- ومشروع المبدأ التوجيهي ١٣-٦-٢^(٣٧) يتعلق بالفترة التي ينبغي في غضون إبداء الاعتراض، وهو مستوحى من الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦. بيد أن المقرر الخاص قد بين أن مشروع المبدأ التوجيهي ١١-٦-٢ الذي سبق أن اعتمد، وعنوانه "إجراءات الإبلاغ بالتحفظات"، يتناول في الفقرة ٣ منه مسألة مهلة إبداء الاعتراض، الأمر الذي قد يحدث التباساً. وعليه، وتجنباً للازدواجية مع مشروع المبدأ التوجيهي ١٣-٦-٢، فهو يقترح إما إعادة النظر في هذه المسألة عند القراءة الثانية، أو "تنقيح" مشروع المبدأ التوجيهي ١١-٦-٢ اعتباراً من الآن.

٦٣- ثم أعاد المقرر الخاص إلى الأذهان ما كانت قد درجت عليه الدول من إعلانها مسبقاً عزمها الاعتراض على فئات معينة من التحفظات حتى قبل إبدائها. ويبدو أن تلك الاعتراضات الوقائية تؤدي غرضاً من أهم أغراض الاعتراضات، هو إنذار الجهة المتحفظ. وتتجلى هذه الممارسة المتبعة على نطاق واسع في مشروع المبدأ التوجيهي ١٤-٦-٢^(٣٨).

(٣٥) فيما يلي نص مشروع المبدأ التوجيهي ١١-٦-٢:

"١١-٦-٢ عدم لزوم تأكيد اعتراض أبدي قبل تأكيد التحفظ رسمياً

"لا ضرورة لتأكيد اعتراض تبدييه دولة أو منظمة دولية على تحفظ قبل تأكيد التحفظ نفسه وفقاً لمشروع المبدأ التوجيهي ١١-٢-٢".

(٣٦) فيما يلي نص مشروع المبدأ التوجيهي ١٢-٦-٢:

"١٢-٦-٢ عدم لزوم تأكيد اعتراض أبدي قبل الإعراب عن الموافقة على الالتزام بالمعاهدة

"لا يلزم التأكيد الرسمي لاعتراض أبدي قبل الإعراب عن الموافقة على الالتزام بالمعاهدة من جانب الدولة أو المنظمة الدولية التي أبدته عندما تعرب عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة".

(٣٧) فيما يلي نص مشروع المبدأ التوجيهي ١٣-٦-٢:

"١٣-٦-٢ مهلة إبداء الاعتراض

"ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، يجوز لدولة أو منظمة دولية أن تبدي اعتراضاً على تحفظ قبل انقضاء فترة اثني عشر شهراً على تاريخ إشعارها بالتحفظ، أو حتى تاريخ إعراب تلك الدولة أو المنظمة الدولية عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة، أيهما كان لاحقاً".

(٣٨) فيما يلي نص مشروع المبدأ التوجيهي ١٤-٦-٢:

"١٤-٦-٢ الاعتراضات الوقائية

"يجوز لدولة أو منظمة دولية الاعتراض على تحفظ محدد محتمل أو يمكن إبدائه في المستقبل، أو على فئة معينة من هذه التحفظات، أو استبعاد تطبيق المعاهدة كلها في علاقتها مع الجهة التي تبدي التحفظ المحتمل أو الممكن إبدائه في المستقبل. ولا تنشأ عن هذا الاعتراض الوقائي الآثار القانونية للاعتراض إلى أن يتم إبداء التحفظ والإشعار به فعلاً".

٥٨- وعلاوة على ذلك، فعندما تنوي دولة أو منظمة دولية باعتراضها الحيلولة دون دخول المعاهدة حيز النفاذ بينها وبين الجهة المتحفظ، يجب عليها أن تعرب بوضوح عن تلك النية، وفقاً لما تنص عليه الفقرة ٤(ب) من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا. ومع أن الممارسة المتبعة بشأن هذه المسألة ليست باتة، فإن مشروع المبدأ التوجيهي ٨-٦-٢^(٣٩) يشابه في صياغته النص المقابل له في اتفاقيتي فيينا. وينبغي الإفصاح عن هذه النية على آخر تقدير عندما يحدث الاعتراض آثاره الكاملة وذلك لدواعي اليقين القانوني. لذلك يرتئي المقرر الخاص أن تضاف في نهاية مشروع المبدأ التوجيهي ٨-٦-٢ عبارة من قبيل "بما يتفق ومشروع المبدأ التوجيهي ١٣-٦-٢"، حيث يتناول مشروع المبدأ التوجيهي ١٣-٦-٢ مهلة إبداء الاعتراض.

٥٩- كما بين المقرر الخاص أن الإجراءات المتعلقة بإبداء الاعتراضات لا تختلف عن تلك المتعلقة بإبداء التحفظات. ومن ثم، كان من الممكن استنساخ جميع مشاريع المبادئ التوجيهية التي كانت قد اعتمدها اللجنة بشأن الإجراءات المتعلقة بإبداء التحفظات، أو الاكتفاء بالإحالة إليها، وهو ما تم في مشروع المبدأ التوجيهي ٩-٦-٢^(٣٩).

٦٠- ويتناول مشروع المبدأ التوجيهي ١٠-٦-٢^(٣٩) مسألة تعليل الاعتراض، وهي مسألة لا تتناولها اتفاقيتي فيينا. ومع أن إمكانية إبداء اعتراضات هي مسألة تقديرية، فمن المفيد مع ذلك بيان أسباب الاعتراض، سواء بالنسبة للدولة المتحفظ أو بالنسبة للأطراف الثالثة التي يتعين عليها البت في صحة التحفظ، وبخاصة عندما يكون أساس الاعتراض هو عدم التوافق مع موضوع المعاهدة والغرض منها. بل وتساءل المقرر الخاص عما إذا كان يتعين على اللجنة تضمين دليل الممارسة توصية مماثلة تتعلق بتعليل التحفظات.

٦١- وفيما يتعلق بمسألة تأكيد الاعتراضات، أشار المقرر الخاص إلى أن الفقرة ٣ من المادة ٢٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ تنص على أن الاعتراضات على التحفظات لا تحتاج

(٣٢) فيما يلي نص مشروع المبدأ التوجيهي ٨-٦-٢:

"٨-٦-٢ الإعراب عن نية الاعتراض على دخول المعاهدة حيز النفاذ

"في حال نية الدولة أو المنظمة الدولية المعارضة على تحفظ ما معارضة دخول المعاهدة حيز النفاذ بينها وبين الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظ، يجب عليها أن تعرب بوضوح عن تلك النية وقت إبداء اعتراضها".

(٣٣) فيما يلي نص مشروع المبدأ التوجيهي ٩-٦-٢:

"٩-٦-٢ إجراءات إبداء الاعتراضات

"تنطبق مشاريع المبادئ التوجيهية ٣-١-٢ و ٣-١-٢ و ٤-١-٢ و ٥-١-٢ و ٦-١-٢ و ٧-١-٢ على الاعتراضات، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال".

(٣٤) فيما يلي نص مشروع المبدأ التوجيهي ١٠-٦-٢:

"١٠-٦-٢ التعليل

"ينبغي أن يشير الاعتراض قدر الإمكان إلى الأسباب الداعية إلى إبدائه".

الاعتراض، فيتم تناوله في مشروع المبدأين التوجيهيين ٢-٧-٥^(٤٤) و ٢-٧-٦^(٤٥) حيث صيغ أولهما على نسق الفقرة ٣ (ب) من المادة ٢٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦.

٦٧- كما أشار المقرر الخاص إلى أنه يجوز، حتى وإن خلت الممارسة من ذلك، سحب اعتراض ما جزئياً، على نحو ما ينص عليه مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٧-٧^(٤٦). وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٧-٨^(٤٧)، فهو مصاغ على نسق مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-١١ (أثر السحب الجزئي للتحفظ). ويتناول مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٧-٩^(٤٨) الحالة التي تريد فيها دولة أو منظمة دولية أبدت اعتراضاً بسيطاً أن توسع نطاقه. وثمة أسباب متعلقة بحسن النية، فضلاً عن عدم إمكانية إدلاء الدولة المتحفظة برأيها، تحمله على الاعتقاد بوجوب منع توسيع نطاق الاعتراض.

٢- ملخص المناقشة

٦٨- فيما يتعلق بمشروع المبدأين التوجيهيين ٢-٦-٣ و ٢-٦-٤، لوحظ أنه يمكن أن يستنتج من فتوى محكمة العدل

(٤٤) فيما يلي نص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٧-٥:

"٢-٧-٥ تاريخ نفاذ سحب الاعتراض

"ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف أو ما لم يتفق على إجراء مخالف، لا يصبح سحب اعتراض على تحفظ نافذاً إلا عندما تتسلم الدولة أو المنظمة الدولية التي أبدت التحفظ إشعاراً بذلك السحب".

(٤٥) فيما يلي نص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٧-٦:

"٢-٧-٦ الحالات التي يجوز فيها للدولة أو المنظمة الدولية المعارضة أن تنفرد بتحديد تاريخ نفاذ سحب الاعتراض على التحفظ

"يصح سحب الاعتراض على التحفظ نافذاً في التاريخ الذي يحدده صاحبه حينما يكون هذا التاريخ لاحقاً للتاريخ الذي تسلمت فيه الدولة المتحفظة إشعاراً به".

(٤٦) فيما يلي نص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٧-٧:

"٢-٧-٧ السحب الجزئي للاعتراض

"يجوز لدولة أو منظمة دولية أن تسحب جزئياً اعتراضاً على تحفظ، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك. ويجد السحب الجزئي من الآثار القانونية للاعتراض على العلاقات التعاقدية بين الجهة المعارضة والجهة المتحفظة، أو على المعاهدة بأكملها.

"يخضع السحب الجزئي للاعتراض لنفس القواعد الشكلية والإجرائية التي تطبق في حالة السحب الكامل ويصبح نافذاً وفقاً لنفس الشروط".

(٤٧) فيما يلي نص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٧-٨:

"٢-٧-٨ أثر السحب الجزئي للاعتراض

"يعدل السحب الجزئي للاعتراض الأثر القانوني للاعتراض على النحو الوارد في الصيغة الجديدة للاعتراض".

(٤٨) فيما يلي نص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٧-٩:

"٢-٧-٩ حظر توسيع نطاق الاعتراض على تحفظ

"لا يجوز لدولة أو منظمة دولية أبدت اعتراضاً على تحفظ أن توسع نطاق ذلك الاعتراض لاحقاً".

٦٤- وعلى نقيض الاعتراضات الوقائية، ثمة اعتراضات متأخرة، تقدم بعد انقضاء أجل المنصوص عليه في اتفاقيتي فيينا. وليس لهذه "الاعتراضات" آثار الاعتراضات المبداة في الأجل المحدد، كما أنها لا تلغي القبول الضمني للتحفظ. بيد أن المقرر الخاص يرى أن هذه "الاعتراضات" هي بمثابة إعلانات تخضع، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، لنظام الإعلانات التفسيرية أكثر مما تخضع لنظام التحفظات، ويمكن أن يظل دورها إخطارياً. ونظراً لأنه توجد أصلاً ممارسة من هذا القبيل، فإن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٥^(٣٩) مكرس لهذه "الاعتراضات" المتأخرة.

٦٥- وفيما يتعلق بمشاريع المبادئ التوجيهية من ٢-٧-١ إلى ٢-٧-٩، بين المقرر الخاص أنه يرى ضرورة تضمين دليل الممارسة مبادئ توجيهية بشأن سحب الاعتراضات وتعديلها، على الرغم من انعدام هذه الممارسة تقريباً. كما أنه يترتب أن تكون هذه المبادئ التوجيهية على نسق المبادئ التوجيهية المتعلقة بسحب التحفظات وتعديلها. وعليه، يتضمن مشروع المبدأين التوجيهيين ٢-٧-١^(٤٠) و ٢-٧-٢^(٤١)، على التوالي، نص الفقرة ٢ من المادة ٢٢ والفقرة ٤ من المادة ٢٣ من اتفاقيتي فيينا. كما يتضمن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٧-٣^(٤٢) إحالة إلى المبادئ التوجيهية ذات الصلة فيما يتعلق بالتحفظات لنقلها إلى إبداء سحب الاعتراضات والإبلاغ به.

٦٦- وبمقابل ذلك، فإن أثر سحب الاعتراض لا يمكن اعتباره مماثلاً لأثر سحب التحفظ. وقد يكون لهذه المسألة جوانب بالغة التعقيد، إلا أن من الأفضل اعتبار أن سحب الاعتراض هو بمثابة قبول للتحفظات، وهذا هو المبدأ الذي يكرسه مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٧-٤^(٤٣). أما فيما يتعلق بتاريخ نفاذ سحب

(٣٩) فيما يلي نص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٥:

"٢-٦-١٥ الاعتراضات المتأخرة

"لا يحدث الاعتراض على تحفظ أبدي بعد انقضاء أجل المنصوص عليه في المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣ جميع الآثار القانونية التي يحدثها الاعتراض المبدى في الأجل المحدد".

(٤٠) فيما يلي نص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٧-١:

"٢-٧-١ سحب الاعتراضات على التحفظات

"يجوز سحب الاعتراض على التحفظ في أي وقت، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك".

(٤١) فيما يلي نص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٧-٢:

"٢-٧-٢ شكل سحب الاعتراضات على التحفظات

"يجب إبداء سحب الاعتراض على التحفظ كتابةً".

(٤٢) فيما يلي نص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٧-٣:

"٢-٧-٣ إبداء وإبلاغ سحب الاعتراضات على التحفظات

"تنطبق المبادئ التوجيهية ٢-٥-٤ و ٢-٥-٥ و ٢-٥-٦ على سحب الاعتراضات على التحفظات، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال".

(٤٣) فيما يلي نص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٧-٤:

"٢-٧-٤ أثر سحب الاعتراض

"تعتبر كل دولة سحبت اعتراضاً أبدته في وقت سابق على تحفظ ما أنها قبلت ذلك التحفظ".

٧٣- كما أبدي رأي مفاده أن ثمة تبايناً بين عنوان المبدأ التوجيهي ٢-٦-٣ ومضمونه، نظراً لأنه ترد في عنوانه كلمة "إصدار" ("to make") بينما ترد في نصه كلمة "تبدي" ("to formulate"). كما استفسر عما إذا لم تكن ثمة حدود لإمكانية إبداء الاعتراضات، وبخاصة فيما يتعلق بالمعاهدات التي تجيز صراحة استثناءات معينة، وإن كانت تسميها "تحفظات"، كاتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية. وأثيرت تساؤلات أيضاً عما إذا كان الافتراض الأصلي، وهو عدم بدء نفاذ المعاهدة بين الدولة أو المنظمة الدولية المعارضة والدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة، هو أفضل من الافتراض الحالي الذي تتضمنه الفقرة ٤(ب) من المادة ٢٠ من الاتفاقية.

٧٤- وفيما يتعلق بمشروعي المبدأين التوجيهين ٢-٦-٣ و ٢-٦-٤، لوحظ أيضاً أن لفظة "إمكانية" ("freedom") لا تفي بالغرض تماماً، حيث إن الأمر يتعلق في الواقع بحق. كما لوحظ أن عبارة "لأي سبب من الأسباب" تستلزم أيضاً نوعاً من التحديد، وذلك بالإشارة على الأقل إلى اتفاقيتي فيينا أو إلى القواعد العامة للقانون الدولي، حيث إن دليل الممارسة لا ينبغي أن يشمل الاعتراضات التي تتناقى مع مبدأ حسن النية أو مع القواعد الآمرة.

٧٥- كما أعرب عن رأي مفاده أنه، إذا ما أذن بإبداء تحفظات وكان التحفظ المقدم من دولة أو منظمة دولية واضحاً، لا يحق للدول الأخرى أن تعترض على ذلك. ومن المستصوب أيضاً أن يتضمن دليل الممارسة وصفاً أكثر وضوحاً للأشكال الممكنة لقبول التحفظات (صريحة كانت أم ضمنية) التي قد تحد من إمكانية إبداء اعتراضات توجيهاً لتحقيق قدر أكبر من الأمن في العلاقات التعاقدية. وعلاوة على ذلك، فقد لوحظ أيضاً أن الحق التقديري في إبداء اعتراض ما لا يتوقف على مسألة معرفة ما إذا كان تحفظ ما متوافقاً أم غير متوافق مع موضوع المعاهدة والغرض منها. واقترح إدراج ذلك في المبدأ التوجيهي ٢-٦-٣.

٧٦- وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-٥، استفسر عما إذا كان يمكن التحدث عن تقديم طرف محتمل "اعتراضاً". فمن الأحرى التحدث عن اعتراض شرطي. كما سئل عما إذا كان ثمة فرق بين اعتراض تشترك في إبدائه دول عدة وبين اعتراضات متناظرة أو متداخلة، مصاغة بعبارات متماثلة.

٧٧- وسئل كذلك عما إذا كان تمتع الدول التي أعلنت عدم اعترافها بالانضمام إلى المعاهدة بالحق ذاته الذي تتمتع به الدول المتعاقدة في إبداء اعتراضات أمراً له ما يبرره. وارتئي في هذا الشأن مراعاة ممارسة الدول والمنظمات الإقليمية، وليس فقط ممارسة الأمين العام للأمم المتحدة.

٧٨- كما نوه بأن الإشارة في المبدأ التوجيهي ٢-٦-٥ إلى الدول أو المنظمات الدولية التي يحق لها أن تصبح طرفاً في المعاهدة هي أفضل من معيار "النية" في أن تصبح طرفاً فيها، حيث إنه ليس من السهل البت في النوايا، نظراً لارتباطها

الدولية لعام ١٩٥١^(٤٩) أنه يجوز التمييز بين الاعتراضات "الثانوية" (غير المتعلقة بعدم التوافق مع موضوع المعاهدة والغرض منها) والاعتراضات "الرئيسية" القائمة على عدم التوافق ذلك. وتكون الآثار المترتبة على ذلك مختلفة، ما يدعو إلى الاعتقاد بأنه، بالرغم من أن اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ لا تميز صراحة بين هذين النوعين من الاعتراضات، فإن نظام الاعتراضات ليس موحداً بالضرورة. غير أنه يمكن التساؤل هنا عما إذا كانت القرينة الواردة في الفقرة ٤(ب) من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا تنطبق على كل اعتراض أم على الاعتراضات "الثانوية" فقط. فهذا النوع في النظم قد يعلل أيضاً ما درجت عليه دول معينة من اعتراض على تحفظ يزعم أنه غير متوافق مع موضوع المعاهدة والغرض منها لا يحول دون دخول المعاهدة حيز النفاذ بين الدولة المتحفظة والدولة المعارضة. وذكر كذلك أن الفقرة ٤(ب) من المادة ٢٠ لا تتفق مع أحكام المادة ١٩ إلا إذا كانت تتناول اعتراضات "ثانوية". وعلى اللجنة ألا تعتمد نصوصاً يبدو أنها تنطوي على تأكيد وجود نظام موحد.

٦٩- كما طرح أيضاً رأي يقول بعدم ضرورة التمييز بين الاعتراضات "الرئيسية" و "الثانوية"، حيث إن التحفظ الذي لا يتوافق مع موضوع المعاهدة والغرض منها يعتبر لاغياً ولا تترتب عليه بالتالي آثار قانونية. واقترح جعل المبدأ التوجيهي ٢-٦-٤ أكثر دقة بتضمينه نصاً صريحاً بأنه، في حال عدم سحب الدولة المتحفظة تحفظها وعدم سحب الدولة المعارضة اعتراضها، لا تدخل المعاهدة حيز النفاذ.

٧٠- وذكر أن التمييز بين الاعتراضات "الرئيسية" والاعتراضات "الثانوية" تكون له آثار على مهلة إبداء الاعتراض. ومن هذا المنطلق، فإن مهلة الإثني عشر شهراً المحددة في الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لا تسري على الاعتراضات المتعلقة بصحة التحفظات (الاعتراضات الرئيسية)، علماً بأنه، وفقاً لهذا الرأي، فإن المادتين ٢٠ و ٢١ من اتفاقية فيينا لا تسريان على الاعتراضات على التحفظات الوارد ذكرها في المادة ١٩.

٧١- وحتى وإن اعتبر أن المادتين ٢٠ و ٢١ تسريان على جميع أنواع الاعتراضات، فلا ينبغي تجاهل المنهجي للتمييز بين فئتي الاعتراضات. ومن المفيد وضع مبدأ توجيهي إضافي يبين أنه، في حال عدم وجود أية إشارة صريحة أو ضمنية، يعتبر أن الاعتراض لا يتصل بصحة التحفظ.

٧٢- وفيما يتعلق بالتمييز بين لفظي "إصدار" و "إبداء" [الاعتراضات] [objections] ["making" and "formulating"], تم التساؤل عما إذا لم يكن من الأسر استخدام لفظة "إبداء" في كامل دليل الممارسة.

(٤٩) Reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (انظر الحاشية ٢٦ أعلاه)، ص ٢٧.

التاريخ وتاريخ إبلاغ الوديع بالتحفظ. وقد ورد نفس التمييز في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٦ الذي سبق أن اعتمد. وأبدي رأي آخر مفاده أنه، في ضوء مشروع المبدأ التوجيهي هذا، يمكن حذف الفقرة الثالثة من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٦. وارتيي شرح معنى لفظة "إشعار" بمزيد من الدقة.

٨٥- وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٤، أبدي رأي مفاده أن الاعتراضات "الوقائية" لا يمكن أن تترتب عليها آثار قانونية. وينبغي للدول أو المنظمات الدولية أن ترد على التحفظات الفعلية لا الافتراضية، ولديها كل الوقت اللازم لذلك بعد الإشعار بالتحفظ.

٨٦- ومن جهة أخرى، رئي أن هذه الاعتراضات هي اعتراضات حقيقية تسفر عن كل ما يترتب عليها من آثار، لكنها لا تصبح فعلية إلا عندما يتوفر الشرطان اللذان لذلك، وهما إبداء التحفظ وإبلاغه. فمن الحري التحدث إذن عن "اعتراضات شرطية". كما ذكر أن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٤ قد يحدث التباساً بين التصريحات السياسية والتصريحات الرامية إلى إحداث آثار قانونية. ووفقاً لأحد الآراء، فمن الأصح اعتبارها "بلاغات وقائية" ينبغي تأكيدها عند إبداء التحفظ إذا ما أريد اعتبارها اعتراضات. كما أشير إلى إمكانية استبعاد جزء ما من معاهدة.

٨٧- كما لوحظ أن العبارة "جميع الآثار القانونية" الواردة في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٥ ليست واضحة بما فيه الكفاية؛ فوفقاً لهذا الرأي، لا تحدث الاعتراضات المتأخرة أية آثار قانونية. ويمكن بالأحرى تشبيهها بالإعلانات التفسيرية لكونها بمثابة بيان بالطريقة التي تفسر بها الدولة المعارضة المعاهدة. وفي أي حال، ينبغي البت فيما إذا كان يجوز إبداء اعتراضات من هذا القبيل وفي أنواع الآثار التي تحدثها. لذلك يقوم الأمين العام بالإبلاغ عنها تحت تسمية "بلاغات". ولعل من المناسب تضمين دليل الممارسة، على غرار الإعلانات التي لا تشكل تحفظات، ردود الأفعال أو "البلاغات المعارضة" التي ليست اعتراضات، حيث إن من شأن ذلك أن ينم عن الممارسة المتبعة حالياً.

٨٨- وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٧-١، ارتئي تعديل عنوانه ليصبح "وقت سحب الاعتراضات على التحفظات".

٨٩- وأعرب أعضاء عديدون عن تأييدهم لمشروع المبدأين التوجيهيين ٢-٧-٢ و ٢-٧-٣. وسئل عما إذا كان سحب وتعديل الاعتراضات يشمل أيضاً الاعتراضات الوقائية والمتأخرة.

٩٠- وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٧-٤، رئي أن عنوانه أعم مما ينبغي، حيث إن سحب الاعتراض قد تكون له آثار عديدة. وارتيي تعديل العنوان ليصبح "قبول التحفظ بسحب الاعتراض عليه".

٩١- ومشروع المبدأ التوجيهي ٢-٧-٧ يحاول معالجة المسألة البالغة التعقيد المتعلقة بالسحب الجزئي للاعتراضات، إلا أنه يجدر

ارتباطاً وثيقاً بالإجراءات الداخلية لدى الدول أو المنظمات الدولية. بيد أنه لوحظ أن المشكلة مردها الترجمة الإنكليزية غير المناسبة للنص الأصلي الفرنسي لمشروع المبدأ التوجيهي. كما ذكر أن الممارسة المتبعة لدى الدول أو المنظمات الدولية التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة في إبداء اعتراضاتها ليست ممارسة باتة.

٧٩- كما لوحظ أنه، عند النظر في الآثار المترتبة على الاعتراضات، ينبغي تأكيد أن اعتراض دولة أو منظمة دولية يحق لها أن تصبح طرفاً في المعاهدة لا تترتب عليه آثار قانونية إلا اعتباراً من الانضمام الفعلي للدولة أو المنظمة المعنية إلى المعاهدة.

٨٠- وفيما يتعلق بالمبدأ التوجيهي ٢-٦-٦، أشير إلى أنه ربما لا يكون مفيداً بصيغته الحالية التي تؤكد على الطابع الانفرادي للاعتراضات المشتركة.

٨١- كما تمت الموافقة عموماً على فحوى مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٠، إلا أنه، وفقاً لأحد الآراء، ليس ثمة ما يدعو إلى توسيع نطاق هذه التوصية لتشمل التحفظات؛ فالتحفظ، طالما كان واضحاً، لا لزوم لأن يكون مشفوعاً بالأسباب الداعية إلى إبدائه - وهي غالباً ما تكون ذات طابع داخلي، على نقيض الاعتراضات، التي قد يسهل تحليلها تحديداً مدى توافق التحفظ مع موضوع المعاهدة والغرض منها. وأبدي رأي آخر، أوسع انتشاراً، مفاده أن توسيع نطاق التوصية على هذا النحو بحيث تشمل التحفظات هو أمر مستصوب طالما كانت مجرد توصية.

٨٢- وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٢، سئل عما إذا لم يكن من المغالاة إعفاء الدول أو المنظمات الدولية التي أبدت اعتراضاً قبل الإعراب عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة (أو حتى قبل توقيعها عليها) من تأكيد ذلك الاعتراض وقت إعرابها عن رضاها بالالتزام. واقترح إعادة النظر في هذا المبدأ التوجيهي، مع مراعاة الفترة الطويلة للغاية أحياناً الفاصلة بين ذلك الاعتراض وإعراب الجهة المقدمة له عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة.

٨٣- كما أعرب عن رأي مفاده أن العبارة "قبل الإعراب عن الرضا بالالتزام بالمعاهدة" مبهمه. فإذا أبدت دولة ما اعتراضاً قبل توقيعها على المعاهدة وإذا كان التوقيع رهن التصديق أو القبول أو الموافقة، فيلزم تأكيد الاعتراض عند إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة، إذا لم تكن الدولة قد أكدته عند التوقيع. وسئل من جهة أخرى عما إذا كان يمكن اعتبار "الاعتراضات" المقدمة قبل الإعراب عن الرضا بالالتزام اعتراضات حقيقية. كما اقترح ألا يسمح إلا للأطراف المتعاقدة بتقديم اعتراضات.

٨٤- وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣، ذكر أن فترة اثني عشر شهراً تسري منذ تاريخ إشعار الدولة أو المنظمة الدولية بالتحفظ؛ ومن الضروري بالتالي التمييز بوضوح بين هذا

هيئات المعاهدات على تفهم أسباب النظر في التحفظ من منظور مختلف؛ ومن شأن ذلك أن ييسر "الحوار بشأن التحفظات".

٣- الملاحظات الختامية للمقرر الخاص

٩٥- أعرب المقرر الخاص في ختام المناقشة عن سروره لما بدأ يظهر من توافق في الآراء على إحالة مشاريع المبادئ التوجيهية إلى لجنة الصياغة. وقال إنه قد أعجبه فكرة التمييز بين الاعتراضات الرئيسية والاعتراضات الثانوية، إلا أنه ما زال متشككاً في ملاءمتها، نظراً لاستنادها إلى ممارسة نادرة إلى حد ما وغير حاسمة. وبين أن ليس في الفقرة ٤ (ب) من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ أو في الأعمال التحضيرية أو في المقترح السوفيتي أثناء مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات ما يتيح التمييز على هذا النحو، وهو تمييز تم التطرق إليه بإيجاز في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في عام ١٩٥١. وبين أن تيسير إبداء التحفظات قدر الإمكان، والحد بالتالي من آثار الاعتراضات، كان الهاجس الرئيسي لدى المؤتمر. وإن عكس القرينة المتضمنة في الفقرة ٤ (ب) من المادة ٢٠ يطرح مشاكل فيما يتصل بالاتساق. وعلى أقصى تقدير، لم تطرق اتفاقيتا فيينا إلى مسألة التحقق مما إذا كانت القواعد الواردة فيها واجبة التطبيق على التحفظات كافة أم فقط على التحفظات المستوفية معيار التوافق مع موضوع المعاهدة والغرض منها. وعلى أي حال، فإن هذا التمييز - مهما كان مثيراً للاهتمام فكرياً - لا وَقَّعَ له إلا في مسألة الآثار المترتبة على التحفظات.

٩٦- وأعرب المقرر الخاص عن تأييده لما أبدى من ملاحظات بشأن التباين بين عنوان مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-٣ ونصه. فينبغي مواءمة العنوان مع النص، وينبغي أن يستعاض فيه عن كلمة "إصدار" ("to make") بكلمة "إبداء" ("to formulate"). وهو يتفهم مقولة إن إمكانية إبداء اعتراضات مقيدة بقواعد إجرائية وبالمعاهدة نفسها إذا كانت المعاهدة تجيز تحفظات معينة. غير أنه تساءل عما إذا كان ينبغي ذكر هذه النقطة الأخيرة في النص، حيث إن دليل الممارسة لا يتضمن سوى قواعد إضافية يترك للدول أن تأخذ بها أو ألا تأخذ بها عن طريق أحكام تعاهدية مخالفة.

٩٧- والمقرر الخاص يتفهم أيضاً الحجة القائلة إن العبارة "لأي سبب من الأسباب" ينبغي فهمها في سياق اتفاقيتي فيينا والقواعد العامة للقانون الدولي ودليل الممارسة نفسه. وفيما يتعلق بإمكانية إبداء الاعتراضات، فهو مقتنع بأن هذه الإمكانية، مهما كانت تقديرية، فهي ليست اعتباطية، بل منظمة بموجب أحكام القانون. واستدرك قائلاً إنه يصعب عليه تصور اعتراضات تتناقى مع القواعد الآمرة، مع أن ذلك ليس بالأمر المستبعد على الإطلاق. وقال إن فكرة بيان أن إمكانية إبداء اعتراضات هي إمكانية لا علاقة لها بما إذا كان التحفظ صحيحاً أو متوافقاً مع موضوع المعاهدة والغرض منها تبدو له فكرة مقبولة. غير أنه يعارض تضمين دليل الممارسة أية إشارة إلى اتفاقيتي فيينا، لأن الدليل ينبغي أن يكون مستقلاً وقائماً بذاته.

أن يصير أكثر تعمقاً في ضوء ما سيجري من دراسة لآثار التحفظات والاعتراضات. وعلاوة على ذلك، ارتئي نقل الجملة الثانية من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٧-٧ إلى مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٧-٨. وقيل إن الحجة ذاتها تسري أيضاً على عنوان مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٧-٨. وفيما يتصل بمشروع المبدأ التوجيهي ذاك، ذكر أن ليس ثمة تناظر تام بين السحب الجزئي للاعتراض والسحب الجزئي للتحفظ، حيث إن الغرض الرئيسي من الاعتراض هو الحفاظ على وحدة المعاهدة.

٩٢- وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٧-٩، تساءل أعضاء عديدون عما إذا كان المنع المطلق، حتى في غضون فترة الاثني عشر شهراً، يمكن تبريره بانعدام الممارسة. وأشار إلى أن مبدأ حسن النية، الذي لم يستشهد به فيما يتعلق بتوسيع نطاق التحفظات، لا يجدي نفعاً. وبما أن اللجنة قد قبلت بتوسيع نطاق التحفظات رهناً بشروط معينة، فمن المنطقي أن تقبل بتوسيع نطاق الاعتراضات، على الأقل أثناء فترة الاثني عشر شهراً، علماً بأن اتفاقيتي فيينا لم تتطرقا إلى هذا الأمر. وقيل إن ليس ثمة ما يبرر المنع المطلق، نظراً لكونه باتاً أكثر مما ينبغي. ومن المتعذر، في رأي أعضاء آخرين، إقامة تناظر دقيق بين توسيع نطاق التحفظ وتوسيع نطاق الاعتراض. وعلاوة على ذلك، فإذا أبدت دولة موقعة اعتراضاً على تحفظ ما قبل أن تصبح رسمياً طرفاً في المعاهدة، فيلزم أن يكون بإمكانها إبداء اعتراض مشدد عندما تصبح طرفاً في المعاهدة في غضون فترة اثني عشر شهراً.

٩٣- وذكر أعضاء آخرون أنه إذا ما أبدى اعتراض دون أن يمنع ذلك دخول المعاهدة حيز النفاذ بين الدولة المتحفظة والدولة المعارضة، فإن توسيع نطاق هذا الاعتراض في وقت لاحق لن يكون له أثر من الناحية العملية. وفي مقابل ذلك، ففي حال إبداء عدة تحفظات، ليس ثمة ما يحول دون تقديم الدولة أو المنظمة الدولية اعتراضات متتالية على تحفظات مختلفة، على أن يتم ذلك في غضون مهلة الاثني عشر شهراً. وليس ثمة ما يستوجب تقديم جميع الاعتراضات في وقت واحد. وعلى غرار ذلك، ففي حال سحب التحفظ، يَظَلُّ تلقائياً أثر الاعتراض عليه. كما رئي أن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٧-٩ مقبول من حيث إنه ينبغي ألا يكون لدى الدول الانطباع بجواز توسيع النطاق هذا، ذلك أن من شأنه أن يتيح للجهة المقدمة للاعتراض أن تتنصل، كلياً أو جزئياً، من التزاماتها التعاهدية تجاه الجهة المتحفظة. كما لوحظ أنه، إذا كان مشروع المبدأ التوجيهي هذا يقتصر على الحالات التي تقدم فيها الدولة اعتراضاً أولاً لا يضر ببدء نفاذ المعاهدة بينها وبين الدولة المتحفظة، ثم تعمد بعد ذلك إلى توسيع نطاق اعتراضها برفضها العلاقات التعاهدية، فإن ذلك لن يثير أية مشاكل.

٩٤- وارتأى عدد لا بأس به من الأعضاء إضافة مشروع مبدأ توجيهي يوصي الدول بتعليق سحبها اعتراضاً ما، ما سيساعد

لا على المعاهدات التي يبدأ نفاذها بمجرد التوقيع عليها، إلا أنه ارتأى إمكانية ذكر ذلك في التعليق. وهو يدرك المخاطر المترتبة على تحديد فترة أطول مما ينبغي تفصل بين إبداء الاعتراض والوقت الذي يحدث فيه ذلك الاعتراض آثاراً، وهي مخاطر أشار إليها بعض الأعضاء، إلا أنه لا يرى كيف يمكن تفاديها.

١٠٦- وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣، بين المقرر الخاص أن معظم الأعضاء يؤيدون حذف الفقرة الثالثة من المبدأ التوجيهي ٢-١-٦ التي تكرّر ما هو مذكور في المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣.

١٠٧- وقد تعرض المبدأان التوجيهيان ٢-٦-١٤ و ٢-٦-١٥ لأكبر قدر من الانتقاد. وهما يتناولان الاعتراضات المبداة خارج الفترة الزمنية المحددة لذلك. ونظراً لما لديه هو من مفهوم مرّن للقانون، فقد نسب إليها آثاراً قال أعضاء معينون إنه يصعب عليهم قبولها. فالاعتراضات الوقائية لا تكون لها آثار إلا عند إبداء التحفظ الذي صدرت اعتراضاً عليه. وقال إن مسألة الاعتراضات الوقائية ذات الأثر المتوسط هي مسألة معقدة وعويصة، إلا أنه يبدو له أن هذه الاعتراضات قد تكون متوافقة مع أحكام اتفاقيتي فيينا. وهو يعتقد أيضاً بإمكانية مناقشة المصطلحات؛ وقد أعجبه العبارة الإنكليزية "objecting communications"، لكنه يتساءل عن كيفية ترجمتها إلى الفرنسية.

١٠٨- وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٥، فهو يعتقد أن مسألة الصحة تختلف كلياً عن مسألة التعريف. فالاعتراض المتأخر، حتى وإن لم يكن صحيحاً، يظل اعتراضاً. بيد أنه، من وجهة نظر المدرسة الوضعية، من الصحيح القول إن الاعتراض المتأخر لا يحدث آثاراً قانونية، ويمكن تضمين ذلك في صياغة جديدة لمشروع المبدأ التوجيهي.

١٠٩- وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٧-١، بين المقرر الخاص أن الأعضاء الذين اقترحوا أن يشار إلى وقت سحب الاعتراضات محقون في ذلك. ونوه بأن مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-٧-٢ و ٢-٧-٣ و ٢-٧-٤ و ٢-٧-٥ و ٢-٧-٦ و ٢-٧-٧ قد حظيت بتأييد الأعضاء الذين قدموا مداخلات بشأنها، فيما عدا بعض الملاحظات المتصلة بصياغتها والتي يمكن مناقشتها في لجنة الصياغة.

١١٠- ونفى من جهة أخرى أن يكون غير متفهم لما أبدى من انتقادات بشأن صياغة مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٧-٩. فهو يعتقد بجواز توسيع نطاق الاعتراض على تحفظ إذا قدم في غضون مهلة الاثني عشر شهراً وشريطة ألا يكون أثر هذا التوسيع هو تعديل العلاقات التعاقدية.

١١١- ونوه المقرر الخاص بأن مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بسحب الاعتراضات وتعديلها تتناول الاعتراضات الوقائية التي تكون اعتراضات محتملة حقيقية، لكنها لا تتناول الاعتراضات المتأخرة التي ليس لها أثر قانوني.

٩٨- وقال إن لفظة "faculté" مناسبة تماماً بالفرنسية، لكن يمكن السعي إلى إيجاد لفظة أنسب بالإنكليزية من لفظة "freedom" المستخدمة في الترجمة الإنكليزية للتقرير.

٩٩- وأعرب المقرر الخاص عن اعتقاده بأن هذه الملاحظات جميعها يمكن أن تسري كذلك على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-٤، بما في ذلك ما يتعلق باستخدام كلمة "إمكانية" في عنوانه. واقترح على لجنة الصياغة أن تنظر بعناية في هذه المسألة.

١٠٠- ثم انتقل إلى مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-٥، فقال إنه يرى أن العديد من الانتقادات مردها سوء فهم لغوي. فالعبارة المستخدمة في النص الفرنسي، وهي "Tout État [...] ayant qualité pour devenir partie au traité"، لا تتضمن أية إشارة إلى النية. والنص ذاته يستند إلى الفقرة ١ من المادة ٢٣ من اتفاقيتي فيينا. فإذا امتنعت منظمات إقليمية أو دول تنهض بمهام الوديع عن إبلاغ التحفظات إلى الدول التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة، فإن تلك المنظمات الإقليمية أو الدول لا تنصرف وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢٣ من اتفاقيتي فيينا. وفيما يتعلق بالتمييز بين فئتي مقدمي الاعتراضات، اقترح المقرر الخاص شرحه بقدر أكبر من التفصيل في التعليق، دون أن يتم بالضرورة تعديل صياغة مشروع المبدأ التوجيهي.

١٠١- وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-٦، قال المقرر الخاص إنه يؤيد الملاحظة التي اقترحت التشديد على إمكانية الاشتراك في إبداء الاعتراضات أكثر من التشديد على الطابع الانفرادي لتلك الاعتراضات، والذي يمكن الاكتفاء بذكره في التعليق. أما فيما يتعلق بالاعتراضات المتشابهة المبداة من عدة دول، فهو لا يرى إمكانية اعتبارها اعتراضات مبداة بصورة مشتركة، بل اعتراضات متوازية ومنفصلة.

١٠٢- ونوه المقرر الخاص بأن مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-٦-٧ و ٢-٦-٨ و ٢-٦-٩ قد حظيت بالموافقة عموماً ولا تستدعي تعليقات معينة.

١٠٣- وبين المقرر الخاص أن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٠ قد أثار تعليقات مؤيدة؛ وقد أعجبه الاقتراح الذي مفاده أنه، في حال صمت الدولة المعترضة، يمكن وضع افتراض، إما بما مؤداه أن الاعتراض يستند إلى عدم توافق التحفظ مع موضوع المعاهدة والغرض منها، أو بما مؤداه عكس ذلك. بيد أنه لا يرى الفائدة من افتراض من هذا القبيل، حيث إنه يشك فيما إذا كانت آثار نوعي الاعتراضات متغايرة.

١٠٤- كما نوه المقرر الخاص بأن اقتراح إدراج مبدأ توجيهي إضافي يوصي الدول بإيراد الأسباب الداعية إلى إبدائها تحفظات قد حظي بقدر كبير من التأييد، على الرغم من بعض التردد.

١٠٥- وأبدى المقرر الخاص موافقته على التعليقات على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٢، ومفادها أنه لا ينطبق إلا على المعاهدات التي يتعين التصديق عليها أو الموافقة عليها بعد التوقيع،

١١٥ - أما مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-١^(٥٣)، فإن جدواه تتمثل في إظهار أن قبول التحفظات والاعتراض عليها وجهان لعملة واحدة. غير أن للمرء أن يتساءل عن جدوى الاحتفاظ بعبارة "ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف" رغم ورودها في الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا. ذلك أن ميزة الاحتفاظ بها تتمثل في أنها تضمن للدول المتفاوضة بشأن المعاهدة إمكانية تغيير أجل الاثني عشر شهراً، وهو يعد مجرد قاعدة عرفية بالإمكان التنصل منها.

١١٦ - ويوضح مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-٢^(٥٤) حالة المعاهدات المتعددة الأطراف ذات المشاركة المحدودة (المطروحة في الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا)، حيث لا يحق الاعتراض على شرط القبول بالإجماع من قبل دولة جديدة متعاقدة قد تعارض التحفظ. فلا يمكن تحقيق الهدف من القبول الضمني، ألا وهو وضوح العلاقات التعاقدية واستقرارها، إذا كان من شأن أي انضمام جديد أن يؤدي إلى إعادة النظر في مشاركة الجهة المتحفظ في المعاهدة.

١١٧ - وينص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-٣^(٥٥) على أن القبول الصريح للتحفظات يمكن أن يقع في أي وقت قبل انقضاء أجل الاثني عشر شهراً أو حتى بعده.

١١٨ - ويعالج مشروع المبدأين التوجيهيين ٢-٨-٤^(٥٦) و ٢-٨-٥^(٥٧) على التوالي مسألتين شكل وإجراءات إبداء القبول الصريح.

(٥٣) فيما يلي نص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-١:

"٢-٨-١ قبول الضمني للتحفظات

"[ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف،] يعتبر أن الدولة أو المنظمة الدولية قد قبلت التحفظ إذا لم تكن قد أبدت اعتراضاً على التحفظ وفقاً للمبادئ التوجيهية ٢-٦-١ إلى ٢-٦-١٤".

(٥٤) فيما يلي نص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-٢:

"٢-٨-٢ قبول الضمني للتحفظ يستلزم قبول الدول والمنظمات الدولية الأخرى له بالإجماع

"يعتبر التحفظ الذي يستلزم قبول الأطراف له بالإجماع ليحدث آثاره تحفظاً مقبولاً من جميع الدول أو المنظمات الدولية المتعاقدة أو التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة، إذا لم تكن هذه الدول أو المنظمات الدولية قد أبدت اعتراضاً على التحفظ بنهاية فترة الاثني عشر شهراً التي تعقب تاريخ تسلمها للإشعار بالتحفظ".

(٥٥) فيما يلي نص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-٣:

"٢-٨-٣ قبول الصريح للتحفظ

"يجوز للدولة أو المنظمة الدولية أن تقبل صراحةً في أي وقت التحفظ الذي تبديده دولة أخرى أو منظمة دولية أخرى".

(٥٦) فيما يلي نص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-٤:

"٢-٨-٤ الشكل الكتابي للقبول الصريح

"يجب أن يبدى القبول الصريح كتابةً".

(٥٧) فيما يلي نص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-٥:

"٢-٨-٥ إجراءات إبداء القبول الصريح

"تسري مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-١-٣ و ٢-١-٤ و ٢-١-٥ و ٢-١-٦ و ٢-١-٧ على القبول الصريح مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال".

١١٢ - واختتم المقرر الخاص بيانه معرباً عن أمله في أن تحال مشاريع المبادئ التوجيهية جميعها إلى لجنة الصياغة التي يمكنها النظر في إعادة صياغة البعض المعين منها.

٤ - عرض المقرر الخاص تقريره الثاني عشر

١١٣ - عرض المقرر الخاص تقريره الثاني عشر المتعلق بالإجراءات المتصلة بقبول التحفظات، فأشار إلى أنه يشكل في الواقع الجزء الثاني من تقريره الحادي عشر^(٥٨). ومنطلق هذا التقرير هو الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا، والتي لا يرد مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨^(٥٩) صياغتها حرفياً وإنما يتضمن فكرتها الرئيسية، وذلك بطرحه مبدأ القبول الضمني للتحفظات. وأوضح المقرر الخاص أيضاً الظروف التي يسجل فيها عدم وجود اعتراض، إما لأن الدولة أو المنظمة الدولية المتعاقدة قد أصدرت إعلاناً صريحاً (قبول صريح) في هذا الشأن، أو لأن الدولة تلزم الصمت (قبول ضمني). ولا يعتقد المقرر الخاص أن التمييز بين القبول الضمني (tacit acceptance) للتحفظات من جهة (والذي ينتج عن التزام الصمت من قبل الدولة التي تصادق على المعاهدة بعد أن يكون التحفظ قد صدر فعلاً) والقبول المضمّر (implicit acceptance) من جهة أخرى (وهو الناجم عن التزام الصمت فترة اثني عشر شهراً بعد إبداء التحفظ) هو تمييز تترتب عليه آثار محددة. ففي الحالتين، الصمت يعادل القبول، ولا يستدعي هذا التمييز تضمين دليل الممارسة مبدأ توجيهياً في هذا الشأن. وعلاوة على ذلك، لا داعي لاعتبار البنود التعاقدية التي تأذن صراحةً بتحفظ ما بمثابة قبول مسبق للتحفظ. فهذه البنود التي تلغي ضرورة القبول تحيد عن القانون العام للتحفظات.

١١٤ - ومشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-١ مكرراً^(٥٦) يتضمن فحوى مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣. وبما أن اللجنة أحالت هذا الأخير إلى لجنة الصياغة، فقد أضحي مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-١ مكرراً مشروعاً نافلاً.

(٥٨) انظر الحاشية ٦ أعلاه.

(٥٩) فيما يلي نص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨:

"٢-٨ إبداء قبول التحفظات

"ينشأ قبول التحفظ عن غياب اعتراض دولة متعاقدة أو منظمة دولية متعاقدة على تحفظ أبدته دولة أو منظمة دولية.

"ويجوز أن ينشأ غياب الاعتراض عن إعلان انفرادي بهذا المعنى [(القبول الصريح)] أو عن سكوت الدولة المتعاقدة أو المنظمة الدولية المتعاقدة طوال المدة المنصوص عليها في المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣ [(القبول الضمني)]."

(٥٢) فيما يلي نص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-١ مكرراً:

"٢-٨-١ مكرراً قبول الضمني للتحفظات

"ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف [أو يشترط القبول الصريح لسبب آخر]، يعتبر أن الدولة أو المنظمة الدولية قد قبلت التحفظ إذا لم تكن قد أبدت اعتراضاً عليه قبل انقضاء فترة الاثني عشر شهراً على تاريخ إشعارها بالتحفظ، أو حتى تاريخ إبرامها عن الموافقة على الالتزام بالمعاهدة، أيهما كان لاحقاً".

التحفظات. فهذا الحكم، الذي ينظم ممارسة نادرة، لا يحل مع ذلك جميع المشاكل التي قد تطرح في هذا الصدد، وإحدى أشدها استعصاء قضية إبداء التحفظات قبل دخول الصك التأسيسي حيز النفاذ، وبالتالي، قبل أن يوجد جهاز مختص للبت في مقبولة التحفظ. وهذه هي الإشكالية التي يتصدى لها مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-١٠^(٦٢) الذي ينص على أن التحفظ، لو قدم قبل دخول الصك التأسيسي حيز النفاذ، يستلزم أن تقبل به جميع الدول والمنظمات الدولية المعنية، وإن كانت الصيغة الحالية تستحق المراجعة على الأرجح.

١٢٤- ويتناول مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-١١^(٦٣) مسألة أخرى لم تحسمها اتفاقيتنا فيينا، ألا وهي ما إذا كان شرط القبول الصريح للتحفظات على الصك التأسيسي لمنظمة دولية يلغي إمكانية أن تعلق الدول فردياً على التحفظ. ويمكن طرح اعتبارات مخالفة، ولكن المقرر الخاص يعتقد أنه من المجدي معرفة مواقف الدول والمنظمات الدولية المتعاقدة، حتى وإن كانت تلك المواقف عديمة الآثار القانونية. فمن شأن تلك المواقف أن تساعد الجهاز المختص على اتخاذ موقفه وأن تفسح المجال لحوار بشأن التحفظات.

١٢٥- وختاماً، يقترح مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-١٢^(٦٤) تكريس الطابع النهائي والبات لقبول التحفظات. وفي ظل صمت اتفاقيتي فيينا، يعتقد المقرر الخاص أنه سيكون من قبيل التناقض مع غرض وموضوع الفقرة ٥ من المادة ٢٠ منهما الإقرار بأنه يجوز، بعد حصول القبول، أن تراجع الدولة أو المنظمة الدولية التي قبلت التحفظ عن قبولها، وهو ما من شأنه أن يناقض المبدأ العام المتمثل في حسن النية وقد يطرح مشاكل خطيرة متصلة بالأمن القانوني فيما يتعلق بمشاركة الدولة المتحفظة في المعاهدة.

١١٩- ويورد مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-١٦^(٥٨)، مع تعديل طفيف، أحكام الفقرة ٣ من المادة ٢٣ من اتفاقيتي فيينا.

١٢٠- وتتوخى مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-٨-٧ إلى ٢-٨-١١ حل المشاكل المتصلة بصفة خاصة بمسألة قبول التحفظات على الصك التأسيسي لمنظمة دولية.

١٢١- ويورد مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-٧^(٥٩) النص الكامل للفقرة ٣ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا، علماً بأن المقرر الخاص يعني أن هذا المبدأ لا يحل جميع المشاكل المطروحة، وفي مقدمتها مشكلة تعريف "الصك التأسيسي لمنظمة دولية". ولا يؤيد المقرر الخاص التمييز بين القواعد المنطبقة على التحفظات على الأحكام المؤسسية وتلك المنطبقة على التحفظات على الأحكام الموضوعية في المعاهدة ذاتها، لأنه ليس من السهل الفصل بين هاتين الفئتين من الأحكام التي تتوارد أحياناً في المادة ذاتها. وعلاوة على ذلك، لا تورد المادة ٢٠ تمييزاً من هذا القبيل.

١٢٢- يبد أن المقرر الخاص يعتقد أنه ينبغي الانكباب على مسألة أخرى لم تحسمها اتفاقيتنا فيينا، ألا وهي معرفة ما إذا كان ينبغي أن يكون القبول الذي يشترطه الجهاز المختص بالمنظمة صريحاً أم ربما ضمناً. ويرى أن قبول الجهاز المختص بالمنظمة التحفظ هو أمر غير مسلم به بالنظر إلى الطابع الخاص للقوانين التأسيسية، وهذا هو المبدأ الذي يكرسه مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-٨^(٦٠).

١٢٣- ويسعى مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-٩^(٦١) إلى سد ثغرة أخرى في اتفاقيتي فيينا، ألا وهي تعريف "الجهاز المختص" بقبول

(٥٨) فيما يلي نص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-٦:

"٢-٨-٦ عدم لزوم تأكيد القبول الذي يبدى قبل تأكيد التحفظ رسمياً"

"إن القبول الصريح للتحفظ من جانب دولة أو منظمة دولية قبل تأكيد التحفظ وفقاً لمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-١ لا يحتاج هو نفسه إلى تأكيد".

(٥٩) فيما يلي نص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-٧:

"٢-٨-٧ قبول تحفظ على الصك التأسيسي لمنظمة دولية "حينما تشكل المعاهدة صكاً تأسيسياً لمنظمة دولية، وما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، فإن التحفظ يستلزم أن يقبل به الجهاز المختص في تلك المنظمة".

(٦٠) فيما يلي نص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-٨:

"٢-٨-٨ غياب قرينة قبول تحفظ على صك تأسيسي "لأغراض تطبيق المبدأ التوجيهي ٢-٨-٧، لا يفترض قبول الجهاز المختص في المنظمة. ولا يسري المبدأ التوجيهي ٢-٨-١".

(٦١) فيما يلي نص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-٩:

"٢-٨-٩ الجهاز المختص بقبول تحفظ على صك تأسيسي "إن الجهاز المختص بقبول تحفظ على الصك التأسيسي لمنظمة دولية هو الجهاز الذي يعود إليه اختصاص البت في قبول الجهة المبدية للتحفظ في المنظمة أو، إن لم يوجد، فهو الجهاز الذي يعود إليه اختصاص تفسير الصك التأسيسي".

(٦٢) فيما يلي نص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-١٠:

"٢-٨-١٠ قبول تحفظ على الصك التأسيسي لمنظمة دولية في الحالة التي لم يشكل فيها بعد الجهاز المختص

"في الحالة المنصوص عليها في المبدأ التوجيهي ٢-٨-٧ وعندما لا يكون الصك التأسيسي نافذاً بعد، يستلزم التحفظ قبول جميع الدول والمنظمات الدولية المعنية. ويظل المبدأ التوجيهي ٢-٨-١ سارياً".

(٦٣) فيما يلي نص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-١١:

"٢-٨-١١ حق أعضاء منظمة دولية في قبول تحفظ على صك تأسيسي

"لا يستبعد المبدأ التوجيهي ٢-٨-٧ حق الدول أو المنظمات الدولية الأعضاء في منظمة دولية في اتخاذ موقف من صحة أو ملاءمة تحفظ على الصك التأسيسي للمنظمة. ولا يكون لهذا الرأي في حد ذاته أي آثار قانونية".

(٦٤) فيما يلي نص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-١٢:

"٢-٨-١٢ الطابع النهائي والبات لقبول التحفظات "إن قبول تحفظ صراحةً أو ضمناً هو قبول نهائي وبات. ولا يجوز سحبه أو تعديله لاحقاً".

٥- ملخص المناقشة

١٢٦- فيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨، لوحظ أن العبارتين الواردتين بين أقواس معقوفة ينبغي الإبقاء عليهما توكيهاً لمزيد من الوضوح. كما اقترح تبسيط صيغة نصه. وأثيرت أيضاً مسألة أن الغلبة الواضحة للقبول الضمني تعود إلى الممارسة المعتادة وليس إلى قاعدة. وارتأى البعض كذلك وضع مبدأ توجيهي بشأن القبول المضمّر المقصود في الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا، أو على أية حال، التمييز بين القبول المضمّر والقبول الضمني. ورأى آخرون أن لا داعي للتمييز بين القبول المضمّر والقبول الضمني، وإنما ينبغي استعمال مصطلح واحد للإشارة إلى عدم الاعتراض الصريح.

١٢٧- كما أفاد البعض أن اتفاقية فيينا لا يبدو أنها تلغي إمكانية الإعراب عن قبول تحفظ ما قبل الموافقة على الالتزام بالمعاهدة. وفي تلك الحالة، لن تكون لذلك القبول آثار إلا عندما تقام علاقات ثنائية بين الدولة صاحبة التحفظ والدولة التي قبلته.

١٢٨- كما أثيرت مسألة أن عبارة "يعتبر أن الدولة [أو المنظمة الدولية] قد قبلت التحفظ" الواردة في الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا تفيد معنى اليقين وليس "الافتراض". وذهب رأي آخر إلى أنه حسب اتفاقية فيينا، يثير غياب الاعتراض مفهوم الافتراض وأنه ينبغي الاستعاضة عن عبارة "القبول الضمني" بالعبارة "افتراض القبول" في مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-٨ و ١-٨-٢ و ١-٨-٢ و ١-٨-٢ مكرراً ٢-٨-٢. وأشار أيضاً إلى أن هذا الافتراض لا ينطبق إلا عندما تكون التحفظات صحيحة بالمعنى المقصود في المادة ١٩ من اتفاقية فيينا.

١٢٩- وقد فضل بعض الأعضاء الصيغة "المبسطة" لمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-١، إذ لا داعي لتكرار مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣، حيث إنه قد أحيل إلى لجنة الصياغة. بيد أن عدة أعضاء آخرين حذبوا الصيغة الواردة في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-١ مكرراً حيث يعتقدون أنها أوضح وأفضل من الناحية العملية. كما ارتئي أنه ينبغي الإبقاء على العبارة الواردة بين قوسين معقوفين بالنظر إلى كونها أكثر تطابقاً مع الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا. كما أثيرت قضية الدول أو المنظمات الدولية التي تصبح طرفاً في معاهدة دون إبداء اعتراض على تحفظ قبل انقضاء فترة الاثني عشر شهراً. وفي تلك الحالة، لوحظ أن الدولة أو المنظمة الدولية لا تزال لديها إمكانية إبداء اعتراض إلى غاية انقضاء فترة الاثني عشر شهراً، طبقاً لنص الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا.

١٣٠- وبخصوص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-٢، أعرب بعض الأعضاء عن قلقهم إزاء إمكانية قبول دول أو منظمات دولية تحفظات على معاهدة لم تصبح طرفاً فيها بعد. بل أثيرت إمكانية تسوية هذه المسألة بصياغة مشروع مبدأ توجيهي إضافي بغرض توضيح هذه النقطة. كما لوحظ أن مشروع المبدأ التوجيهي

هذا يبدو غير متوافق مع اتفاقية فيينا، إذ يحصر القبول الضمني للتحفظ في فترة الاثني عشر شهراً التي تلي الإخطار بالتحفظ، دون اعتبار لإمكانية إبداء دولة اعتراضاً على التحفظ وقت إعرابها عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة، حتى لو حصل ذلك بعد انقضاء فترة الاثني عشر شهراً.

١٣١- وأعرب عدة أعضاء عن تأييدهم لمشاريع المبادئ التوجيهية ٢-٨-٣ و ٢-٨-٤ و ٢-٨-٥ و ٢-٨-٦، مع بعض التعديلات المتعلقة بالصياغة. وبخصوص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-٤، أثيرت بعض الشكوك فيما يتعلق بطابعه المطلق.

١٣٢- وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-٧، لوحظ أنه يمكن، بالاستعاضة عن عبارة "حينما" بعبارة "يقدر ما"، حل مشكل التمييز بين الأحكام الموضوعية والأحكام ذات الطابع التأسيسي.

١٣٣- وبخصوص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-٨، لوحظ أن من الأفضل أن يوضح صراحةً أن القبول ينبغي أن يكون كتابياً، إذا كان ذلك مقصود مشروع المبدأ التوجيهي هذا. وذهب رأي إلى أن مفهوم الافتراض ينبغي الاستعاضة عنه بمفهوم القبول الضمني. أما إذا كان المبدأ التوجيهي يشير إلى قرارات المنظمات الدولية، ثمة شك في أن هذا الإجراء يطابق الممارسة. وبالإضافة إلى ذلك، لا يتيح المشروع إمكانية التحديد الواضح لأحكام مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-١ التي لا تنطبق.

١٣٤- وتساءل بعض الأعضاء عما إذا كان مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-٩ ضرورياً حقاً، بالنظر إلى أن تحديد الجهاز المختص بقبول التحفظات على القانون التأسيسي لمنظمة دولية هو أمر يعود للقوانين الداخلية للمنظمة أو لأعضائها. كما رأى البعض أنه ينبغي التمييز بين الأجهزة المتمتعة بصلاحيات اتخاذ القرار بشأن قبول عضوية الجهة المتحفظة في المنظمة والأجهزة المختصة بتفسير القانون التأسيسي.

١٣٥- وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-١٠، سئل عما إذا كان وجود نظامين لقبول التحفظات على القانون التأسيسي لمنظمة دولية، حسب ما إذا كان القبول قد حصل قبل دخول ذلك القانون حيز النفاذ أم بعده، لا يشكل خطراً على الأمن القانوني. ولربما لزم أن ينص على وجوب أن يحظى مثل ذلك التحفظ بقبول جميع الأطراف الموقعة للمعاهدة.

١٣٦- كما حذب الاستعاضة عن كلمة "المعنية" بعبارة "التي أعربت عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة"، توكيهاً للدقة والوضوح. واستفسر عما قد يحدث لو أن كل الدول أبدت تحفظات عند مصادقتها على الصك.

١٣٧- وفيما يخص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-١١، لوحظ أن الكلمة الإنكليزية "right" لا تطابق كلمة "faculté" الواردة

وجوب التمييز بين أربع فرضيات: (أ) إذا جعلت معاهدة ما دخولها حيز النفاذ مرهوناً بمصادقة الموقعين عليها بالإجماع، انطبق المبدأ المنصوص عليه في الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا بدون أدنى شك، ما دام أن المعاهدة لا يمكن أن تدخل حيز النفاذ قبل أن يصادق عليها جميع الموقعين دون الاعتراض على التحفظ. أما الفرضيات الأخرى فهي أكثر حساسية: (ب) إحداها تتعلق بمسألة معرفة ما إذا كان ينبغي، لسبب آخر، أن يحظى التحفظ بقبول جميع الأطراف؛ (ج) وأخرى تتصل بالدول أو المنظمات الدولية الراغبة في أن تصبح أطرافاً في المعاهدة، حيث يعتقد المقرر الخاص أنه إذا ما أريد الحفاظ على جوهر المادة ٢٠، ينبغي الإقرار بأن أمامها اثني عشر شهراً اعتباراً من تاريخ الإخطار لتقوم بالتصديق، وبأنه بإمكانها حينئذ أو في وقت لاحق في غضون ما تبقى من أجل الاثني عشر شهراً أن ترفض قبول التحفظ؛ (د) في حال عدم دخول المعاهدة حيز النفاذ، يمكن للأطراف أن يتخذوا موقفهم إزاء التحفظ خلال كامل الفترة الممتدة من تاريخ الإخطار إلى غاية انقضاء أجل مدته اثنا عشر شهراً بعد الإخطار، أو إلى حين دخول المعاهدة حيز النفاذ إذا حل موعده بعدئذ. إلا أن المقرر الخاص يرى أن يكون إما مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-١ أو مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-٢ هو الساري في جميع الحالات. ويمكن للجنة الصياغة أن تواصل دراسة هذه المسائل وتحدد الفرضية التي ينبغي أن يقر بها كل مشروع من مشاريع المبادئ التوجيهية هذه، مع الحرص على ضرورة الحفاظ على العلاقات التعاقدية.

١٤٤- بيد أن المقرر الخاص يرى أن مسألة ما إذا كان ينبغي الحديث، فيما يخص مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-٨-٢ و ١-٨-٢-٢، عن "القبول الضمني" أو بالأحرى عن "افتراض القبول الضمني"، ليست مجرد مسألة صياغة. فهو في الواقع مقتنع بأن التزام الصمت خلال اثني عشر شهراً أو إلى أن يحين موعد التصديق يخلق افتراضاً بسيطاً بالقبول استناداً إلى حقيقة أنه قد يتضح أن التحفظ غير جائز لأسباب شتى، منها على سبيل المثال عدم توافقه مع موضوع المعاهدة والغرض منها. كما أن هذا الموقف المبدئي هو وحده الذي يتوافق مع الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا التي تنص على أنه "يعتبر أن الدولة قد قبلت التحفظ".

١٤٥- وبخصوص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-٣، أعرب المقرر الخاص عن اعتقاده بأن إضافة كلمة "المتعاقدة" بعد عبارة "للدولة أو المنظمة الدولية" أمر ستأخذه لجنة الصياغة بعين الاعتبار.

١٤٦- وبدت له الشكوك المثارة بشأن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-٤ غير مبررة؛ وهي بالإضافة إلى ذلك جعلت محط تساؤل إحدى المسلمات الأساسية التي قام عليها المشروع، أي التقيد بنص اتفاقية فيينا، والتي تقتضي الفقرة ١ من مادتها ٢٣ صراحة إبداء القبول كتابةً.

في النص الفرنسي الأصلي وأن عنوان المبدأ التوجيهي لا يعبر عن محتواه لأن الموقف المتخذ بشأن تحفظ ما قد يكون اعتراضاً. ويمكن أيضاً إدخال تحسينات أخرى على صياغة نص هذا المشروع. كما لوحظ أن عبارة "ولا يكون لهذا الرأي في حد ذاته أي آثار قانونية" هي إما قطعية أكثر من اللازم أو نافلة. فقد يكون الرأي بمثابة إعلان تفسيري ويساهم في "الحوار بشأن التحفظات"، أو قد يكون بمثابة إعلان سياسي. وقبول الجهاز المختص في المنظمة للتحفظ لا يمنع الدول من إبداء اعتراضات وينبغي أن تظل مسألة آثارها القانونية مفتوحة للنقاش.

١٣٨- وفيما يخص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-١٢، رأى بعض الأعضاء أن القبول لا ينبغي له، في جميع الظروف، أن يكون ذا طابع نهائي ولا رجعة فيه. وجرى الإشارة أيضاً إلى أن القبول الصريح لا ينبغي أن يعد نهائياً ولا رجعة فيه إلا بعد انقضاء اثني عشر شهراً على تقديم التحفظ كما هو الحال بالنسبة للقبول الضمني. وينبغي أن يكون بإمكان الدول خلالها سحب قبولها لتحفظ ما، وينبغي لهذا النظام أن يكون مطابقاً للنظام المعتمد فيما يتعلق بالاعتراضات.

١٣٩- ورأى البعض أيضاً أنه ينبغي أن يكون بإمكان الدولة التي قبلت التحفظ إعادة النظر في موقفها، في بعض الحالات، إذا لاحظت مثلاً أن التحفظ له انعكاسات أكبر بكثير مما كان متوقعاً أو إذا صدر تفسير قضائي يعطيه معنى يختلف كلياً عما كان مفترضاً عند تقديمه أو إذا حدث تغير أساسي في الظروف.

١٤٠- وحسب رأي آخر، ينبغي في تلك الحالات أن يتخذ رد فعل الدولة التي قبلت التحفظ شكلاً إعلان يوضح ويفسر شروط قبولها.

٦- الملاحظات الختامية للمقرر الخاص

١٤١- لاحظ المقرر الخاص أن جميع المتحدثين، ورغم الطابع التقني والحاف للموضوع، أيدوا إحالة مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-٨-١ إلى ٢-٨-١٢ إلى لجنة الصياغة. وبما أن العديد من اقتراحات أعضاء اللجنة ذات طابع له صلة بالصياغة أو الترجمة، فإن لجنة الصياغة تتمتع بصلاحيات الفصل فيها.

١٤٢- ومن جهة أخرى، بدا له أن الصيغة البديلة المقترحة في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-١ مكرراً تحظى بالترفض؛ ويمكن مواصلة الانكباب في لجنة الصياغة على دراسة المسألة التي لم تطرح أي إشكال يتعلق بالمبدأ. وهو متفق مع من قالوا إن العبارة "أيهما يقع لاحقاً" (الواردة في الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا) تعني بالضرورة أن تستفيد الدول والمنظمات الدولية المتعاقدة من مدة أدناها سنة للبت في تحفظ ما. ولكنه يشك في أن هذه الفرضية سيكون لها أثر على صياغة مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-١.

١٤٣- ويختلف الأمر فيما يتعلق بالملاحظات المسجلة بخصوص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-٢ التي أفضت به إلى الخلو إلى

[illegible]

التحفظات على المعاهدات

دليل الممارسة

مذكرة توضيحية

تقترن بعض مشاريع المبادئ التوجيهية الواردة في دليل الممارسة هذا ببنود نموذجية. واعتماد هذه البنود قد يكون مفيداً في حالات معينة. وينبغي الرجوع إلى التعليقات لتحديد الحالات التي يكون من المناسب فيها استخدام بند نموذجي معين.

١- التعاريف

١-١ تعريف التحفظات

يعني "التحفظ" إعلاناً انفرادياً، أياً كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة أو منظمة دولية عند توقيع معاهدة أو التصديق عليها أو إقرارها رسمياً أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها أو تصدره دولة عند تقديمها إشعاراً بالخلافة في معاهدة، وتهدف تلك الدولة أو تلك المنظمة من ذلك الإعلان إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة من حيث انطباق تلك الأحكام على هذه الدولة أو هذه المنظمة الدولية.

١-١-١ [٤-١-١] ^(٦٦) موضوع التحفظات

الهدف من التحفظ هو استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة أو للمعاهدة ككل فيما يتعلق ببعض الجوانب المحددة عند تطبيقها على الدولة أو المنظمة الدولية التي تصدر التحفظ.

١-١-٢ الحالات التي يجوز فيها إبداء التحفظات

تشمل الحالات التي يجوز فيها إبداء تحفظ طبقاً للمبدأ التوجيهي ١-١ جميع وسائل الإعراب عن الموافقة على الالتزام بمعاهدة، المذكورة في المادة ١١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية.

١-١-٣ [٨-١-١] التحفظات ذات النطاق الإقليمي

يشكل تحفظاً الإعلان الانفرادي الذي تستهدف منه الدولة استبعاد تطبيق معاهدة أو بعض أحكامها على إقليم كانت ستطبق عليه هذه المعاهدة في حالة عدم وجود هذا الإعلان.

١-١-٤ [٣-١-١] التحفظات التي تبدى عند الإشعار بالتطبيق الإقليمي

يشكل تحفظاً الإعلان الانفرادي الذي تستهدف منه الدولة استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من معاهدة على إقليم تصدر بشأنه إشعاراً بالتطبيق الإقليمي للمعاهدة.

١-١-٥ [٦-١-١] الإعلانات الرامية إلى الحد من التزامات الجهات المصدرة لها

يشكل تحفظاً الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية عند إعراب تلك الدولة أو المنظمة عن موافقتها على الالتزام بمعاهدة والذي تهدف منه الجهة التي تصدره إلى الحد من الالتزامات التي تفرضها عليها المعاهدة.

١-١-٦ [٦-١-١] الإعلانات الرامية إلى الوفاء بالالتزام بطرق معادلة

يشكل تحفظاً الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية عند إعراب تلك الدولة أو المنظمة عن موافقتها على الالتزام بمعاهدة والذي تهدف تلك الدولة أو المنظمة من خلاله إلى الوفاء بالالتزام عملاً بالمعاهدة بطريقة تختلف عن تلك التي تفرضها المعاهدة وإن كانت معادلة لها.

١-١-٧ [١-١-١] التحفظات التي تبدى بصورة مشتركة

إن اشتراك عدة دول أو منظمات دولية في إبداء تحفظ لا يؤثر على الطابع الانفرادي لذلك التحفظ.

١-١-٨ التحفظات التي تبدى بمقتضى شروط استثناء

يشكل تحفظاً الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية، عند إعراب تلك الدولة أو المنظمة عن موافقتها على الالتزام بمعاهدة، وفقاً لشرط صريح يرخص للأطراف أو لبعضها استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة من حيث انطباقها على هذه الأطراف.

١-٢ تعريف الإعلانات التفسيرية

يعني "الإعلان التفسيري" إعلاناً انفرادياً، أياً كانت صيغته أو تسميته، صادراً عن دولة أو منظمة دولية وتهدف منه هذه الدولة أو هذه المنظمة إلى تحديد أو إيضاح المعنى أو النطاق الذي تسنده الجهة المصدرة للإعلان إلى المعاهدة أو إلى بعض من أحكامها.

١-٢-١ [٤-٢-١] الإعلانات التفسيرية المشروطة

يشكل إعلاناً تفسيرياً مشروطاً الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية عند توقيع معاهدة أو التصديق عليها أو إقرارها رسمياً أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أو الذي تصدره دولة عندما تقدم إشعاراً

(٦٦) يشير الرقم الوارد بين قوسين معقوفتين إلى رقم مشروع المبدأ التوجيهي في تقرير المقرر الخاص أو، حسب مقتضى الحال، إلى الرقم الأصلي لمشروع مبدأ توجيهي ورد في تقرير المقرر الخاص وأدمج في مشروع المبدأ التوجيهي النهائي.

١-٤-١ [١-١-٥] الإعلانات الرامية إلى التعهد بالتزامات انفرادية

الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية بشأن إحدى المعاهدات والذي تهدف منه الجهة التي تصدره إلى التعهد بالتزامات تتجاوز الالتزامات التي تفرضها عليها المعاهدة يشكل التزاماً انفرادياً لا يدخل ضمن نطاق دليل الممارسة هذا.

١-٤-٢ [١-١-٦] الإعلانات الانفرادية الرامية إلى إضافة عناصر أخرى إلى المعاهدة

الإعلان الانفرادي الذي تهدف دولة أو منظمة دولية بموجبه إلى إضافة عناصر أخرى إلى المعاهدة يشكل اقتراحاً لتعديل مضمون المعاهدة ولا يدخل ضمن نطاق دليل الممارسة هذا.

١-٤-٣ [١-١-٧] إعلانات عدم الاعتراف

الإعلان الانفرادي الذي تشير فيه إحدى الدول إلى أن اشتراكها في المعاهدة لا يعني الاعتراف بكيان ما لا تعترف هي به يشكل إعلان عدم اعتراف ولا يدخل في نطاق دليل الممارسة هذا حتى لو كان الهدف منه أن يستبعد تطبيق المعاهدة بين الدولة المصدرة للإعلان والكيان غير المعترف به.

١-٤-٤ [١-٢-٥] إعلانات السياسة العامة

الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية وتعرب فيه هذه الدولة أو هذه المنظمة عن آرائها في المعاهدة أو في الموضوع الذي تناوله المعاهدة، دون أن يكون هدف الإعلان إحداث أثر قانوني على المعاهدة، يشكل إعلان سياسة عاماً لا يدخل في نطاق دليل الممارسة هذا.

١-٤-٥ [١-٢-٦] الإعلانات المتعلقة بطرائق تنفيذ المعاهدة على الصعيد الداخلي

الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية وتبين فيه هذه الدولة أو هذه المنظمة الطريقة التي تعتمدها بها تنفيذ المعاهدة على الصعيد الداخلي، دون أن يكون هدف الإعلان، بوصفه هذا، المساس بحقوقها والتزاماتها إزاء الأطراف المتعاقدة الأخرى، يشكل إعلاناً إعلامياً لا يدخل في نطاق دليل الممارسة هذا.

١-٤-٦ [١-٤-٦، ١-٤-٧] الإعلانات الانفرادية الصادرة بمقتضى شرط اختياري

١- لا يندرج في نطاق تطبيق دليل الممارسة هذا الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية

بالخلاف في معاهدة، والذي تخضع بموجبه تلك الدولة أو المنظمة الدولية قبولها بأن تلتزم بالمعاهدة لتفسير محدد للمعاهدة أو لأحكام معينة منها.

١-٢-٢ [١-٢-١] إصدار الإعلانات التفسيرية بصورة مشتركة

إن اشترك عدة دول أو منظمات دولية في إصدار الإعلان التفسيري لا يؤثر على الطابع الانفرادي لهذا الإعلان التفسيري.

١-٣ التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية

يحدد طابع الإعلان الانفرادي، كتحتفظ أو كإعلان تفسيري، بالأثر القانوني الذي يقصد هذا الإعلان إحداثه.

١-٣-١ أسلوب التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية

لتحديد ما إذا كان الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية بشأن إحدى المعاهدات يشكل تحفظاً أو إعلاناً تفسيرياً، من المناسب تفسير الإعلان بحسب نية وفقاً للمعنى المعتاد الذي يعطى لمصطلحاته، في ضوء المعاهدة التي يتعلق بها الإعلان. ويولى الاعتبار الواجب لنية الدولة أو المنظمة الدولية المعنية عند إصدار الإعلان.

١-٣-٢ [١-٢-٢] الصيغة والتسمية

توفر الصيغة أو التسمية التي تعطى للإعلان الانفرادي مؤشراً للأثر القانوني المقصود. وهذه هي الحالة بوجه خاص عندما تقوم دولة أو منظمة دولية بإصدار عدة إعلانات انفرادية فيما يتعلق بمعاهدة واحدة وتسمى بعض هذه الإعلانات تحفظات والبعض الآخر إعلانات تفسيرية.

١-٣-٣ [١-٢-٣] إصدار إعلان انفرادي في حالة حظر إبداء تحفظ

عندما تحظر المعاهدة إبداء تحفظات على جميع أحكامها أو على أحكام معينة منها، يفترض أن أي إعلان انفرادي تصدره دولة أو منظمة دولية بشأنها لا يشكل تحفظاً، إلا إذا كان يهدف إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة أو للمعاهدة ككل فيما يتعلق ببعض الجوانب المحددة في تطبيقها على الجهة المصدرة للإعلان.

١-٤ الإعلانات الانفرادية خلاف التحفظات والإعلانات التفسيرية

الإعلانات الانفرادية التي تصدر بشأن إحدى المعاهدات والتي لا تكون تحفظات أو إعلانات تفسيرية لا تدخل في نطاق دليل الممارسة هذا.

وفقاً لشرط وارد في معاهدة يأذن صراحةً للأطراف بقبول التزام لا تفرضه أحكام أخرى في المعاهدة.

٢- لا يشكل القيد أو الشرط الوارد في مثل هذا الإعلان تحفظاً بالمعنى المقصود في دليل الممارسة هذا.

٧-٤-١ [٨-٤-١] الإعلانات الانفرادية التي تنص على الاختيار بين أحكام معاهدة

لا يدخل في مجال تطبيق دليل الممارسة هذا الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية وفقاً لشرط وارد في معاهدة يقتضي من الأطراف صراحة الاختيار بين حكيمين أو أكثر من أحكام المعاهدة.

٥-١ الإعلانات الانفرادية فيما يتعلق بالمعاهدات الثنائية

١-٥-١ [٩-١-١] "التحفظات" على المعاهدات الثنائية

الإعلان الانفرادي، أيًا كانت صيغته أو تسميته، الذي تصدره دولة أو منظمة دولية بعد التوقيع بالأحرف الأولى على معاهدة ثنائية أو بعد التوقيع عليها ولكن قبل بدء نفاذها، والذي تهدف به تلك الدولة أو المنظمة إلى الحصول من الطرف الآخر على تعديل لأحكام المعاهدة تخضع له الإعراب عن موافقتها النهائية على الالتزام بالمعاهدة، لا يشكل تحفظاً بالمعنى المقصود في دليل الممارسة هذا.

٢-٥-١ [٧-٢-١] الإعلانات التفسيرية فيما يتعلق بالمعاهدات الثنائية

ينطبق المبدأ التوجيهي ٢-١ و ١-٢-١ على الإعلانات التفسيرية فيما يتعلق بالمعاهدات المتعددة الأطراف والمعاهدات الثنائية على السواء.

٣-٥-١ [٨-٢-١] الأثر القانوني لقبول الطرف الآخر في معاهدة ثنائية لإعلان تفسيري صادر بشأنها

التفسير الناشئ عن إعلان تفسيري لمعاهدة ثنائية من جانب دولة أو منظمة دولية طرف في هذه المعاهدة يصبح، بعد قبول الطرف الآخر له، التفسير الرسمي لهذه المعاهدة.

٦-١ نطاق التعاريف^(٦٧)

لا تخل تعاريف الإعلانات الانفرادية الواردة في هذا الفصل من دليل الممارسة بصحة هذه الإعلانات وآثارها بموجب القواعد التي تنطبق عليها.

(٦٧) أعيد النظر في مشروع المبدأ التوجيهي هذا وتم تعديله في الدورة الثامنة والخمسين للجنة عام ٢٠٠٦. للاطلاع على التعليق الجديد، انظر حولية ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل الثامن، الفرع جيم-٢.

٧-١ بدائل التحفظات والإعلانات التفسيرية

١-٧-١ [١-٧-١، ٢-٧-١، ٣-٧-١، ٤-٧-١]

بدائل التحفظات

لتحقيق نتائج مماثلة لنتائج التحفظات، يجوز أيضاً للدول أو المنظمات الدولية أن تلجأ إلى أساليب بديلة مثل ما يلي:

(أ) تضمين المعاهدة شروطاً تقييدية ترمي إلى الحد من نطاق المعاهدة أو انطباقها؛

(ب) إبرام اتفاق، بموجب حكم محدد من أحكام معاهدة، تهدف منه دولتان أو أكثر أو منظمات دولتان أو أكثر إلى استبعاد أو تعديل الآثار القانونية لأحكام معينة من المعاهدة من حيث انطباقها على العلاقات فيما بينها.

٢-٧-١ [٥-٧-١] بدائل الإعلانات التفسيرية

لتحديد أو توضيح معنى أو نطاق معاهدة أو أحكام معينة منها، يجوز للدول أو المنظمات الدولية أن تلجأ أيضاً إلى أساليب غير أسلوب الإعلانات التفسيرية، مثل ما يلي:

(أ) تضمين المعاهدة أحكاماً ترمي إلى تفسيرها؛

(ب) إبرام اتفاق تكميلي تحقيقاً لنفس الغاية.

٢- الإجراءات

١-٢ شكل التحفظات والإشعار بها

١-١-٢ الشكل الكتابي

يجب أن يبدى التحفظ كتابةً.

٢-١-٢ شكل التأكيد الرسمي

يجب أن يكون التأكيد الرسمي للتحفظ كتابةً.

٣-١-٢ إبداء التحفظات على الصعيد الدولي

١- رهنأً بالممارسات المتبعة عادة في المنظمات الدولية الوديعية للمعاهدات، يعتبر الشخص ممثلاً لدولة أو لمنظمة دولية لغرض إبداء تحفظ:

(أ) إذا قدم هذا الشخص وثيقة تفويض مطلق مناسبة لغرض اعتماد أو توثيق نص المعاهدة التي يبدى بشأنها التحفظ أو لغرض التعبير عن موافقة الدولة أو المنظمة على الالتزام بالمعاهدة؛ أو

(ب) إذا تبين من الممارسة أو من ظروف أخرى أن قصد الدول والمنظمات الدولية المعنية كان اعتبار هذا الشخص مختصاً لهذا الغرض دون حاجة إلى تقديم وثيقة تفويض مطلق.

(أ) في حالة عدم وجود وديع، تقوم الجهة المتحفظة بتوجيه الإبلاغ مباشرة إلى الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة وإلى الدول والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة؛ أو

(ب) في حالة وجود وديع، يوجه الإبلاغ إلى الوديع، ويقوم الوديع، في أقرب وقت ممكن، بإعلام الدول والمنظمات الموجه إليها الإبلاغ.

٢- لا تعتبر الجهة المتحفظة قد أصدرت البلاغ المتعلق بالتحفظ إلا عندما تتسلمه الدولة أو المنظمة التي وجه إليها، أو عندما يتسلمه الوديع، حسب الحال.

٣- يبدأ سريان مهلة الاعتراض على التحفظ اعتباراً من تاريخ تسلم الدولة أو المنظمة الدولية إشعاراً بهذا التحفظ.

٤- إذا تم الإبلاغ بالتحفظ على المعاهدة بالبريد الإلكتروني أو بالفاكس، يجب تأكيده بمذكرة دبلوماسية أو بإشعار من الوديع. وفي هذه الحالة، يعتبر الإبلاغ قد حدث بتاريخ إرسال البريد الإلكتروني أو الفاكس.

٢-١-٧ وظائف الوديع

١- يتحقق الوديع مما إذا كان التحفظ الذي أبدته الدولة أو المنظمة الدولية على المعاهدة يستوفي الأصول السليمة الواجبة، ويوجه نظر الدولة أو المنظمة الدولية المعنية إلى هذه المسألة عند الاقتضاء.

٢- في حالة نشوء أي خلاف بين دولة أو منظمة دولية والوديع بشأن أداء مهام هذا الأخير، يعرض الوديع المسألة على:

(أ) الدول والمنظمات الموقعة والدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة؛ أو

(ب) الجهاز المختص في المنظمة الدولية المعنية، عند الاقتضاء.

٢-١-٨ [٢-١-٧ مكرراً] الإجراءات في حالة التحفظات غير الصحيحة بصورة بيّنة^(٦٨)

١- إذا ارتأى الوديع أن أحد التحفظات غير صحيح بصورة بيّنة، فإنه يوجه انتباه الجهة التي أبدت التحفظ إلى ما يشكل في نظره سبب عدم صحة التحفظ.

(٦٨) مثله.

٢- تكون للأشخاص التاليين، بحكم وظائفهم ودونما حاجة إلى تقديم وثيقة تفويض مطلق، صلاحية تمثيل الدولة لغرض إبداء تحفظ على المستوى الدولي:

(أ) رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية؛

(ب) الممثلون المعتمدون من الدول لدى مؤتمر دولي لغرض إبداء تحفظ على معاهدة اعتمدت في ذلك المؤتمر؛

(ج) الممثلون المعتمدون من الدول لدى منظمة دولية أو لدى أحد الأجهزة التابعة لها، لغرض إبداء تحفظ على معاهدة اعتمدتها تلك المنظمة أو ذلك الجهاز؛

(د) رؤساء البعثات الدائمة لدى منظمة دولية، لغرض إبداء تحفظ على معاهدة عقدت بين الدول المرسلة للبعثات وتلك المنظمة.

٢-١-٤ [٢-١-٣ مكرراً، ٢-١-٤] عدم ترتب أي أثر على الصعيد الدولي على انتهاك قواعد داخلية متعلقة بإبداء التحفظات

١- يحدد القانون الداخلي لكل دولة أو القواعد ذات الصلة لكل منظمة دولية الجهة التي لها اختصاص إبداء تحفظ كما يحدد الإجراءات الواجب اتباعها في ذلك على الصعيد الداخلي.

٢- لا يجوز للدولة أو للمنظمة الدولية أن تحتج، كسبب لإبطال التحفظ، بأن إبداء هذا التحفظ يشكل انتهاكاً لحكم من أحكام القانون الداخلي لتلك الدولة أو لقاعدة من قواعد تلك المنظمة فيما يتعلق باختصاص وإجراءات إبداء التحفظات.

٢-١-٥ الإبلاغ بالتحفظات

١- يجب إبلاغ التحفظ كتابةً إلى الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة وإلى الدول والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة.

٢- التحفظ على معاهدة نافذة تشكل الصك التأسيسي لمنظمة دولية أو على معاهدة تنشئ جهازاً له أهلية قبول التحفظ يجب أن تبلغ به أيضاً تلك المنظمة أو ذلك الجهاز.

٢-١-٦ [٢-١-٥، ٢-١-٨] إجراءات الإبلاغ بالتحفظات

١- ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف أو ما لم تتفق الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة على أمر مخالف، يحدث الإبلاغ بالتحفظ على المعاهدة كما يلي:

يعتبر الطرف المتعاقد قد قبل إبداء تحفظ متأخر إذا لم يعترض هذا الطرف على إبداء التحفظ قبل انقضاء مهلة الاثني عشر شهراً التي تلي تلقيه الإشعار بالتحفظ.

٢-٣-٣ الاعتراض على إبداء تحفظات متأخرة

إذا اعترض طرف متعاقد في المعاهدة على إبداء تحفظ متأخر، تسري المعاهدة، أو يستمر سريانها، بالنسبة إلى الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة ولا يؤخذ تحفظها في الاعتبار.

٢-٣-٤ الاستبعاد أو التعديل اللاحق للأثر القانوني المترتب على معاهدة بوسائل غير التحفظات

لا يجوز للطرف المتعاقد في المعاهدة أن يستبعد أو يعدل الأثر القانوني لأحكام المعاهدة بالأسلوبين التاليين:

(أ) تفسير تحفظ أبدي سابقاً؛ أو

(ب) إصدار إعلان انفرادي لاحقاً بمقتضى شرط اختياري.

٢-٣-٥ توسيع نطاق التحفظات

يخضع تعديل تحفظ قائم من أجل توسيع نطاقه لنفس القواعد التي تنطبق على إبداء تحفظ متأخر. بيد أنه في حالة الاعتراض على هذا التعديل، يظل التحفظ الأصلي قائماً.

٢-٤ إجراءات إصدار الإعلانات التفسيرية

٢-٤-١ إصدار الإعلانات التفسيرية

يجب أن يصدر الإعلان التفسيري عن شخص مخول صلاحية تمثيل الدولة أو المنظمة الدولية لغرض اعتماد أو توثيق نص معاهدة أو لغرض التعبير عن موافقة الدولة أو المنظمة الدولية على الالتزام بمعاهدة.

٢-٤-٢ [٢-٤-١ مكرراً] إصدار الإعلانات التفسيرية على الصعيد الداخلي

١- يحدد القانون الداخلي لكل دولة أو القواعد ذات الصلة لكل منظمة دولية الجهة التي لها اختصاص إصدار إعلان تفسيري كما يحدد الإجراءات الواجب اتباعها في ذلك على الصعيد الداخلي.

٢- لا يجوز للدولة أو للمنظمة الدولية أن تحتج، كسبب لإبطال الإعلان التفسيري، بأن هذا الإعلان صدر انتهاكاً لحكم من أحكام القانون الداخلي لتلك الدولة أو لقاعدة من قواعد تلك المنظمة فيما يتعلق باختصاص وإجراءات إصدار الإعلانات التفسيرية.

٢- إذا أصرت الجهة التي أبدت التحفظ على تحفظها، يبلغ الوديع نص التحفظ إلى الدول والمنظمات الدولية الموقعة وكذا إلى الدول والمنظمات الدولية المتعاقدة وكذلك، حسبما يكون مناسباً، إلى الجهاز المختص في المنظمة الدولية المعنية، مبنياً طبيعة المشاكل القانونية التي يثيرها التحفظ.

٢-٢-١ التأكيد الرسمي للتحفظات التي تبدي عند التوقيع على المعاهدة

إذا أبدى التحفظ عند التوقيع على معاهدة رهناً بالتصديق عليها أو بإقرارها رسمياً أو بقبولها أو بالموافقة عليها، وجب على الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة أن تؤكد هذا التحفظ رسمياً حين تعبر عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة. وفي هذه الحالة، يعتبر التحفظ مقدماً في تاريخ تأكيده.

٢-٢-٢ [٢-٢-٣] الحالات التي لا يشترط فيها تأكيد التحفظات التي تبدي عند التوقيع على المعاهدة

لا يستوجب التحفظ الذي يبدي عند التوقيع على المعاهدة تأكيداً لاحقاً عندما تعرب الدولة أو المنظمة الدولية بتوقيعها عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة.

٢-٢-٣ [٢-٢-٤] التحفظات التي تبدي عند التوقيع إذا كانت المعاهدة تنص على ذلك صراحة

لا يتطلب التحفظ الذي يبدي عند التوقيع على المعاهدة تأكيداً رسمياً من جانب الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة عند إعرابها عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة، وذلك إذا نصت المعاهدة صراحةً على حق الدولة أو المنظمة الدولية في إبداء تحفظ عند التوقيع.

... (٦٩)

٢-٣-١ إبداء تحفظات متأخرة

ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، لا يجوز للدولة أو للمنظمة الدولية أن تبدي تحفظاً على معاهدة بعد أن تعرب عن موافقتها على الالتزام بهذه المعاهدة، إلا إذا كان إبداء التحفظ المتأخر لا يشير اعتراض أي طرف من الأطراف المتعاقدة الأخرى.

٢-٣-٢ قبول إبداء تحفظات متأخرة

ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف أو ما لم تكن الممارسة المعتادة التي تتبعها الجهة الوديعية مختلفة،

(٦٩) يتناول الفرع ٢-٣ الذي اقترحه المقرر الخاص إبداء التحفظات المتأخرة.

٢-٤-٣ الوقت الذي يجوز فيه إصدار إعلانات التفسيرية

مع عدم الإخلال بأحكام المبادئ التوجيهية ١-٢-٢ و ١-٢-٤ [٧-٤-٢] و ٢-٤-٧ [٨-٤-٢]، يجوز إصدار إعلان تفسيري في أي وقت.

٢-٤-٤ [٥-٤-٢] عدم اشتراط تأكيد الإعلانات التفسيرية الصادرة عند التوقيع على المعاهدة

الإعلان التفسيري الصادر عند التوقيع على المعاهدة لا يتطلب تأكيداً لاحقاً عندما تعرب الدولة أو المنظمة الدولية عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة.

٢-٤-٥ [٤-٤-٢] التأكيد الرسمي للإعلانات التفسيرية المشروطة الصادرة عند التوقيع على المعاهدة

إذا صدر إعلان تفسيري مشروط عند التوقيع على معاهدة رهنأ بالتصديق عليها أو بإقرارها رسمياً أو بقبولها أو بالموافقة عليها، وجب على الدولة أو المنظمة الدولية التي صدر عنها الإعلان أن تؤكد هذا الإعلان عندما تعرب عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة. وفي هذه الحالة، يعتبر الإعلان التفسيري صادراً في تاريخ تأكيده.

٢-٤-٦ [٧-٤-٢] إصدار إعلانات تفسيرية متأخرة

إذا نصت المعاهدة على عدم جواز إصدار إعلانات تفسيرية إلا في أوقات محددة، لا يجوز للدولة أو المنظمة الدولية أن تصدر إعلاناً تفسيرياً بشأن هذه المعاهدة في وقت لاحق إلا إذا كان إصدار الإعلان التفسيري المتأخر لا يشير اعتراض أي من الأطراف المتعاقدة الأخرى.

٢-٤-٧ [٢-٤-٢، ٢-٤-٩] إصدار وإبلاغ الإعلانات التفسيرية المشروطة

١- يجب أن يصدر الإعلان التفسيري المشروط كتابةً.

٢- يجب أن يكون التأكيد الرسمي للإعلان التفسيري المشروط كتابةً أيضاً.

٣- يجب إبلاغ الإعلان التفسيري المشروط كتابةً إلى الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة وإلى الدول والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة.

٤- الإعلان التفسيري المشروط بشأن معاهدة نافذة تشكل الصك التأسيسي لمنظمة دولية أو بشأن معاهدة تنشئ جهازاً له أهلية قبول التحفظات يجب أن يبلغ أيضاً إلى تلك المنظمة أو إلى ذلك الجهاز.

٢-٤-٨ إصدار إعلانات تفسيرية مشروطة متأخرة^(٧٠)

لا يجوز لدولة أو منظمة دولية إصدار إعلان تفسيري مشروط بشأن معاهدة بعد إعرابها عن موافقتها على الالتزام بهذه المعاهدة إلا إذا كان إصدار الإعلان التفسيري المشروط المتأخر لا يشير اعتراض أي من الأطراف المتعاقدة الأخرى.

٢-٤-٩ تعديل الإعلانات التفسيرية

يجوز تعديل الإعلانات التفسيرية في أي وقت ما لم تنص المعاهدة على أنه لا يجوز إصدار الإعلانات التفسيرية أو تعديلها إلا في أوقات محددة.

٢-٤-١٠ الحد من نطاق الإعلانات التفسيرية المشروطة وتوسيع نطاقها

يخضع الحد من نطاق الإعلانات التفسيرية المشروطة وتوسيع نطاقها للقواعد المنطبقة على السحب الجزئي للتحفظات وتوسيع نطاق التحفظات، على التوالي.

٢-٥-٥ سحب التحفظات والإعلانات التفسيرية وتعديلها

٢-٥-١ سحب التحفظات

ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، يجوز سحب التحفظ في أي وقت دون أن يستلزم سحبه موافقة الدولة أو المنظمة الدولية التي قبلت التحفظ.

٢-٥-٢ شكل السحب

يجب أن يتم سحب التحفظ كتابةً.

٢-٥-٣ الاستعراض الدوري لجدوى التحفظات

١- ينبغي للدول أو المنظمات الدولية التي أبدت تحفظاً أو عدة تحفظات على معاهدة أن تقوم باستعراض دوري لها وأن تتوخى سحب التحفظات التي لم تعد تفي بالغرض الذي أبدت من أجله.

٢- في هذا الاستعراض، ينبغي أن تولي الدول والمنظمات الدولية عناية خاصة للحفاظ على سلامة المعاهدات المتعددة الأطراف وأن تتحقق، عند الاقتضاء، من جدوى الإبقاء على التحفظات، ولا سيما في ضوء قانونها الداخلي والتطورات التي طرأت عليه منذ إبداء هذه التحفظات.

(٧٠) أعيد ترقيم مشروع المبدأ التوجيهي هذا (٢-٤-٧) [٨-٤-٢] سابقاً) إثر اعتماد مشاريع مبادئ توجيهية جديدة خلال الدورة الرابعة والخمسين للجنة عام ٢٠٠٢.

٢-٥-٤ [٢-٥-٥] إبداء سحب التحفظ على الصعيد الدولي

١- رهنأً بالممارسات المتبعة عادة في المنظمات الدولية الوديدة للمعاهدات، يكون للشخص اختصاص سحب تحفظ أبدي باسم دولة أو منظمة دولية:

(أ) إذا قدم هذا الشخص وثيقة تفويض مطلق مناسبة لغرض هذا السحب؛ أو

(ب) إذا تبين من الممارسة أو من ظروف أخرى أن قصد الدول والمنظمات الدولية المعنية كان اعتبار هذا الشخص مختصاً لهذا الغرض دونما حاجة إلى تقديم وثيقة تفويض مطلق.

٢- يكون للأشخاص التاليين، بحكم وظائفهم ودونما حاجة إلى تقديم وثيقة تفويض مطلق، اختصاص سحب تحفظ على الصعيد الدولي باسم دولة:

(أ) رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية؛

(ب) الممثلون المعتمدون من الدول لدى منظمة دولية أو أحد الأجهزة التابعة لها، لغرض سحب تحفظ على معاهدة اعتمدها هذه المنظمة أو ذلك الجهاز؛

(ج) رؤساء البعثات الدائمة لدى منظمة دولية، لغرض سحب تحفظ على معاهدة أبرمت بين الدول المرسله للبعثات وتلك المنظمة.

٢-٥-٥ [٢-٥-٥ مكرراً، ٢-٥-٥ ثالثاً] عدم ترتب أي أثر على الصعيد الدولي على انتهاك قواعد داخلية متعلقة بسحب التحفظات

١- يحدد القانون الداخلي لكل دولة أو القواعد ذات الصلة لكل منظمة دولية الجهة التي لها اختصاص سحب التحفظ كما يحدد الإجراءات الواجب اتباعها في ذلك على الصعيد الداخلي.

٢- لا يجوز للدولة أو للمنظمة الدولية أن تحتج، كسبب لإبطال سحب التحفظ، بأن سحب التحفظ قد تم انتهاكاً لحكم من أحكام القانون الداخلي لتلك الدولة أو لقاعدة من قواعد تلك المنظمة فيما يتعلق باختصاص وإجراءات سحب التحفظات.

٢-٥-٦ الإبلاغ بسحب التحفظ

يتبع في إجراءات الإبلاغ بسحب التحفظ القواعد السارية في مجال الإبلاغ بالتحفظ المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية ٢-١-٥ و ٢-١-٦ [٢-١-٦، ٢-١-٧ و ٢-١-٨]

٢-٥-٧ [٢-٥-٧، ٢-٥-٨] آثار سحب التحفظ

١- يترتب على سحب التحفظ تطبيق الأحكام التي أبدي التحفظ بشأنها بأكملها في العلاقات بين الدولة أو المنظمة الدولية التي سحبت التحفظ وجميع الأطراف الأخرى، سواء قبلت هذه الأطراف التحفظ أو اعترضت عليه.

٢- يترتب على سحب التحفظ دخول المعاهدة حيز النفاذ في العلاقات بين الدولة أو المنظمة الدولية التي سحبت التحفظ والدولة أو المنظمة الدولية التي كانت قد اعترضت على التحفظ وعلى دخول المعاهدة حيز النفاذ بينها وبين الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة بسبب هذا التحفظ.

٢-٥-٨ [٢-٥-٩] تاريخ نفاذ سحب التحفظ

ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، أو ما لم يتفق على أمر مخالف، لا يصبح سحب تحفظ ما نافذ المفعول بالنسبة إلى دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة إلا عندما تتسلم تلك الدولة أو تلك المنظمة إشعاراً بذلك السحب.

بنود نموذجية

ألف - تأجيل تاريخ نفاذ سحب التحفظ

يجوز للطرف المتعاقد الذي يكون قد أبدى تحفظاً على هذه المعاهدة أن يسحبه بتوجيه إشعار إلى [الوديع]. ويصبح السحب نافذاً عند انقضاء أجل (سين) [شهوراً] [يوماً] عقب تاريخ تسلم [الوديع] للإشعار.

باء - تقديم تاريخ نفاذ سحب التحفظ

يجوز للطرف المتعاقد الذي يكون قد أبدى تحفظاً على هذه المعاهدة أن يسحبه بتوجيه إشعار إلى [الوديع]. ويصبح السحب نافذاً في تاريخ تسلم [الوديع] للإشعار.

جيم - حرية تحديد تاريخ نفاذ سحب التحفظ

يجوز للطرف المتعاقد الذي يكون قد أبدى تحفظاً على هذه المعاهدة أن يسحبه بتوجيه إشعار إلى [الوديع]. ويصبح السحب نافذاً في التاريخ الذي تحدده هذه الدولة في الإشعار الموجه إلى [الوديع].

٢-٥-٩ [٢-٥-١٠] الحالات التي يجوز فيها أن تنفرد الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة بتحديد تاريخ نفاذ سحب التحفظ

يصبح سحب التحفظ نافذاً في التاريخ الذي تحدده الدولة أو المنظمة الساحبة للتحفظ:

٢-٦-٢ تعريف الاعتراض على الإبداء المتأخر للتحفظات
أو على التوسيع المتأخر لنطاقها

يقصد بتعبير "الاعتراض" أيضاً إعلان انفرادي تصدره دولة أو منظمة دولية لتعارض به الإبداء المتأخر لتحفظ أو التوسيع المتأخر لنطاق تحفظ.

١-٣ التحفظات التي تجيزها المعاهدة

للدولة أو للمنظمة الدولية، عند توقيع معاهدة أو التصديق عليها أو إقرارها رسمياً أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أن تبدي تحفظاً، ما لم:

(أ) تحظر المعاهدة هذا التحفظ؛ أو

(ب) تنص المعاهدة على أنه لا يجوز أن تبدي سوى تحفظات محددة ليس من بينها التحفظ المعني؛ أو

(ج) يكن التحفظ، في الحالات التي لا تنص عليها الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب)، مخالفاً لموضوع المعاهدة والغرض منها.

١-١-٣ التحفظات التي تحظرها المعاهدة صراحةً

يكون التحفظ محظوراً صراحةً بموجب المعاهدة إذا كانت المعاهدة تتضمن حكماً خاصاً:

(أ) يحظر جميع التحفظات؛ أو

(ب) يحظر إبداء تحفظات على أحكام محددة، وأبدي التحفظ المعني على حكم من هذه الأحكام؛ أو

(ج) يحظر فئات معينة من التحفظات، وكان التحفظ المعني يندرج ضمن فئة من هذه الفئات.

٢-١-٣ تعريف التحفظات المحددة

لأغراض المبدأ التوجيهي ١-٣، يعني تعبير "التحفظات المحددة" التحفظات المتوخاة في المعاهدة صراحةً بشأن أحكام معينة من المعاهدة أو بشأن المعاهدة ككل فيما يتعلق بجوانب محددة بعينها.

٣-١-٣ جواز إبداء تحفظات لا تحظرها المعاهدة

إذا كانت المعاهدة تحظر إبداء تحفظات معينة، فإنه لا يجوز لدولة أو منظمة دولية أن تبدي تحفظاً لا تحظره المعاهدة إلا إذا كان هذا التحفظ لا يتعارض مع موضوع المعاهدة والغرض منها.

٤-١-٣ جواز إبداء تحفظات محددة

إذا كانت المعاهدة تتوخى إمكانية إبداء تحفظات محددة دون أن تحدد مضمونها، فلا يجوز لدولة أو منظمة

(أ) عندما يكون هذا التاريخ لاحقاً للتاريخ الذي تسلمت فيه الدول أو المنظمات الدولية المتعاقدة الأخرى إشعاراً به؛ أو

(ب) عندما لا يضيف السحب حقوقاً للدولة أو المنظمة الدولية الساحبة للتحفظ تجاه الدول أو المنظمات الدولية المتعاقدة الأخرى.

١٠-٥-٢ [١١-٥-٢] السحب الجزئي للتحفظ

١- يحد السحب الجزئي للتحفظ من الأثر القانوني للتحفظ ويكفل تطبيق أحكام المعاهدة، أو المعاهدة ككل، تطبيقاً أوفى على الدولة أو المنظمة الدولية الساحبة للتحفظ.

٢- يخضع السحب الجزئي للتحفظ لنفس القواعد الشكلية والإجرائية التي تطبق في حالة السحب الكامل ويصبح نافذاً وفقاً لنفس الشروط.

١١-٥-٢ [١٢-٥-٢] أثر السحب الجزئي للتحفظ

١- يعدل السحب الجزئي للتحفظ الأثر القانوني للتحفظ بالقدر الذي تسمح به الصيغة الجديدة للتحفظ. وتظل آثار أي اعتراض أبدي على ذلك التحفظ مستمرة ما لم تقم الجهة التي أبدته بسحبه، ما دام الاعتراض لا ينطبق حصراً على ذلك الجزء من التحفظ الذي تم سحبه.

٢- لا يجوز الاعتراض على التحفظ الناتج عن السحب الجزئي للتحفظ إلا إذا كان لهذا السحب الجزئي أثر تمييزي.

١٢-٥-٢ سحب الإعلانات التفسيرية

يجوز سحب الإعلانات التفسيرية في أي وقت من جانب السلطات المختصة لهذا الغرض، وذلك باتباع نفس الإجراء المطبق في إصدارها.

١٣-٥-٢ سحب الإعلانات التفسيرية المشروطة

سحب الإعلانات التفسيرية المشروطة تحكمه القواعد المنطبقة على سحب التحفظات.

١-٦-٢ تعريف الاعتراضات على التحفظات

يقصد بتعبير "الاعتراض" إعلان انفرادي، أي كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة أو منظمة دولية، رداً على تحفظ على معاهدة أبدته دولة أخرى أو منظمة دولية أخرى، وتهدف به تلك الدولة أو المنظمة إلى استبعاد أو تعديل الآثار القانونية المتوخاة من التحفظ أو إلى استبعاد تطبيق المعاهدة بأكملها في علاقاتها مع الدولة أو المنظمة التي أبدت التحفظ.

٣-١-١١ التحفظات المتعلقة بالقانون الداخلي

لا يجوز إبداء تحفظ ترمي به دولة أو منظمة دولية إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لنصوص معينة في معاهدة أو للمعاهدة ككل صوناً لسلامة معايير محددة للقانون الداخلي لتلك الدولة أو لقواعد تلك المنظمة إلا إذا كان يتوافق مع موضوع المعاهدة والغرض منها.

٣-١-١٢ التحفظات على المعاهدات العامة لحقوق الإنسان

لتقييم مدى توافق التحفظ مع موضوع وغرض معاهدة عامة لحماية حقوق الإنسان، ينبغي أن يؤخذ في الحسبان عدم قابلية الحقوق المنصوص عليها في المعاهدة للجزئية وترابط هذه الحقوق وتشابكها وكذلك أهمية الحق أو النص موضوع التحفظ في سياق التوجه العام للمعاهدة، ومدى خطورة تأثير ذلك التحفظ عليه.

٣-١-١٣ التحفظات على نصوص في المعاهدة تتعلق بتسوية المنازعات أو رصد تنفيذ المعاهدة

لا يكون التحفظ على نص وارد في معاهدة يتعلق بتسوية المنازعات أو رصد تنفيذ المعاهدة غير متوافق، في حد ذاته، مع موضوع المعاهدة والغرض منها، ما لم يكن هذا التحفظ:

(أ) يرمي إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لنص في المعاهدة لا بد منه لعلته وجودها؛ أو

(ب) يترتب عليه أثر مؤداه استبعاد الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة من آلية لتسوية المنازعات أو لرصد تنفيذ المعاهدة فيما يتعلق بنص في المعاهدة سبق لها قبوله، إذا كان إعمال هذه الآلية يشكل ذات الغرض المتوخى من المعاهدة.

٢- نص مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات والتعليقات عليها التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها التاسعة والخمسين

١٥٤- يرد فيما يلي نص مشاريع المبادئ التوجيهية والتعليقات عليها التي اعتمدها اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين.

٣-١-٥ عدم توافق التحفظ مع موضوع المعاهدة والغرض منها

يكون التحفظ غير متوافق مع موضوع المعاهدة والغرض منها إذا مس عنصراً أساسياً من المعاهدة يكون ضرورياً لتوجيهها العام، بحيث يخل بعلته وجود المعاهدة.

دولية أن تبدي تحفظاً إلا إذا كان هذا التحفظ لا يتعارض مع موضوع المعاهدة والغرض منها.

٣-١-٥ عدم توافق التحفظ مع موضوع المعاهدة والغرض منها

يكون التحفظ غير متوافق مع موضوع المعاهدة والغرض منها إذا مس عنصراً أساسياً من المعاهدة يكون ضرورياً لتوجيهها العام، بحيث يخل بعلته وجود المعاهدة.

٣-١-٦ تحديد موضوع المعاهدة والغرض منها

يحدد موضوع المعاهدة والغرض منها بحسن نية مع مراعاة مصطلحاتها في السياق الذي وردت فيه. ويجوز الاستعانة أيضاً، بصفة خاصة، بعنوان المعاهدة وأعمالها التحضيرية والظروف التي عقدت فيها وكذلك، حيثما كان مناسباً، بالممارسة اللاحقة التي تتفق عليها الأطراف.

٣-١-٧ التحفظات الغامضة أو العامة

يصاغ التحفظ على نحو يتيح تحديد نطاقه، بغية تقييم مدى توافقه بصفة خاصة مع موضوع المعاهدة والغرض منها.

٣-١-٨ التحفظات على نص يعكس قاعدة عرفية

١- إن تعبير نص في المعاهدة عن قاعدة عرفية هو عنصر وثيق الصلة في الحكم على صحة التحفظ وإن كان لا يشكل في حد ذاته عائقاً أمام إبداء التحفظ على ذلك النص.

٢- التحفظ على نص في المعاهدة يعبر عن قاعدة عرفية لا يمس الطابع الملزم لتلك القاعدة التي يستمر انطباقها كقاعدة عرفية ملزمة بين الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة وغيرها من الدول أو المنظمات الدولية الملزمة بتلك القاعدة.

٣-١-٩ التحفظات المخالفة لقاعدة آمرة

لا يمكن أن يستبعد التحفظ الأثر القانوني للمعاهدة أو أن يعدله على نحو يخالف قاعدة قطعية من القواعد العامة للقانون الدولي.

٣-١-١٠ التحفظات على نصوص تتعلق بحقوق غير قابلة للانتقاص

لا يجوز لدولة أو منظمة دولية أن تبدي تحفظاً على نص في معاهدة يتعلق بحقوق غير قابلة للانتقاص، إلا إذا كان ذلك التحفظ يتوافق مع الحقوق والالتزامات الأساسية الناجمة عن تلك المعاهدة. وفي تقييم ذلك التوافق، تراعى الأهمية التي أولتها الأطراف لتلك الحقوق بجعلها غير قابلة للانتقاص.

التعليق

النص هو تحديد الشروط التي يجوز بموجبها تعليق تنفيذ المعاهدة، بل المقصود هو الحفاظ على ما تعتبره الأطراف المتعاقدة جوهرياً؛

• وتتوخى الفقرة الفرعية ١ (ب) ٢ من المادة ٤١ هي أيضاً الحفاظ على "التنفيذ الفعال لـ [...] المعاهدة بكاملها" (٧٤) في حالة تعديل المعاهدة بالنسبة للعلاقات بين أطراف متعاقدة معينة فقط؛

• كما تعرف الفقرة ٣ (ب) من المادة ٦٠ "الخرق الجوهري" للمعاهدة، مقارنة بخرق آخر، بأنه "انتهاك حكم [...] لا غنى عنه"؛

• وبمقتضى الفقرة ١ من المادة ٣١ والفقرة ٤ من المادة ٣٣ يفترض أن يتحدد المعنى العام للمعاهدة في ضوء موضوع المعاهدة والغرض منها على نحو يسمح بتفسيرها (٧٥).

(٣) وليس هناك أدنى شك في أن عبارة "موضوع المعاهدة والغرض منها" تفيد فعلاً نفس المعنى في جميع هذه الأحكام: مما يدل على ذلك أن وولدك (Waldock) الذي يعد دون مبالغة مؤسس قانون التحفظات على المعاهدات في اتفاقية فيينا، قد أشار إليها صراحة (٧٦) لتبرير إدراج هذا المعيار في الفقرة الفرعية (ج) من المادة ١٩ على سبيل الاستدلال بما هو أولى: فبما أن "مواضيع المعاهدات وأغراضها [...] معايير بالغة الأهمية في تفسير [...] المعاهدات" وبما أن

اللجنة قد اقترحت أن الدولة التي وقعت على معاهدة أو صدقت عليها أو انضمت إليها أو قبلتها أو وافقت عليها ينبغي أن تمتنع، حتى قبل بدء نفاذ المعاهدة، عن الأعمال التي من شأن آثارها إبطال أغراض المعاهدة [...] فإنه سيكون من المفارقة إقرار إمكانية إصدار تحفظات غير متوافقة مع موضوع المعاهدة والغرض منها (٧٧).

غير أن هذا لا يحل المشكلة، فهو يؤكد أن هناك مفهوماً وحيداً ومتعدد الاستخدامات، لكن تعريفه يظل غير واضح. فكما جاء في أحد المؤلفات "إن موضوع المعاهدة والغرض منها

(١) إن توافق التحفظ مع موضوع المعاهدة والغرض منها يشكل، وفقاً لأحكام المادة ١٩ (ج) من اتفاقية فيينا، التي تكررها الفقرة الفرعية (ج) من مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١، المعيار الأساسي لجواز إبداء التحفظ. وهو أيضاً أكثر المعايير إثارة للمشاكل.

(٢) غير أن مفهوم موضوع المعاهدة والغرض منها لا يقتصر على ميدان التحفظات. فهو مستخدم في اتفاقية فيينا في ثمانية أحكام (٧٨)، حكمان منها فقط - هما المادة ١٩ (ج) والفقرة ٢ من المادة ٢٠ - يتعلقان بالتحفظات. لكن أياً من هذه الأحكام لا يعرف مفهوم موضوع المعاهدة والغرض منها ولا يعطي "إشارات" معينة لهذه الغاية (٧٩). ويمكن أن يستخلص من ذلك على أكثر تقدير أنه ينبغي التزام قدر كبير من العمومية: فليس المقصود هو "تمحيص" المعاهدة وفحص أحكامها الواحد تلو الآخر، بل المقصود هو استخلاص "جوهرها"، أي "مهمتها" الإجمالية:

• فهناك إجماع على أن الفقرة (أ) من المادة ١٨ من اتفاقية فيينا لا تلزم الدول الموقعة باحترام المعاهدة، بل تلزمها فقط بالامتناع عن إتيان أعمال من شأنها تعطيل المعاهدة خلال الفترة السابقة لتعبيرها عن موافقتها على الالتزام بها (٨٠)؛

• وصيغت الفقرة ١ (ب) ٢ من المادة ٥٨ بنفس المعنى: فالمقصود، افتراضاً، ليس فرض احترام المعاهدة، بما أن موضوع هذا

(٧١) راجع المادة ١٨، والمادة ١٩ (ج)، والفقرة ٢ من المادة ٢٠، والفقرة ١ من المادة ٣١، والفقرة ٤ من المادة ٣٣، والفقرة ١ (ب) ٢ من المادة ٤١، والفقرة ١ (ب) ٢ من المادة ٥٨، والفقرة ٣ (ب) من المادة ٦٠. ويمكن ربط ذلك بالأحكام المتعلقة بـ "الأسس الجوهرية" أو بـ "الشروط الأساسية للرضا [...] بالارتباط بالمعاهدة" (انظر P. Reuter, "Solidarité et divisibilité des engagements conventionnels", in Y. Dinstein (ed.), *International Law at a Time of Perplexity: Essays in Honour of Shabtai P. Rosenne*, Dordrecht, Martinus Nijhoff, 1989, p. 627 وReuter, *Le développement de l'ordre juridique international: Écrits de droit international*, Paris, Économica, 1995, p. 366).

(٧٢) كما أشارت Karl Zemanek و Isabelle Buffard، فإن تعليقات اللجنة على مشروع المادة عام ١٩٦٦ لم تتطرق على نحو يذكر إلى المسألة (انظر I. Buffard and K. Zemanek, "The 'object and purpose' of a treaty: an enigma?", *Austrian Review of International and European Law*, vol. 3, No. 3 (1998), pp. 311-343, at p. 322).

(٧٣) انظر على سبيل المثال P. Reuter, *Introduction au droit des traités*, 3rd ed. revised and expanded by Ph. Cahier, Paris, Presses universitaires de France, 1995, p. 62. المادة ١٨ بأنه التزام بسلوك معين، أو "L'obligation de ne pas priver un traité de son objet et de son but avant son entrée en vigueur", *Mélanges Fernand Dehousse*, Paris, Nathan, 1979, vol. I, p. 31.

(٧٤) إن عبارة "موضوع وغرض" الواردة في ذلك النص - والتي حذفت من الاقتباس الوارد أعلاه - تزيد المعنى غموضاً بدلاً من توضيحه.

(٧٥) انظر *The Pajzs, Csáky, Esterházy Case, Judgment of 16 December 1936, P.C.I.J., Series A/B, No. 68*, p. 30, at p. 60. S. Bastid, *Les traités dans la vie internationale - conclusion et effets*, S. Sur, *L'interprétation en droit international public*, Paris, Librairie générale de droit et de jurisprudence, 1974, pp. 227-230.

(٧٦) أشار تحديداً إلى المادتين ١٨ و ٣١ (الحاليتين).

(٧٧) التقرير الرابع للمقرر الخاص السير همفري وولدك (Sir Humphrey Waldock) عن قانون المعاهدات، *حولية* ١٩٦٥، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/177/Add.1-2، ص ٥١، الفقرة ٦.

(٤) وظل السير همفري وولذك نفسه يبدي تردداً في تقريره الأول الهام المتعلق بقانون المعاهدات في عام ١٩٦٢^(٨٤):

إن المبدأ الذي طبقته المحكمة هو مبدأ ذاتي في جوهره ولا يمكن اتخاذه معياراً عاماً لتحديد ما إذا كان يحق أو لا يحق لدولة متحفظة أن تعتبر طرفاً في معاهدة متعددة الأطراف. ويمكن إقرار هذا المعيار إذا كانت مسألة "التوافق مع موضوع المعاهدة والغرض منها" يمكن حسمها دائماً حسماً موضوعياً؛ لكن ذلك ليس هو الحال [...].

غير أن معيار "التوافق مع موضوع الاتفاقية والغرض منها" الذي طبقته المحكمة استوحي بلا جدال من مفهوم مفيد ينبغي أن يدخل في اعتبار الدول التي تبدي تحفظات والدول التي يجب أن تقرر قبول أو عدم قبول تحفظ تبديه دولة أخرى. [...] ولئن كان المقرر الخاص يعتبر أن المبدأ الذي طبقته المحكمة له أهمية مؤكدة كمفهوم عام، فإنه يرى أنه سيصعب اتخاذه معياراً لمركز دولة متحفظة كطرف في معاهدة، إلى جانب المعيار الموضوعي المتمثل في قبول التحفظ أو رفضه من جانب الدول الأخرى^(٨٥).

(٨٤) هذا هو التقرير الذي قدم "النظام المرن" إلى اللجنة ودافع عنه بقوة (حولية ١٩٦٢، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/144/Add.1، ص ٧٢-٧٤).

(٨٥) المرجع نفسه، ص ٦٥-٦٦، الفقرة ١٠، وفي نفس الاتجاه، انظر العرض الشفوي الذي قدمه Waldock، المرجع نفسه، المجلد الأول، الجلسة ٦٥١، ٢٥ أيار/مايو ١٩٦٢، ص ١٣٩، الفقرات ٤-٦؛ وفي أثناء المناقشة، لم يتردد المقرر الخاص مع ذلك في وصف مبدأ التوافق بـ "المعيار" (المرجع نفسه، ص ١٤٥، الفقرة ٨٥ - وتوضح هذه الفقرة أيضاً أن Waldock رأى منذ البداية أن هذا المعيار حاسم فيما يتعلق بإبداء التحفظات (خلفاً للاعتراضات التي كان يرى بخصوصها أن مبدأ التراضي وحده هو المبدأ القابل للتطبيق)). وكانت الصيغة المستخدمة في الفقرة ٢(أ) من مشروع المادة ١٧ التي اقترحها المقرر الخاص تعكس هذا الموقف غير المحدد: "على كل دولة تبدي تحفظاً وفقاً لأحكام الفقرة ١(أ) من هذه المادة [فيما يتعلق بهذا الحكم، انظر الفقرة (٣) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١٠، حولية ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل الثامن، الفرع جيم-٢] أن تراعي توافق هذا التحفظ مع موضوع المعاهدة والغرض منها" (حولية ١٩٦٢، المجلد الثاني، ص ٦٠). وقد لاقى هذا المبدأ قبولاً عاماً في المناقشات التي أجرتها اللجنة في عام ١٩٦٢ (انظر بوجه خاص مداخلات كل من Briggs، المرجع نفسه، المجلد الأول، الجلسة ٦٥١، ص ١٤٠، الفقرة ٢٣؛ وLachs، ص ١٤٢، الفقرة ٥٤؛ وRosenne، ص ١٤٤-١٤٥، الفقرة ٧٩، حيث لم يترددوا في الحديث عن "معيار" (انظر أيضاً الفقرة ٨٢، والجلسة ٦٥٣، ٢٩ أيار/مايو ١٩٦٢، ص ١٥٦، الفقرة ٢٧)؛ وCastrén، الجلسة ٦٥٢، ٢٨ أيار/مايو ١٩٦٢، ص ١٤٨، الفقرة ٢٥)، وكذلك في عام ١٩٦٥ (انظر Yasseen، حولية ١٩٦٥، المجلد الأول، الجلسة ٧٩٧، ٨ حزيران/يونيه ١٩٦٥، ص ١٤٩-١٥٠، الفقرة ٢٠؛ وTunkin، ص ١٥٠، الفقرة ٢٥)؛ وانظر مع ذلك اعتراضات de Luna، حولية ١٩٦٢، المجلد الأول، الجلسة ٦٥٢، ص ١٤٨، الفقرة ١٨، والجلسة ٦٥٣، ص ١٦٠، الفقرة ٦٧؛ وGros، الجلسة ٦٥٢، ص ١٥٠، الفقرات ٤٧-٥١؛ وAgo، الجلسة ٦٥٣، ص ١٥٧، الفقرة ٣٤؛ أو اعتراضات Ruda في أثناء مناقشات عام ١٩٦٥، حولية ١٩٦٥، المجلد الأول، الجلسة ٧٩٦، ٤ حزيران/يونيه ١٩٦٥، ص ١٤٧، الفقرة ٥٥، والجلسة ٧٩٧، ص ١٥٤، الفقرة ٦٩؛ وAgo، الجلسة ٧٩٨، ٩ حزيران/يونيه ١٩٦٥، ص ١٦١، الفقرة ٧١. واعترض Tsuruoka حتى النهاية على الفقرة الفرعية (ج)، ولهذا السبب امتنع عن التصويت على مشروع المادة ١٨ برتمه (والذي اعتمد بأغلبية ١٦ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد عن التصويت في ٢ تموز/يوليه ١٩٦٥، المرجع نفسه، الجلسة ٨١٦، ٢ تموز/يوليه ١٩٦٥، ص ٢٨٣، الفقرة ٤٢).

يشكلان مفهوماً غامضاً إلى حدٍ ما^(٧٨). ومن المؤكد أن المحاولة المتمثلة في الفقرة الفرعية (ج) من المادة ١٩ لإدخال عنصر موضوعي في نظام ذاتي إلى حدٍ بعيد، في ضوء الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في عام ١٩٥١^(٧٩)، ليست مقنعة تماماً^(٨٠): "إن القول بتعارض تحفظ ما مع موضوع المعاهدة والغرض منها أسهل من إثباته"^(٨١). وكان القضاة الذين تبينوا آراء مخالفة قد انتقدوا في رأيهم المشترك الصادر في عام ١٩٥١ الحل الذي أقرته الأغلبية في الفتوى الصادرة في قضية التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها مؤكدين أن هذا الحل لا يسمح بالتوصل إلى "نتائج نهائية ومتسقة"^(٨٢)، وكان هذا هو أحد الأسباب الرئيسية للمقاومة التي أبدتها لجنة القانون الدولي للنظام المرن الذي أقرته محكمة العدل الدولية في عام ١٩٥١:

وحتى لو اعتبرنا أنه يمكن من حيث المبدأ التمييز بين الأحكام المتعلقة بموضوع الاتفاقية والغرض منها والأحكام الأبعد صلة بهما، فإن اللجنة لا ترى كيف يمكن أن يكون هذا التمييز غير ذاتي^(٨٣).

(٧٨) Buffard وZemanek، المرجع المذكور (الحاشية ٧٢ أعلاه)، ص ٣٤٢. وهناك إجماع في الفقه بشأن عدم اليقين المرتبط بهذا المعيار (والذي توجه إليه الانتقادات بدرجات متفاوتة من الحدة): انظر على سبيل المثال A. Aust, *Modern Treaty Law and Practice*, 2nd ed., Cambridge University Press, 2007, p. 111; P.-M. Dupuy, *Droit international public*, 8th ed., Paris, Dalloz, 2006, p. 286; G. G. Fitzmaurice, "Reservations to multilateral conventions", *International and Comparative Law Quarterly*, vol. 2 (January 1953), p. 12; M. Rama-Montaldo, "Human rights conventions and reservations to treaties", in *Héctor Gros Espiell Amicorum Liber: Human Person and International Law*, vol. II, Brussels, Bruylant, 1997, p. 1265; Ch. Rousseau, *Droit international public*, vol. I, *Introduction et sources*, Paris, Sirey, 1970, p. 126; or G. Teboul, "Remarques sur les réserves aux traités de codification", *Revue générale de droit international public*, vol. 86 (1982), pp. 695-696. انظر أيضاً التقرير الأول للمقرر الخاص عن القانون والممارسة المتعلقين بالتحفظات على المعاهدات (الحاشية ١٢ أعلاه)، الفقرة ١٠٩.

(٧٩) انظر *Reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide* (الحاشية ٢٦ أعلاه): "وعليه فإن مدى توافق التحفظ مع موضوع الاتفاقية والغرض منها يجب أن يشكل المعيار لتوجه الدولة التي تقرر انضمامها بتحفظ، وكذلك الدولة التي ترتضي أنها يجب أن تعترض على هذا التحفظ. فذلك هي قاعدة السلوك التي يجب أن تسترشد بها كل دولة في التقييم الذي يتعين عليها القيام به، بمفردها ومن وجهة نظرها، لمقبولية التحفظ" (ص ٢٤).

(٨٠) وفقاً لـ Jean Kyongun Koh "أدخلت المحكمة الدولية مصطلحات غائية في مجموعة المفردات المتعلقة بالتحفظات التي كان يسودها استخدام كلمة 'الموافقة'" (J. K. Koh, "Reservations to multilateral treaties: how international legal doctrine reflects world vision", *Harvard International Law Journal*, vol. 23 (1982-1983), p. 85).

(٨١) L. Lijnzaad, *Reservations to UN-Human Rights Treaties: Ratify and Ruin?*, Dordrecht, Martinus Nijhoff, 1994, pp. 82-83.

(٨٢) *Reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide* (انظر الحاشية ٢٦ أعلاه)، ص ٤٤.

(٨٣) تقرير لجنة القانون الدولي الذي يتناول أعمال دورتها الثالثة، حولية ١٩٥١، المجلد الثاني، الوثيقة A/1858، ص ١٢٣، في ص ١٢٨، الفقرة ٢٤.

أيضاً بتحديد المقصود بهذه العبارة على الرغم من شيوع استخدامها^(٩٤)، وإن كانت هذه الأحكام تتضمن بعض الإشارات المفيدة، وبخاصة في فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في عام ١٩٥١ بشأن التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

(٨) ويبدو أن هذه العبارة قد استخدمت للمرة الأولى بصيغتها الحالية^(٩٥) في فتوى محكمة العدل الدولي الدائمة الصادرة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٣٠ بشأن قضية "الطوائف" اليونانية البلغارية^(٩٦). غير أنه توجب الانتظار حتى كان فصل محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها^(٩٧) عام ١٩٨٦ لكي تنهي ما وصف بأنه "فوضى المصطلحات"^(٩٨)، بتأثير اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ بلا شك^(٩٩). غير أنه يصعب استنتاج أي شيء يذكر من هذه

(٩٤) انظر Buffard and Zemanek، المرجع المذكور (الحاشية ٧٢ أعلاه)، ص ٣١٢-٣١٩، والحاشية ٩٩ أدناه.

(٩٥) أشار Buffard and Zemanek (المرجع المذكور) (الحاشية ٧٢ أعلاه)، ص ٣١٥ إلى أن عبارة "الهدف والنطاق" (the aim and the scope) قد استخدمت فعلاً في الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولي الدائمة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٢٦ بشأن قضية *Competence of the International Labour Organization to Regulate, Incidentally, the Personal Work of the Employer* فيما يتعلق بالباب الثالث عشر من معاهدة السلام بين القوى الحليفة والشريكة وألمانيا (معاهدة فرساي)، *Advisory Opinion of 23 July 1926, P.C.I.J., Series B, No. 13, p. 18*. ويصف المؤلفان نفسيهما، بعد استعراض شامل لقرارات المحكمة ذات الصلة، صعوبة الخلوص إلى مصطلحات نهائية (وخصوصاً بالإنكليزية) من خلال السوابق القضائية للمحكمة (Buffard and Zemanek، المرجع المذكور (الحاشية ٧٢ أعلاه)، ص ٣١٥-٣١٦).

(٩٦) *The Greco-Bulgarian "Communities", Advisory Opinion of 31 July 1930, P.C.I.J., Series B, No. 17*. غير أن المصطلحين عكسا: إذ استندت المحكمة إلى "هدف وموضوع" الاتفاقية المعقودة بين اليونان وبلغاريا بشأن النزوح المتبادل، والموقعة في Neuilly-sur-Seine في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩١٩ (المرجع نفسه، ص ٢١).

(٩٧) *Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America), Merits, Judgment, I.C.J. Reports 1986, p. 14, at pp. 135-137, paras. 271-273, p. 138, para. 275, or pp. 140-141, para. 280*.

(٩٨) Buffard and Zemanek، المرجع المذكور (الحاشية ٧٢ أعلاه)، ص ٣١٦.

(٩٩) منذ ذاك الحين بدت المصطلحات التي استخدمتها المحكمة راسخة تماماً راجع: *Border and Transborder Armed Actions (Nicaragua v. Honduras), Jurisdiction and Admissibility, Judgment of 20 December 1988, I.C.J. Reports 1988, p. 69, at p. 89, para. 46; Maritime Delimitation in the Area between Greenland and Jan Mayen, Judgment of 14 June 1993, I.C.J. Reports 1993, p. 38, at pp. 49-51, paras. 25-27; Territorial Dispute (Libyan Arab Jamahiriya/Chad), Judgment of 3 February 1994, I.C.J. Reports 1994, p. 6, at pp. 25-26, para. 52; Oil Platforms, Preliminary Objection, Judgment of 12 December 1996, I.C.J. Reports 1996, p. 813, para. 27; Gabčíkovo-Nagymaros Project (Hungary/Slovakia), Judgment of 25 September 1997, I.C.J. Reports*

وكان المقصود بلا شك هو توخي الحذر التكتيكي لأن تبني المقرر الخاص نفسه لمبدأ التوافق مع موضوع المعاهدة والغرض منها، ليس فقط كمعيار لصحة التحفظات بل أيضاً كعنصر أساسي ينبغي أخذه في الحسبان في مجال التفسير^(٨٦)، كان سريعاً^(٨٧).

(٥) ويتميز هذا المعيار في الواقع بمزايا كبيرة. فعلى الرغم من وجود "هوامش ذاتية" لا مفر منها، ويجدها مع ذلك مبدأ حسن النية العام، توفر الفقرة الفرعية (ج) من المادة ١٩ مبدأً توجيهياً مفيداً يسمح بحل معظم ما يثور من مشاكل حلاً معقولاً.

(٦) والأعمال التحضيرية المتعلقة بهذا النص لا تفيد كثيراً في تحديد معنى العبارة^(٨٨). فكما ذكر^(٨٩)، فإن التعليق على مشروع المادة ١٦، والذي اعتمدته في عام ١٩٦٦ لجنة القانون الدولي التي تكون عادة أكثر إسهاباً، يقتصر على فقرة وحيدة ولا يتطرق حتى إلى الصعوبات المرتبطة بتعريف موضوع المعاهدة والغرض منها، إلا بأسلوب غير مباشر إلى حد بعيد، يقتصر على الإحالة إلى مشروع المادة ١٧^(٩٠): "إن مقبولية أو عدم مقبولية تحفظ يبدى في إطار الفقرة (ج) [...] يتوقف إلى حد كبير، في جميع الأحوال، على مدى اعتبار الدول المتعاقدة الأخرى هذا التحفظ تحفظاً مقبولاً"^(٩١).

(٧) ولم تؤد مناقشة الفقرة الفرعية (ج) من هذا النص في لجنة القانون الدولي^(٩٢) ثم في مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات^(٩٣) إلى توضيح معنى عبارة "موضوع المعاهدة والغرض منها" لأغراض هذا النص. ولا تسمح الأحكام القضائية الدولية

(٨٦) انظر الفقرة ١ من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

(٨٧) انظر Buffard and Zemanek، المرجع المذكور (الحاشية ٧٢ أعلاه)، ص ٣٢٠-٣٢١.

(٨٨) المرجع نفسه، ص ٣١٩-٣٢١.

(٨٩) C. Redgwell, "The law of reservations in respect of multilateral conventions", in J. P. Gardner (ed.), *Human Rights as General Norms and a State's Right to Opt Out: Reservations and Objections to Human Rights Conventions*, London, British Institute of International and Comparative Law, 1997, p. 7.

(٩٠) أصبحت المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وهذه المادة لا تقدم في الواقع أي حل للمسألة التي ظلت معلقة.

(٩١) حولىة ١٩٦٦، المجلد الثاني، ص ٢٠٧، الفقرة ١٧. ولا يذكر التعليق على النص المقابل الذي اعتمد في عام ١٩٦٢ (الفقرة ١ (د) من المادة ١٨) أي شيء إضافي (انظر حولىة ١٩٦٢، المجلد الثاني، ص ١٨٠، الفقرة ١٥).

(٩٢) انظر الحاشية ٨٥ أعلاه.

(٩٣) من الأمور ذات الدلالة أن أياً من التعديلات التي اقترح إدخالها على مشروع المادة ١٦ للجنة القانون الدولي - بما في ذلك التعديلات الأكثر جذرية - لم يضع هذا المبدأ موضع التساؤل. وكان أقصاها هو التعديلات المقدمة من إسبانيا وكولومبيا والولايات المتحدة والداعية لإضافة مفهوم "طبيعية" المعاهدة أو الاستعاضة به عن مفهوم الموضوع (انظر الفقرة ٦) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١، حولىة ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل الثامن، الفرع جيم-٢، الحاشية ٧٥٩).

"موضوع الالتزام والغرض منه شيئان مختلفان" (١٠٢). وفي حين يبدو التمييز شائعاً في الفقه الفرنسي (أو الناطق بالفرنسية) (١٠٣)، فإنه يثير شك الكتاب من المدرسة الألمانية أو الإنكليزية (١٠٤).

(١٠) غير أن كاتباً (فرنسياً) أثبت بأسلوب مقنع أن الأحكام القضائية الدولية لا تسمح بحسم المسألة (١٠٥). وهذا صحيح بوجه خاص لأن أياً من موضوع المعاهدة - الذي يعرف بأنه مضمون المعاهدة (١٠٦) - فضلاً عن الغرض من المعاهدة (أي النتيجة المنشودة منها) (١٠٧) لا يبقى ثابتاً عبر الزمن، وهو الأمر الذي تشير إليه بوضوح نظرية الغرض المتطور التي طرحها السير جيرالد فيتسموريس: "إن مفهوم الموضوع والغرض ذاته ليس مفهوماً ثابتاً وساكناً، بل هو عرضة للتغير، أو بالأحرى التطور، مع اكتساب الخبرة في مجال إنفاذ الاتفاقية وتطبيقها" (١٠٨). ولا غرابة بالتالي في أن مآل المحاولات الفقهية للتوصل إلى طريقة عامة لتحديد موضوع المعاهدة والغرض منها كان مخيباً للآمال (١٠٩).

(١٠٢) حولية ١٩٦٤، المجلد الأول، الجلسة ٧٢٦، ١٩ أيار/مايو ١٩٦٤، ص ٢٦، الفقرة ٧٧. غير أن المؤلف نفسه أبدى في موضع آخر شكه في فائدة التمييز (انظر "Solidarité ...", Reuter, المرجع المذكور (الحاشية ٧١ أعلاه)، ص ٦٢٥ (يرد أيضاً في ... Reuter, Le développement ... المرجع المذكور (المرجع نفسه)، ص ٣٦٣)).

(١٠٣) انظر Buffard and Zemanek، المرجع المذكور (الحاشية ٧٢ أعلاه)، ص ٣٢٥-٣٢٧.

(١٠٤) المرجع نفسه، ص ٣٢٢-٣٢٥ و ٣٢٨-٣٢٧.

(١٠٥) Teboul، المرجع المذكور (الحاشية ٧٨ أعلاه)، ص ٦٩٦.

(١٠٦) انظر على سبيل المثال J. -P. Jacqué, *Éléments pour une théorie de l'acte juridique en droit international public*, Paris, Librairie générale de droit et de jurisprudence, 1972, p. 142. يمكن في الحقوق والالتزامات المترتبة عليه.

(١٠٧) المرجع نفسه.

(١٠٨) G. G. Fitzmaurice, "The law and procedure of the International Court of Justice 1951-4: treaty interpretation and other treaty points", BYBIL, vol. 33 (1957), p. 208. انظر أيضاً Teboul، المرجع المذكور (الحاشية ٧٨ أعلاه)، ص ٦٩٧، أو W. A. Schabas, "Reservations to the Convention on the rights of the child", *Human Rights Quarterly*, vol. 18 (1996), p. 479.

(١٠٩) تقترح أكثر المحاولات اكتمالاً، والتي يرجع الفضل فيها إلى Buffard و Zemanek، القيام بهذا الأمر على مرحلتين: ينبغي في المرحلة الأولى "الرجوع إلى العنوان، والدباجة، ومواد المعاهدة التي توضح رسالتها العامة، إن وجدت" أما في المرحلة الثانية، فينبغي اختبار النتيجة التي أمكن التوصل إليها لأول وهلة في ضوء نص المعاهدة (Buffard and Zemanek، المرجع المذكور (الحاشية ٧٢ أعلاه)، ص ٣٣٣. لكن تطبيق هذه الطريقة التي تبدو منطقية (وإن كانت تقلب ترتيب الأولويات الناشئ عن المادة ٣١ من اتفاقية فيينا التي تجعل "تعايير المعاهدة" نقطة الانطلاق لأي تفسير؛ انظر أيضاً فتوى محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية *Restrictions to the Death Penalty* (arts. 4(2) and 4(4) American Convention on Human Rights), Advisory Opinion OC-3/83 of 8 September 1983, Series A, No. 3, para. 50

السوابق القضائية الوفيرة نسبياً فيما يتعلق بالأسلوب الذي ينبغي اتباعه لتحديد موضوع معاهدة محددة والغرض منها، إذ كثيراً ما تكتفي المحكمة بتأكيدات صرفة (١٠٠)، وعندما تبدي حرصاً على تبرير موقفها تتبع في ذلك نهجاً عملياً (١٠١).

(٩) ولمعالجة مساوئ عدم الوضوح هذا، ثار التساؤل عما إذا كان ينبغي تحليل مفهوم "موضوع المعاهدة والغرض منها" بمحاولة تحديد موضوع المعاهدة من ناحية، والغرض منها من ناحية أخرى. وهكذا أشار رويتر، عند مناقشة مشروع المادة ٥٥ المتعلق بقاعدة "العقد شريعة المتعاقدين"، إلى أن

1997, p. 7, at pp. 64-65, para. 104, and p. 67, para. 110; *Land and Maritime Boundary between Cameroon and Nigeria, Preliminary Objections, Judgment of 11 June 1998, I.C.J. Reports 1998*, p. 275, at p. 318, para. 98; *Kasikili/Sedudu Island (Botswana/Namibia), Judgment of 13 December 1999, I.C.J. Reports 1999*, p. 1045, at pp. 1072-1073, para. 43; *LaGrand (Germany v. United States of America), Judgment of 27 June 2001, I.C.J. Reports 2001*, p. 466, at pp. 502-503, para. 102; *Sovereignty over Pulau Ligitan and Pulau Sipadan (Indonesia/Malaysia), Merits, Judgment of 17 December 2002, I.C.J. Reports 2002*, p. 625, at p. 652, para. 51; *Avena and Other Mexican Nationals (Mexico v. the United States of America), Judgment of 31 March 2004, I.C.J. Reports 2004*, p. 12, at p. 48, para. 85; *Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, Advisory Opinion of 9 July 2004, I.C.J. Reports 2004*, p. 136, at p. 179, para. 109; *Legality of Use of Force (Serbia and Montenegro v. Belgium), Preliminary Objections, Judgment of 15 December 2004, I.C.J. Reports 2004*, p. 279, at p. 319, para. 102; *Armed Activities on the Territory of the Congo (New Application: 2002) (Democratic Republic of the Congo v. Rwanda), Jurisdiction and Admissibility, Judgment of 3 February 2006, ICJ Reports 2006*, p. 6, at p. 32, paras. 66-67, and p. 35, para. 77; *Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Bosnia and Herzegovina v. Serbia and Montenegro), Merits, Judgment of 26 February 2007*, p. 43, at pp. 109-110, para. 160, and p. 126, para. 198.

(١٠٠) انظر على سبيل المثال *Jurisdiction of the European Commission of the Danube between Galatz and Braila, Advisory Opinion of 8 December 1927, P.C.I.J., Series B, No. 14*: "من الواضح أن موضوع معاهدة باريس [لعام ١٨٥٦] [...] كان تأمين حرية الملاحة" (ص ٦٤)؛ و *International Status of South-West Africa, Advisory Opinion of 11 July 1950, I.C.J. Reports 1950*, p. 128, at pp. 136-137؛ والأحكام في القضايا التالية المشار إليها في الحاشية السابقة: *Delimitation in the Area between Greenland and Jan Mayen* (judgment of 14 June 1993), pp. 50-51, para. 27; *Gabčíkovo-Nagymaros Project (Hungary/Slovakia)* (judgment of 25 September 1997), p. 67, para. 110; *Land and Maritime Boundary between Cameroon and Nigeria, Preliminary Objections* (judgment of 11 June 1998), p. 318, para. 98; *LaGrand* (judgment of 27 June 2001), pp. 502-503, para. 102; and *Legality of Use of Force (Serbia and Montenegro v. Belgium)*, (judgment of 15 December 2004), p. 319, para. 102.

(١٠١) انظر الفقرة (٣) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٦ أدناه.

تقويض "فعالية"^(١١٥) المعاهدة ككل، و"هذا يستلزم تمييز الالتزامات التي تشكل لب المعاهدة وعلة وجودها، من بين جميع الالتزامات المترتبة على المعاهدة"^(١١٦).

(١٣) وحتى إذا كانت التوجهات العامة واضحة بما يكفي، فليس من السهل ترجمتها إلى صيغة بسيطة. ورأى بعض أعضاء اللجنة أن "العتبة" التي يحددها مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٥ مرتفعة للغاية وقد تيسر بلا مبرر إبداء التحفظات. غير أن غالبية الأعضاء رأوا أن أي تحفظ، بحكم تعريفه، يهدف إلى "استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة أو للمعاهدة ككل فيما يتعلق ببعض الجوانب المحددة عند تطبيقها" على الدولة التي تصدر التحفظ^(١١٧) وأنه ينبغي ألا يتسع تعريف موضوع المعاهدة والغرض منها بحيث يؤدي إلى شل القدرة على إبداء التحفظات. وبجعل عدم توافق التحفظ مع موضوع المعاهدة والغرض منها يقتصر على الحالات التي (أ) يمس فيها التحفظ عنصراً أساسياً من المعاهدة، (ب) يكون ضرورياً لتوجيهها العام، (ج) بحيث يخل بعلة وجود المعاهدة، تحقق صيغة مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٥ توازناً مرضياً بين ضرورة الحفاظ على سلامة المعاهدة وبين الحرص على تيسير أوسع مشاركة ممكنة في الاتفاقيات المتعددة الأطراف.

(١٤) ولئن كان وضع تعريف دقيق لكل من هذه المتطلبات الثلاثة المترابطة مسألة غير ممكنة بلا جدال، فقد يكون من المفيد تقديم بعض الإيضاحات:

(أ) ينبغي فهم عبارة "عنصراً أساسياً" قياساً إلى موضوع التحفظ نفسه كما أبداه الطرف المتحفظ وباعتبارها لا تقتصر بالضرورة على نص معين. فقد يمثل "العنصر الأساسي" في قاعدة أو حق أو التزام يكون، بمعناه في السياق الذي ورد

(١١) وكما أشار آغو في مناقشات لجنة القانون الدولي بشأن مشروع المادة ١٧ (الذي أصبح المادة ١٩ في اتفاقية فيينا)، فإنه:

لا يمكن البت في مقبولية التحفظات إلا بالرجوع إلى أحكام المعاهدة برمتها. ويمكن في معظم الأحيان إقامة تمييز بين الأحكام الأساسية من المعاهدة، وهي الأحكام التي لا يجوز إبداء تحفظات عليها بصورة عامة، والأحكام الأقل أهمية التي يمكن إبداء تحفظات بشأنها^(١١٨).

وهذان هما العنصران الأساسيان: إذ لا يمكن استخلاص الموضوع والغرض إلا بدراسة المعاهدة برمتها^(١١٩)؛ وهذا المعيار يؤدي إلى استبعاد التحفظات على الأحكام "الأساسية"^(١٢٠) وحدها دون سواها.

(١٢) وبعبارة أخرى، فإن المقصود هو الحفاظ على "علة وجود"^(١٢١) المعاهدة و"نواتها الأساسية"^(١٢٢) من أجل تجنب

على حالات ملموسة اتضح أنه إلى حد كبير غير مقنع: فقد أقر الكاتبان بعجزهما عن التوصل إلى تحديد موضوعي وبسيط لموضوع وغرض أربع من أصل خمس معاهدات أو مجموعات معاهدات تم اختيارها على سبيل الإيضاح (ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، واتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، والاتفاقيات العامة لحقوق الإنسان، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بالإضافة إلى معاهدات حقوق الإنسان الأخرى المتعلقة بحقوق محددة؛ ولم تكن الطريقة المقترحة حاسمة إلا في الحالة الأخيرة (Buffard and Zemanek، المرجع المذكور (الحاشية ٧٢ أعلاه)، ص ٣٣٤-٣٤٢)) وخلص الكاتبان إلى أن هذا المفهوم لا يزال "غزراً" (انظر أعلاه الفقرة (٣) من التعليق الحالي). أما المحاولات الفقهية الأخرى فهي ليست أكثر إقناعاً وإن بدا أصحابها أكثر جزءاً فيما يتعلق بتعريف موضوع المعاهدة الخاضعة للدراسة والغرض منها. والواقع أن هذه المعاهدات غالباً ما تكون معاهدات لحقوق الإنسان، والتي يكثر أن تستخلص بشأنها استنتاجات متأثرة بمواقف ذات توجهات أيديولوجية، ويتجلى أحد مظاهر تلك المواقف في التأكيد على أن جميع الأحكام الموضوعية لهذه المعاهدات تعكس موضوعها والغرض منها (بما يعني، بالنتيجة المنطقية النهائية، استبعاد صحة أي تحفظ) - وللإطلاع على نقد لهذا الرأي المتطرف، انظر Schabas، "Reservations to the Convention on the rights of the child" (المرجع المذكور (الحاشية ١٠٨ أعلاه)، ص ٤٧٦-٤٧٧، أو "Invalid reservations to the International Covenant on Civil and Political Rights: is the United States still a party?", *Brooklyn Journal of International Law*, vol. 21, No. 2 (1995-1996), pp. 291-293. وللإطلاع على موقف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، انظر الفقرة (٢) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١٢.

(١١٠) حولية ١٩٦٢، المجلد الأول، الجلسة ٦٥١، ٢٥ أيار/مايو ١٩٦٢، ص ١٤١، الفقرة ٣٥.

(١١١) المقصود هو بحث ما إذا كان التحفظ متوافقاً "مع الروح العامة" للمعاهدة (Bartoš، المرجع نفسه، ص ١٤١-١٤٢، الفقرة ٤٠).

(١١٢) وليس الأحكام التي "لا تخص سوى التفاصيل" (Paredes، المرجع نفسه، ص ١٤٦، الفقرة ٩٠).

(١١٣) *Reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide* (انظر الحاشية ٢٦ أعلاه)، ص ٢١: "لا يجوز لأي طرف من الأطراف المتعاقدة إبطال أو تقويض [...] الغرض من الاتفاقية وعلة وجودها".

(١١٤) بيان ممثل فرنسا في اللجنة الثالثة أثناء الدورة الحادية عشرة للجمعية العامة، *Official Records of the General Assembly, Eleventh Session, Third Committee, 703rd meeting, 6 December 1956*، ورد في A. Kiss, *Répertoire de la pratique française en matière de droit international public*, Paris, Centre national de la recherche scientifique, 1962, vol. I, p. 277, No. 552.

(١١٥) انظر *Loizidou v. Turkey, Preliminary Objections, Judgment of 23 March 1995, Application no. 15318/89, European Court of Human Rights, Series A: Judgments and Decisions, vol. 310*, p. 27, para. 75: إن قبول نظم مستقلة لإنفاذ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان "سوف [...] يضعف فعالية الاتفاقية كصك دستوري للنظام العام الأوروبي".

(١١٦) Lijnzaad، المرجع المذكور (الحاشية ٨١ أعلاه)، ص ٨٣؛ انظر أيضاً ص ٥٩، أو L. Sucharipa-Behrmann، "The legal effects of reservations to multilateral treaties", *Austrian Review of International and European Law*, vol. 1, No. 1 (1996), p. 76.

(١١٧) انظر مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-١.

الجماعية والمعاقبة عليها لسنة ١٩٤٨ محددة بوضوح في عنوانها) أو أشد تعقيداً إلى حد بعيد (سواء أكان الأمر متعلقاً بمعاهدة عامة لحقوق الإنسان^(١٢٣) أم باتفاقية متعلقة بحماية البيئة أو الاستثمارات تغطي نطاقاً عريضاً من المسائل) وأنه يمكن التساؤل حول ما إذا كانت هذه العلة قابلة للتطور بمرور الزمن^(١٢٤).

(١٥) ومع ذلك، فإن مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٥ يشير إلى اتجاه أكثر من كونه يحدد معياراً واضحاً يمكن تطبيقه مباشرة في جميع الحالات. ولهذا السبب بدا من المفيد استكمالها بطريقتين: السعي، من ناحية، لتوضيح طرائق تحديد موضوع المعاهدة والغرض منها - وهو ما يقوم به مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٦؛ ومن ناحية أخرى، توضيح هذه المنهجية توضيحاً أدق بمجموعة من الأمثلة المنتقاة من الميادين التي يتكرر فيها ظهور المشاكل المتصلة بجواز إبداء التحفظات (مشاريع المبادئ التوجيهية من ٣-١-٧ إلى ٣-١-١٣).

٣-١-٦ تحديد موضوع المعاهدة والغرض منها

يحدد موضوع المعاهدة والغرض منها بحسن نية مع مراعاة مصطلحاتها في السياق الذي وردت فيه. ويجوز الاستعانة أيضاً، بصفة خاصة، بعنوان المعاهدة وأعمالها التحضيرية والظروف التي عقدت فيها وكذلك، حيثما كان مناسباً، بالممارسة اللاحقة التي تتفق عليها الأطراف.

التعليق

(١) ليس من السهل وضع صيغة واحدة تحمل مجموعة العناصر التي ينبغي أخذها في الحسبان لتحديد موضوع المعاهدة والغرض منها، في كل حالة محددة. فهذه العملية تعتمد بلا شك على "الفطنة" أكثر مما تعتمد على "الدقة الرياضية"^(١٢٥)، شأنها شأن أي تفسير - وهذه العملية هي يقيناً عملية تفسير.

(٢) ونظراً للتنوع الشديد في الحالات، ولاحتمال تغيرها بمرور الزمن^(١٢٦)، فإنه يبدو من المستحيل وضع مجموعة

فيه^(١٢٨)، لا غنى عنه للتوجه العام للمعاهدة ويكون استيعاده أو تعديله مخلاً بعلّة وجود المعاهدة نفسها. ويسري هذا عموماً إذا سعت دولة إلى استبعاد نص في المعاهدة يجسد في حد ذاته موضوع المعاهدة والغرض منها أو إلى تعديله بشكل كبير. وهكذا، فإن إبداء تحفظ يستبعد تطبيق نص مماثل للمادة الأولى من معاهدة الصداقة والتجارة والحقوق القنصلية المبرمة بين الولايات المتحدة وجمهورية إيران الإسلامية والموقعة في طهران في ١٥ آب/أغسطس ١٩٥٥^(١٢٩) سيمس بالتأكيد "عنصراً أساسياً" بالمعنى المقصود في المبدأ التوجيهي ٣-١-٥ بما أن هذا النص "يتعين اعتباره محدداً لهدف يجب أن تفسر وتطبق في ضوءه الأحكام الأخرى للمعاهدة"^(١٣٠)؛

(ب) ويجب أن يكون هذا "العنصر الأساسي" بالتالي "ضرورياً للتوجه العام للمعاهدة" أي لتوازن الحقوق والالتزامات التي تشكل جوهر المعاهدة أو للفكرة العامة التي تستند إليها المعاهدة.^(١٣١) وفي حين أن اللجنة لم تجد أي صعوبة في اعتماد العبارة الفرنسية "économie générale du traité" (التوجه العام للمعاهدة) التي رأت أنها توضح جيداً أن الطابع الأساسي للنقطة التي يبدى بشأنها التحفظ يجب تقديره من زاوية المعاهدة ككل، فإنها كانت أكثر تردداً في اختيار المصطلح الإنكليزي. فبعد تردها بين "general framework" و "general structure" و "overall structure"، رأت أن عبارة "general thrust" (التوجه العام) تتميز بتشديدها على الطابع الكلي لعملية التقدير التي ينبغي القيام بها ولا تحصر التفسير في إطار بالغ الجمود. وهكذا، حددت محكمة العدل الدولية موضوع المعاهدة والغرض منها بالاستناد ليس فقط إلى ديباجتها، بل أيضاً إلى "بنيتها" كما تعكسها أحكام المعاهدة نفسها في مجملها^(١٣٢)؛

(ج) وبالمثل، فإنه لتجنب "عتبة" بالغة الارتفاع، فضلت اللجنة صفة "ضروري" على صفة "لا غنى عنه" الأكثر تشدداً، واختارت فعل "يخل" (بدلاً من "يجرد") في الإشارة إلى "علة وجود" المعاهدة، في ظل كونه مفهوماً أن هذه العلة يمكن أن تكون بسيطة وأحادية المعنى (و"علة وجود" اتفاقية منع جريمة الإبادة

(١٢٣) انظر مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١٢.

(١٢٤) انظر الفقرة (١٠) أعلاه، والفقرة (٧) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٦ أدناه.

(١٢٥) B. Pascal, *Pensées, Œuvres complètes*, Paris, Bibliothèque de la Pléiade, N. R. F.-Gallimard, 1954, p. 1091.

(١٢٦) انظر أعلاه الفقرة (١٠) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٥. ويمكن التساؤل بالإضافة إلى ذلك بشأن ما إذا كان تراكم التحفظات التي تخص نقاطاً بعينها، والتي يكون كل منها على حدة مقبولاً، لا يؤدي في نهاية الأمر إلى عدم توافقها مع موضوع المعاهدة والغرض منها (انظر B. Clark, "The Vienna Convention reservations regime and the Convention on Discrimination Against Women", *AJIL*, vol. 85 (1991), p. 314; or R. J. Cook, "Reservations to the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women", *Virginia (Journal of International Law)*, vol. 30 (1989-1990), pp. 706-707).

(١٢٨) انظر مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٦.

(١٢٩) United Nations, *Treaty Series*, vol. 284, No. 4132, p. 93.

(١٣٠) *Oil Platforms* (انظر الحاشية ٩٩ أعلاه)، ص ٨١٤، الفقرة ٢٨.

(١٣١) بما أن المعاهدات لا تستند جميعها بالضرورة ولا بالكامل إلى توازن للحقوق والالتزامات (انظر على وجه الخصوص المعاهدات المتعلقة بـ "الالتزامات الكلية"، بما في ذلك معاهدات حقوق الإنسان) (التقرير الثاني عن قانون المعاهدات الذي أعده المقرر الخاص ج. غ. فيتسموريس، *حولية* ١٩٥٧، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/107، ص ٥٤-٥٥، الفقرات ١٢٥-١٢٨).

(١٣٢) انظر *Oil Platforms* (الحاشية ٩٩ أعلاه)، ص ٨١٣-٨١٤، الفقرة ٢٧؛ و *Sovereignty over Pulau Ligitan and Pulau Sipadan (Indonesia/Malaysia)* (المرجع نفسه)، ص ٦٥٢، الفقرة ٥١.

• من توجهها العام^(١٣٢).

(٤) ولكن يصعب اعتبار الأمر متعلقاً بـ "طرق" بمعناها الدقيق، فهذه العناصر المختلفة تؤخذ في الحسبان بلا تمييز بينها، على حدة أو مجتمعة، وتكون المحكمة "انطباعاً عاماً" يكون فيه للذاتية دور كبير حتماً^(١٣٣). غير أنه ما دام الأمر يتعلق بمشكلة تفسير يبدو من المنطقي أن تستخدم في تحديد موضوع المعاهدة والغرض منها، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، "القاعدة العامة للتفسير" المنصوص عليها في المادة ٣١ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ و "وسائل التفسير التكميلية" المنصوص عليها في المادة ٣٢^(١٣٤)، أي المبادئ الواجبة التطبيق على تفسير المعاهدات والمنصوص عليها في المادتين ٣١ و ٣٢ من اتفاقيتي فيينا بعد تكييفها.

(٥) وتذكر اللجنة تماماً أن هذا الموقف في جانب منه تحصيل حاصل^(١٣٥) بما أنه بموجب الفقرة ١ من المادة ٣١:

موحدة من طرق تحديد موضوع معاهدة والغرض منها، وينبغي التسليم بجتمعية وجود قدر من الذاتية - وهو أمر ليس غريباً على الإطلاق في القانون بصورة عامة والقانون الدولي بصورة خاصة.

(٣) ومن هذه الزاوية، يمكن الإشارة إلى أن محكمة العدل الدولية قد استخلصت موضوع معاهدة والغرض منها من عناصر شديدة التنوع، منفردة أو مجتمعة:

- من عنوانها^(١٣٧)؛
- من ديباجتها^(١٣٨)؛
- من مادة واردة في مستهل المعاهدة "بتعيين اعتبارها محددة لهدف يجب أن تفسر وتطبق في ضوءه الأحكام الأخرى للمعاهدة"^(١٣٩)؛
- من مادة في المعاهدة توضح "الشاغل الرئيسي لكل طرف من الأطراف المتعاقدة" عند إبرام المعاهدة^(١٣٠)؛
- من الأعمال التحضيرية للمعاهدة^(١٣١)؛

أبداه القاضي Anzilotti في قضية *Interpretation of the Convention of 1919 concerning Employment of Women During the Night* (الحاشية ١٢٨ أعلاه)، ص ٣٨٨-٣٨٩. وفي الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ٢٨ أيار/مايو ١٩٥١ بشأن *Reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide*، أعطت المحكمة أهمية لـ "أصول" الاتفاقية (ص ٢٣).

(١٣٢) انظر الفتوئتين الصادرتين عن محكمة العدل الدولي الدائمة بشأن قضيتي *Competence of the International Labour Organization to Regulate, Incidentally, the Personal Work of the Employer* (الحاشية ٩٥ أعلاه)، ص ١٨؛ و *The Greco-Bulgarian "Communities"* (الحاشية ٩٦ أعلاه)، ص ٢٠؛ أو الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية في قضيتي *Oil Platforms* (الحاشية ٩٩ أعلاه)، ص ٨١٣-٨١٤، الفقرة ٢٧؛ و *Sovereignty over Pulau Ligitan and Pulau Sipadan* (المرجع نفسه)، ص ٦٥٢، الفقرة ٥١.

(١٣٣) "يمكن أيضاً اعتبار المحكمة معتمدة على الحدس وحده" (Buffard and Zemanek، المرجع المذكور (الحاشية ٧٢ أعلاه)، ص ٣١٩).

(١٣٤) انظر الفتوى الصادرة في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بشأن قضية *Restrictions to the Death Penalty* (الحاشية ١٠٩ أعلاه)، الفقرة ٦٣؛ وانظر أيضاً *Sucharipa-Behrmann*، المرجع المذكور (الحاشية ١١٦ أعلاه)، ص ٧٦. وعلى الرغم من إدراك لجنة القانون الدولي لعدم قابلية القواعد المتعلقة بتفسير المعاهدات للتطبيق ببساطة على الإعلانات الانفرادية التي تبديها الأطراف بشأن معاهدة (التحفظات والإعلانات التفسيرية)، فقد أقرت بأن هذه القواعد تشكل مبادئ توجيهية مفيدة في هذا الصدد (انظر مشروع المبدأ التوجيهي ١-٣-١ (أسلوب التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية) والتعليق عليه، وقد اعتمدته اللجنة في دورتها الحادية والخمسين، حولية ١٩٩٩، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢١١-٢١٥). وهذا صحيح بالأحرى عندما يتعلق الأمر بتقدير مدى توافق تحفظ مع موضوع المعاهدة نفسها والغرض منها.

(١٣٥) انظر W. A. Schabas، "Reservations to human rights treaties: time for innovation and reform"، *The Canadian Yearbook of International Law* 1994، p. 48.

(١٣٧) انظر *Certain Norwegian Loans, Judgment of 6 July 1957, I.C.J. Reports 1957, p. 9, at p. 24*؛ ولكن انظر أيضاً *Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua, Merits, Judgment of 27 June 1986* (الحاشية ٩٧ أعلاه)، ص ١٣٦-١٣٧، الفقرة ٢٧٣؛ و *Preliminary Objection* (الحاشية ٩٩ أعلاه)، ص ٨١٤، الفقرة ٢٨.

(١٣٨) انظر فتوى محكمة العدل الدولي الدائمة بشأن قضية *The Greco-Bulgarian "Communities"* (الحاشية ٩٦ أعلاه)، ص ١٩؛ أو الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية في قضايا *Rights of nationals of the United States of America in Morocco, Judgment of 27 August 1952, I.C.J. Reports 1952, p. 176, at p. 196*؛ و *Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America), Merits, Judgment of 27 June 1986* (الحاشية ٩٧ أعلاه)، ص ١٣٨، الفقرة ٢٧٥؛ و *Libyan Arab Jamahiriya/Chad, Territorial Dispute* (الحاشية ٩٩ أعلاه)، ص ٢٥-٢٦، الفقرة ٥٢؛ و *Sovereignty over Pulau Ligitan and Pulau Sipadan* (المرجع نفسه)، ص ٦٥٢، الفقرة ٥١؛ وانظر أيضاً الرأي المخالف للقاضي Anzilotti المذيلة به فتوى محكمة العدل الدولي الدائمة بشأن تفسير اتفاقية عمل النساء ليلاً لعام ١٩١٩، *Interpretation of the Convention of 1919 concerning Employment of Women During the Night, Advisory Opinion of 15 November 1932, P.C.I.J., Series A/B, No. 50, p. 384*.

(١٣٩) *Oil Platforms* (انظر الحاشية ٩٩ أعلاه)، ص ٨١٤، الفقرة ٢٨.

(١٣٠) *Kasikili/Sedudu Island, Judgment of 13 December 1999, I.C.J. Reports 1999* (انظر الحاشية ٩٩ أعلاه)، ص ١٠٧٢-١٠٧٣، الفقرة ٤٣.

(١٣١) لتأكيد التفسير المستند إلى النص نفسه في كثير من الأحيان؛ انظر الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية في قضايا *Territorial Dispute (Libyan Arab Jamahiriya/Chad)* (انظر الحاشية ٩٩ أعلاه)، ص ٢٧-٢٨، الفقرتان ٥٥-٥٦؛ و *Kasikili/Sedudu Island* (المرجع نفسه)، ص ١٠٧٤-١٠٧٥، الفقرة ٤٦؛ و *Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory* (المرجع نفسه)، ص ١٧٩، الفقرة ١٠٩؛ وانظر أيضاً الرأي المخالف الذي

إقليمها أو في أنحاء معينة منه، سيكون منافياً لموضوع المعاهدة والغرض منها^(١٤١).

(٩) وأوضحت ألمانيا وعدة بلدان أوروبية، تعزيزاً لاعتراضاتها على تحفظ أودته فييت نام على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨، ما يلي:

إن التحفظ الذي أبدى بشأن المادة ٦ يتعارض مع مبدأ "إما التسليم أو المحاكمة" الذي يقضي بمحاكمة مرتكبي الجرائم أو تسليمهم إلى الدول التي تطلب ذلك.

وترى حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية أن التحفظ المعني يخل بمقصود الاتفاقية، كما هو منصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٢، ألا وهو تعزيز التعاون بين الأطراف بحيث يتسنى لها التصدي بمزيد من الفعالية للبعد الدولي للاتجار غير المشروع بالمخدرات.

وقد يثير التحفظ أيضاً شكوكاً بشأن التزام حكومة جمهورية فييت نام الاشتراكية باحترام الأحكام الأساسية للمعاهدة^(١٤٢).

(١٤١) تثار المسألة بشكل خاص فيما يتعلق بنطاق "البند الاستعماري" الوارد في المادة الثانية عشرة من الاتفاقية والذي طعنت في صحته بلدان الكتلة السوفياتية التي أبدت تحفظات عليه (انظر *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2005*, vol. I (United Nations publication, Sales No. E.06.V.2), pp. 126-134 (chap. IV.1)، إلا أن التركيز في هذه الحالة هو على صحة هذا النص الشبيه ببند التحفظ.

(١٤٢) المرجع نفسه، ص ٤٦٦ (الفصل ١٩.٦)؛ وفي نفس المنحى، انظر اعتراضات إسبانيا وأيرلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا والدانمرك والسويد والمملكة المتحدة وهولندا واليونان، وكذلك اعتراضات فرنسا والنمسا التي كان تحليلها أقل وضوحاً، المرجع نفسه، ص ٤٦٦-٤٦٨. وانظر أيضاً اعتراض النرويج، واعتراضي ألمانيا والسويد الأقل وضوحاً، فيما يتعلق بإعلان تونس بشأن تطبيق اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لسنة ١٩٦١، المرجع نفسه، ص ٤٠٠-٤٠١ (الفصل ٧.٤). وللإطلاع على مثال هام آخر، انظر إعلان باكستان المتعلق بالاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧، وهو الإعلان الذي يستبعد من تطبيق الاتفاقية "أشكال الكفاح، بما فيها الكفاح المسلح، من أجل إعمال حق تقرير المصير ضد أي احتلال أو سيطرة أجنبية أو خارجية"، المرجع نفسه، المجلد الثاني، ص ١٣٥-١٣٦ (الفصل ٩.١٧). وقد اعتبر عدد من الدول هذا "الإعلان" منافياً لموضوع الاتفاقية والغرض منها، ألا وهو "قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، أينما ارتكبت وأياً كان مرتكبوها"؛ انظر اعتراضات إسبانيا وأستراليا وألمانيا وإيطاليا والدانمرك والسويد وفرنسا وفنلندا وكندا والمملكة المتحدة والنرويج والنمسا ونيوزيلندا والهند وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان (وهي الدولة التي قدمت تعليلاً يبنياً)، المرجع نفسه، ص ١٣٧-١٤٣. كذلك، بررت فنلندا اعتراضها على تحفظ اليمن على المادة ٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٦ بأن "الأحكام التي تمنع التمييز العنصري في منح حقوق سياسية وحريات مدنية أساسية مثل الحق في المشاركة في الشؤون العامة، والحق في الزواج واختيار الشريك، والحق في الإرث، والحق في حرية الفكر والوجدان والدين، هي أحكام جوهرية في اتفاقية لمناهضة التمييز العنصري"، المرجع نفسه، المجلد الأول، ص ١٤٥-١٤٦ (الفصل ٢.٤).

تفسر المعاهدة بحسن نية وفقاً للمعنى العادي الذي يعطى لتعابير المعاهدة في السياق الذي ترد فيه وفي ضوء موضوع المعاهدة وغرضها*.

(٦) غير أن تحديد موضوع المعاهدة والغرض منها هو في الواقع عملية تفسير تستلزم فهم المعاهدة برمتها، بحسن نية، وبصورة شاملة، وفقاً للمعنى العادي لمصطلحاتها في السياق الذي وردت فيه، بما في ذلك الدياجحة، على أن تؤخذ في الحسبان الممارسة^(١٣٦)، وحيثما كان مناسباً، الأعمال التحضيرية للمعاهدة والظروف التي عقدت فيها^(١٣٧).

(٧) وهذه هي الثوابت التي يقرها مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٦ الذي يرد جزئياً التعابير الواردة في المادتين ٣١ و ٣٢ من اتفاقيتي فيينا بالتشديد على ضرورة التحديد بحسن نية استناداً إلى تعابير المعاهدة في السياق الذي وردت فيه. وبما أن ذلك يشمل، لأغراض التفسير^(١٣٨)، النص، بما في ذلك الدياجحة، فقد بدا أن من غير المفيد تكرار ذلك صراحة^(١٣٩). غير أن أهمية ذكر الأعمال التحضيرية والظروف التي عقدت فيها المعاهدة فيما يتعلق بتحديد موضوع المعاهدة والغرض منها تفوق بلا شك أهمية ذكرها فيما يتعلق بتفسير حكم من أحكام المعاهدة، شأنها في ذلك شأن عنوان المعاهدة، والذي لا تشير إليه المادتان ٣١ و ٣٢ من اتفاقيتي فيينا ولكنه يشكل عنصراً هاماً في تحديد موضوع المعاهدة والغرض منها. أما فيما يتعلق بعبارة "الممارسة اللاحقة التي تتفق عليها الأطراف"، فإنها تردد أحكام الفقرة ٢ والفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة ٣ من المادة ٣١، إذ رأت غالبية أعضاء اللجنة أن موضوع المعاهدة والغرض منها قابلان للتطور بمرور الزمن^(١٤٠). وفضلاً عن ذلك، فعلى الرغم من الإشارة إلى أن ذكر الممارسة اللاحقة زائد عن الحاجة نظراً لأن أي اعتراضات على التحفظ يجب أن تقدم في السنة التالية لإبداء التحفظ، فقد ذكر أن تقييم التحفظ من جانب طرف ثالث يمكن أن يحدث في أي لحظة، بما في ذلك بعد مرور سنوات طويلة على إبدائه.

(٨) وفي بعض الحالات، لا يشير تطبيق هذه التوجهات المنهجية أي مشكلة. فمن البديهي أن إبداء تحفظ على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها تحتفظ بموجبه دولة من الدول بحق ارتكاب أفعال معينة محظورة، في

(١٣٦) انظر الفقرة ٣ من المادة ٣١.

(١٣٧) المادة ٣٢.

(١٣٨) الفقرة ٢ من المادة ٣١.

(١٣٩) بدت الإشارة إلى النص كافية أيضاً لغرض شمول الأحكام المحددة للأهداف العامة للمعاهدة؛ غير أن هذه الأحكام قد تكون لها أهمية خاصة لتحديد "التوجه العام" للمعاهدة (انظر الحاشية ١٢٩ أعلاه).

(١٤٠) انظر الفقرة (١٠) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٥ أعلاه، والفقرة (٢) من التعليق الحالي.

المادة ٢٠، إلى اتخاذ موقف من هذا التوافق، فإنه يجب تمكينها من القيام بذلك. ولن يكون الحال كذلك إذا صيغ التحفظ المعني بعبارات لا تسمح بتقدير نطاقه، أي إذا صيغ التحفظ بطريقة غامضة أو عامة كما يشير إلى ذلك عنوان مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٧. وهذا المشروع لا يتناول إذاً، بمحصر المعنى، الحالة التي لا يتوافق فيها التحفظ مع موضوع المعاهدة والغرض منها وإنما يتناول بالأحرى الحالة الافتراضية التي يتعذر فيها تقدير عدم التوافق هذا. وبدا هذا القصور خطيراً بدرجة أن اللجنة لجأت إلى لهجة صارمة بشكل خاص: "shall be worded" وليس "should be worded" أو "is worded" ("يصاغ" وليس "ينبغي أن يصاغ" أو "تكون صياغة"). وبالإضافة إلى ذلك فإن استخدام لفظة "worded" ("redigée" في النسخة الفرنسية) يسمح بتسليط الضوء على كون الأمر يتعلق بمتطلب يتصل بالمضمون وليس بالشكل فحسب.

(٢) والحاصل أن المطالبة بالدقة في صياغة التحفظات ناتجة عن تعريف هذه التحفظات ذاته. ويستفاد من الفقرة ١ (د) من المادة ٢ من اتفاقيتي فيينا، التي صيغ على منوالها المبدأ التوجيهي ١-١ من دليل الممارسة، أن التحفظات ترمي إلى استبعاد أو تعديل "الأثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة لدى تطبيقها" على من يديها^(١٤٦). وبالتالي لا يعقل التسليم بأنه يمكن أن يكون لها أثر منع المعاهدة بأكملها من إحداث مفعولها. وإذا كانت "التحفظات الواسعة النطاق" ممارسة شائعة، فإنها لا تكون صحيحة، على غرار ما أوضحه مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-١ من دليل الممارسة^(١٤٧)، إلا إذا كانت ترمي إلى "استبعاد أو تعديل الأثر القانوني [للمعاهدة ككل فيما يتعلق ببعض الجوانب المحددة]".

(١٤٦) انظر الملاحظات المقدمة من حكومة إسرائيل على المشروع الأول للجنة القانون الدولي بشأن قانون المعاهدات والتي أدت إلى مواءمة النص الإنكليزي لتعريف التحفظات مع النص الفرنسي بتغيير كلمة "some" (بعض) لتصبح "certain" (معينة) (التقرير الرابع للمقرر الخاص السير همفري وولدوك (Sir Humphrey Waldock) عن قانون المعاهدات (الحاشية ٧٧ أعلاه)، ص ١٥)؛ وانظر أيضاً بيان شيلي أثناء مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات، *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, first session, Vienna, 26 March-24 May 1968, Summary records of plenary meetings and of the meetings of the Committee of the Whole* (A/CONF.39/11, United Nations publication, Sales No. E.68.V.7), Committee of the Whole, fourth meeting, 29 March 1968: "إن عبارة" إلى تغيير الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة" (الفقرة الفرعية (د)) تعني وجوب أن يبين التحفظ بوضوح الأحكام التي يرد عليها. ويجب تفادي التحفظات غير الدقيقة" (ص ٢١، الفقرة ٥).

(١٤٧) حولية ١٩٩٩، (المجلد الثاني) الجزء الثاني، ص ١٧٦-١٨١. انظر أيضاً الملاحظات التي أبدتها Rosa Riquelme Cortado في *Las reservas a los tratados: Lagunas y ambigüedades del Régimen de Viena*, Universidad de Murcia, 2004, p. 172.

(١٠) وقد يكون التحفظ المخطور، في بعض الحالات، متعلقاً بأحكام أقل أهمية، ومع ذلك يتنافى مع موضوع المعاهدة والغرض منها ويجعل تطبيق المعاهدة مستحيلاً؛ وهذا ما يفسر حذر اتفاقية فيينا إزاء التحفظات على الصكوك التأسيسية للمنظمات الدولية^(١٤٣). وهكذا، أعلنت الجمهورية الألمانية الديمقراطية، عند تصديقها على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤، أنها لن تشارك في النفقات المتعلقة بعمل لجنة مناهضة التعذيب إلا فيما يتعلق بالأنشطة التي أقرت بأنها تقع ضمن اختصاص تلك اللجنة^(١٤٤)، وهذا "الإعلان" (الذي كان تحفظاً في الواقع) أثار اعتراضات لكسمبرغ التي أشارت، محقة، إلى أنه سيؤدي إلى "إعاقة أنشطة اللجنة على نحو يتنافى مع موضوع الاتفاقية والغرض منها"^(١٤٥).

(١١) ولا يمكن بالتأكيد وضع قائمة شاملة بالمشاكل التي قد تنشأ فيما يتعلق بمدى توافق تحفظ مع موضوع المعاهدة والغرض منها. غير أن التحفظات على فئات معينة من المعاهدات أو من أحكام المعاهدات أو التحفظات التي تتسم ببعض الخصائص المحددة، تثير بلا شك مشاكل معينة متعلقة بجواز إبدائها، وينبغي تناول تلك المشاكل بالدراسة تباعاً سعيًا إلى استخلاص مبادئ توجيهية من شأنها أن تساعد الدول في إبداء هذا النوع من التحفظات وفي الرد عليها عن بصيرة. وهذا هو هدف المبادئ التوجيهية من ٣-١-٧ إلى ٣-١-١٣، والتي كانت اختيار موضوعاتها مدفوعاً بالتكرار النسبي لحدوث المشاكل التي جرى التطرق إليها؛ وجميعها ذات طابع توضيحي صرف.

٣-١-٧ التحفظات الغامضة أو العامة

يصاغ التحفظ على نحو يتيح تحديد نطاقه، بغية تقييم مدى توافقه بصفة خاصة مع موضوع المعاهدة والغرض منها.

التعليق

(١) ما دام يتعين، بموجب المادة ١٩ (ج) من اتفاقية فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦، الواردة في مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١، أن يكون التحفظ متوافقاً مع موضوع المعاهدة والغرض منها، وما دامت الدول المتعاقدة الأخرى مدعوة، بموجب

(١٤٣) راجع الفقرة ٣ من المادة ٢٠: "حينما تشكل المعاهدة وثيقة منشئة لمنظمة دولية، وما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، فإن التحفظ يستلزم أن يقبل به الجهاز المختص في تلك المنظمة".

(١٤٤) انظر *Multilateral Treaties ...*، المجلد الأول (الحاشية ١٤١ أعلاه)، ص ٣٠٨، الحاشية ٧ (الفصل ٩.٤)؛ وانظر أيضاً R. W. Edwards, Jr., "Reservations to treaties", *Michigan Journal of International Law*, vol. 10, No. 2 (1989), pp. 391-393 and 400.

(١٤٥) *Multilateral Treaties ...*، المجلد الأول (انظر الحاشية ١٤١ أعلاه)، ص ٣٠٩. وأبدت خمس عشرة دولة أخرى اعتراضات مماثلة.

الأمم المتحدة لقانون المعاهدات بغرض إضافة فقرة فرعية (د) إلى ما سيصبح المادة ١٩ من الاتفاقية يكون نصها كالتالي:

(د) [ما لم] يؤد التحفظ إلى إبطال مفعول المعاهدة بإخضاع تطبيقها، بصفة عامة وغير محددة، للتشريع الوطني^(١٥٢).

(٥) وكانت الاعتراضات الفنلندية على تحفظات عدة دول بشأن اتفاقية حقوق الطفل معللة تعليلاً أمتن في هذا المجال من مجرد الإحالة إلى المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩^(١٥٣)؛ وهكذا، في معرض الرد على تحفظ ماليزيا التي قبلت عدة أحكام من اتفاقية حقوق الطفل "شريطة أن تكون مطابقة للدستور والقوانين الوطنية والسياسات الوطنية للحكومة الماليزية"^(١٥٤)، ارتأت فنلندا أن "الطابع الواسع" لهذا التحفظ ترك محلاً للتساؤل "مدى اعتزام ماليزيا أن تلتزم بالاتفاقية وأن تفني بالالتزامات المفروضة بموجبها"^(١٥٥). وكان موضع اعتراض السويد إعلان تايلند الذي يشير إلى أنها "لا تفسر ولا تطبق أحكام هذه الاتفاقية [الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري] بما يفرض عليها أية التزامات تتجاوز الحدود التي يرسمها

(٣) علاوة على ذلك، يترتب على الطابع التوافقي الجوهري لقانون المعاهدات بشكل عام^(١٥٨) ولقانون التحفظات بشكل خاص^(١٥٩) أنه إذا كانت الدول حرة في أن تبدي (لا أن تصدر^(١٥٠)) تحفظات، فإنه يتعين أن تكون الأطراف الأخرى في وضع يسمح لها بالرد بقبول التحفظ أو رفضه. ولا يكون الأمر كذلك إذا كان نص التحفظ لا يسمح بتقييم نطاقه.

(٤) وذلك هو الحال أحياناً عندما يحيل تحفظ ما إلى القانون الداخلي للدولة التي أبدته من دون أي توضيح آخر أو إلى دستورها أو قانونها المدني أو الجنائي دون بيان الأحكام المعنية. وفي هذه الحالات فإن ما يشير إشكالياً ليس الإحالة إلى القانون الداخلي للدولة المتحفظة في حد ذاتها^(١٥١)، وإنما الطابع الغامض والعام في كثير من الأحيان للتحفظات المتعلقة بالقانون الداخلي، مما يستبعد كل إمكانية لاتخاذ الدول الأطراف الأخرى لموقف إزاءها. وكانت تلك هي الفكرة وراء تعديل قدمته بيزو في مؤتمر

(١٥٢) *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, first and second sessions, Vienna, 26 March–24 May 1968 and 9 April–22 May 1969, Documents of the Conference (A/CONF.39/11/Add.2, United Nations publication, Sales No. E.70.V.5), Report of the Committee of the Whole, A/CONF.39/14, pp. 133–134, para. 177*؛ وانظر توضيحات ممثل بيزو في الجلسة العامة الحادية والعشرين للمؤتمر، المعقودة في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٦٨، *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, first session...* (الحاشية ١٤٦ أعلاه)، ص ١٠٩، الفقرة ٢٥. وقد رفض التعديل بأغلبية ٤٤ صوتاً مقابل ١٦ صوتاً مع امتناع ٢٦ وفداً عن التصويت (الجلسة العامة الخامسة والعشرون، ١٦ نيسان/أبريل ١٩٦٨، المرجع نفسه، ص ١٣٥، الفقرة ٢٦)؛ ولا تفيد قراءة المناقشات إلا بالنزول القليل من التوضيحات بشأن رفض التعديل، فمما لا شك فيه أن عدداً من الوفود، ومنها وفد إيطاليا، ارتأت "عدم جدوى الصياغة الصريحة للفرضية، لأن الأمر يتعلق هنا بحالة تحفظات تتناقض مع موضوع المعاهدة" (الجلسة العامة الثانية والعشرون، ١١ نيسان/أبريل ١٩٦٨، المرجع نفسه، ص ١٢٠، الفقرة ٧٥)؛ وانظر في ذات المنحى، R. Szafarz, "Reservations to multilateral treaties", *Polish Yearbook of International Law*, vol. 3 (1970), p. 302.

(١٥٣) انظر أدناه الفقرة (٤) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ١-٣. كما أن السبب الذي احتجت به هولندا والمملكة المتحدة لدعم اعتراضاتهما على التحفظ الثاني للولايات المتحدة بشأن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ألا وهو ما يحدثه من "غموض فيما يتعلق بمدى الالتزامات التي تكون حكومة الولايات المتحدة الأمريكية مستعدة لتحملها فيما يتعلق بالاتفاقية" (*Multilateral Treaties ...*، المجلد الأول (انظر الحاشية ١٤١ أعلاه)، ص ١٣٠-١٣٢ (الفصل IV.1))، هو سبب أكثر إقناعاً من ذلك القائم على استناد التحفظ إلى القانون الداخلي (انظر أدناه الحاشيتين الأولىين للفقرة (٤) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ١-٣-١١).

(١٥٤) *Multilateral Treaties ...*، المجلد الأول (انظر الحاشية ١٤١ أعلاه)، ص ٣٢٦ (الفصل IV.11).

(١٥٥) المرجع نفسه، ص ٣٣١-٣٣٢. انظر أيضاً اعتراضات فنلندا وعدة دول أطراف أخرى على التحفظات المماثلة لعدة دول أخرى، المرجع نفسه، ص ٣٣٠-٣٣٥.

(١٤٨) انظر P. Reuter, *Introduction au droit des traités* المرجع المذكور (الحاشية ٧٣ أعلاه)، ص ٢٠-٢١؛ و C. Tomuschat, "Admissibility and legal effects of reservations to multilateral treaties: comments on arts. 16 and 17 of the ILC's draft articles on the law of treaties", *Zeitschrift für ausländisches öffentliches Recht und Völkerrecht/Heidelberg Journal of International Law*, vol. 27 (1967), p. 466. انظر أيضاً، على سبيل المثال، الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولي الدائمة في ١٧ آب/أغسطس ١٩٢٣ في قضية *SS "Wimbledon"*, *Judgments*, 1923، في قضية *P.C.I.J., Series A, No. 1*, p. 25 أو فتوى محكمة العدل الدولية المؤرخة ١١ تموز/يوليه ١٩٥٠ بشأن قضية *International Status of South-West Africa* (الحاشية ١٠٠ أعلاه)، ص ١٣٩.

(١٤٩) أوضحت محكمة العدل الدولية في هذا الصدد في فتواها لعام ١٩٥١ بشأن قضية *Reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide* (انظر الحاشية ٢٦ أعلاه) أنه "من المستقر أنه لا يجوز إلزام الدولة في علاقاتها التعاقدية دون رضاها، وأنه بالتالي لا يحتمل إزائها بنحفظ لم تبد موافقتها عليه" (ص ٢١). وصاغ أصحاب الرأي المخالف المشترك والمذيلة به الفتوى هذه الفكرة بطريقة أكثر صرامة فقالوا: "إن رضا الأطراف يشكل أساس الالتزامات التعاقدية. ولا يشكل القانون الذي ينظم التحفظات إلا حالة خاصة من حالات انطباق هذا المبدأ الأساسي، سواء أتت موافقة الأطراف على التحفظ قبل الإعلان عنه أو بالتزامن مع هذا الإعلان أو بعده" (المرجع نفسه، ص ٣١-٣٢). انظر أيضاً قرار التحكيم المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٧ في قضية *Case concerning the delimitation of the continental shelf between the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, and the French Republic* (المعروفة أيضاً باسم *English Channel*)، *UNRIIAA*, vol. XVIII (Sales No. E/F.80.V.7), pp. 41–42, paras. 60–61 "Reservations to treaties", *Recueil des Cours de l'Académie de Droit International*, vol. 103 (1961-II), p. 255.

(١٥٠) انظر الفقرة (٦) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ١-٣، حولية ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل الثامن، الفرع جيم-٢.

(١٥١) انظر أدناه الفقرة (٤) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ١-٣-١١.

الإسلامية^(١٦١). وما يثير الإشكال هنا أيضاً ليس التمسك في حد ذاته بقانون ذي مصدر ديني تطبقه تلك الدولة^(١٦٢)، بل كما لاحظت الدانرك: "إن التحفظات العامة التي تحيل إلى أحكام الشريعة الإسلامية [...] لها نطاق غير محدود وطابع غير محدد"^(١٦٣)؛ وعندها فإن تحفظاً من هذا القبيل، على حد قول المملكة المتحدة "مما يمثل في إحالة عامة إلى القانون الوطني دون أن يحدد مضمونه، لا يبين بوضوح للدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية مدى قبول الدولة المتحفظة للالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية"^(١٦٤).

(٨) وفي الجوهر، فإن استحالة تقييم توافق تلك التحفظات مع موضوع المعاهدة والغرض منها، لا التيقن من عدم توافقها، هي التي تجعلها تندرج في نطاق أحكام الفقرة (ج) من

(١٦١) *Multilateral Treaties ...*، المجلد الأول (انظر الحاشية ١٤١ أعلاه)، ص ٢٥١ (الفصل ٨.٤). وانظر أيضاً تحفظات المملكة العربية السعودية التي تذكر "قواعد الشريعة الإسلامية" (المرجع نفسه، ص ٢٥٣) وتحفظات ماليزيا (المرجع نفسه، ص ٢٥٠)، أو التحفظ الأول للملديف: "إن حكومة جمهورية ملديف ستمثل لأحكام الاتفاقية، باستثناء ما قد تراه منها مخالفاً لمبادئ الشريعة الإسلامية التي تقوم عليها قوانين ملديف وتقاليدها" (المرجع نفسه، ص ٢٨٤، الحاشية ٤٣)؛ وقد لقي هذا التحفظ اعتراضات عديدة، فعدلته حكومة ملديف لتقيد من نطاقه غير أن ألمانيا اعترضت عليه من جديد وانتقدت فنلندا أيضاً التحفظ الجديد (المرجع نفسه). كما أبدت عدة دول اعتراضات على تحفظ المملكة العربية السعودية بشأن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٦، وهو تحفظ يخضع تطبيق أحكام هذه الاتفاقية لشرط "عدم مخالفتها لتعاليم الشريعة الإسلامية" (المرجع نفسه، ص ١٤١ و ١٤٩-١٤٤ (الفصل ٢.٤)).

(١٦٢) صدق الكرسي الرسولي على اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ شريطة أن "يكون تطبيق الاتفاقية متوافقاً عملياً مع الطبيعة الخاصة لدولة حاضرة الفاتيكان ولمصادر قانونها الموضوعي" (المرجع نفسه، ص ٣٢٤-٣٢٥). وكما ذكر (Schabas، "Reservations to the Convention on the rights of the child"، المرجع المذكور (الحاشية ١٠٨ أعلاه)، ص ٤٧٨-٤٧٩)، فإن هذا النص يطرح نفس المشاكل التي يطرحها "التحفظ المتعلق بالشريعة"، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

(١٦٣) *Multilateral Treaties ...*، المجلد الأول (الحاشية ١٤١ أعلاه)، ص ٢٥٨-٢٥٩ (الفصل ٨.٤). (١٦٤) المرجع نفسه، ص ٢٧٧-٢٧٨. وانظر أيضاً اعتراضات ألمانيا والبرتغال والسويد وفنلندا والنرويج والنمسا وهولندا (المرجع نفسه، ص ٢٥٦ و ٢٦٠-٢٦٥ و ٢٦٧-٢٧٢ و ٢٧٤-٢٧٨). ومن المؤكد أن تحفظات عدة دول إسلامية على أحكام معينة من الاتفاقية، استناداً إلى تنافها مع أحكام الشريعة، هي تحفظات أقل عرضة للنقد على هذا الأساس، وإن كان عدد منها قد أثار اعتراضات من جانب بعض الدول الأطراف (على سبيل المثال، في حين لاحظ Clark (المرجع المذكور (الحاشية ١٢٦ أعلاه)، ص ٣٠٠) أن تحفظ العراق على المادة ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمستند إلى الشريعة، هو تحفظ محدد ويستتبع نظاماً أكثر مؤاتة من نظام الاتفاقية، فإن هذا التحفظ أثار اعتراضات السويد والمكسيك وهولندا، *Multilateral Treaties ...*، المجلد الأول (الحاشية ١٤١ أعلاه)، ص ٢٦٧-٢٦٩ و ٢٧٤-٢٧٧ (الفصل ٨.٤)).

دستور [ها] وتشريع [ها]^(١٥٦)، حيث أشارت السويد إلى أن تايلند بمسلكها هذا تجعل تطبيق الاتفاقية خاضعاً لتحفظ عام يحيل إلى حدود التشريع الوطني الذي لم يحدد مضمونه^(١٥٧).

(٦) ويصدق نفس القول عندما تحتفظ الدولة لنفسها بالحقوق العام في أن ترجع دستورها على المعاهدة^(١٥٨)؛ كما كان عليه الحال، مثلاً، في تحفظ الولايات المتحدة على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها:

ليس في الاتفاقية ما يستوجب على الولايات المتحدة الأمريكية أو يميز لها سن تشريعات أو اتخاذ غير ذلك من التدابير مما هو محظور بموجب دستور الولايات المتحدة، حسبما تفسره الولايات المتحدة^(١٥٩).

(٧) وعلى نفس المنوال كان أيضاً الاعتراض الناشئ عن بعض ما تم التعارف على تسميته بـ "التحفظات المتعلقة بالشريعة"^(١٦٠) والتي يتجسد مثال نموذجي لها في التحفظ الذي قبلت به موريتانيا اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩ "في كل جزء من أجزائها غير المناهية للشريعة

(١٥٦) المرجع نفسه، ص ١٤٢ (الفصل ٢.٤).

(١٥٧) المرجع نفسه، ص ١٤٨-١٤٩. انظر اعتراضات النرويج والسويد المؤرخة ١٥ آذار/مارس و ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، على التوالي، التي تقوم على الفكرة نفسها فيما يتعلق بتحفظ بنغلاديش على اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة المؤرخة ٣١ آذار/مارس ١٩٥٣، المرجع نفسه، المجلد الثاني، ص ٨٥-٨٦ (الفصل ١.١.XVI)، أو اعتراضات فنلندا على تحفظ لغواتيمالا على اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، واعتراضات السويد والنمسا وهولندا على تحفظ مماثل أبدته بيرو إزاء نفس الاتفاقية، المرجع نفسه، ص ٣٨١-٣٨٤ (الفصل ١.١.XXIII).

(١٥٨) انظر تحفظ باكستان على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المرجع نفسه، المجلد الأول، ص ٢٥٣ (الفصل ١.٨.VI))، واعتراضات ألمانيا وفنلندا والنرويج والنمسا وهولندا (المرجع نفسه، ص ٢٦٠-٢٦٥ و ٢٦٧-٢٧٢) واعتراض البرتغال (المرجع نفسه، ص ٢٨٦، الحاشية ٥٢).

(١٥٩) المرجع نفسه، ص ١٢٨ (الفصل ١.٤.IV).

(١٦٠) للاطلاع على مناقشة تتناول المدارس الفقهية المختلفة، انظر خاصة A. Sassi، "General reservations to multilateral treaties" *Comunicazioni e Studi*, vol. 22 (2002), pp. 96-99. وفيما يتعلق تحديداً بتطبيق هذه التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، انظر Clark، المرجع المذكور (الحاشية ١٢٦ أعلاه)، ص ٢٩٩-٣٠٢ و ٣١٠-٣١١؛ و J. Connors، "The Women's Convention in the Muslim world" in Gardner (ed.) (الحاشية ٨٩ أعلاه)، ص ٨٥-١٠٣؛ و Cook، المرجع المذكور (الحاشية ١٢٦ أعلاه)، ص ٦٩٠-٦٩٢؛ و J. McBride، "Reservations and the capacity of States to implement human rights treaties" in Gardner (ed.) (الحاشية ٨٩ أعلاه)، ص ١٤٩-١٥٦ (يورد العديد من الأمثلة الممتازة)؛ و Y. Tyagi، "The conflict of law and policy on reservations to human rights treaties"، BYBIL, vol. 71 (2000), pp. 198-201. ولتتأمل أكثر تحديداً، انظر A. Jeneffsky، "Permissibility of Egypt's reservations to the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women"، *Maryland Journal of International Law and Trade*, vol. 15 (1991), pp. 200-233.

المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وكما أشارت إلى ذلك اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فإنه

يجب أن تكون التحفظات محددة وشفافة بحيث تكون اللجنة وكذلك الخاضعون لولاية الدولة المتحفظة والدول الأطراف الأخرى على علم بالالتزامات التي تم أو لم يتم عقدها فيما يتعلق بحقوق الإنسان. وبذلك لا يجوز أن تكون التحفظات عامة بل يجب أن تشير إلى حكم معين من أحكام [العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية] وأن تبين بعبارة محددة نطاق [انطباقها]^(١٦٥).

(٩) وبموجب المادة ٥٧ من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) "لا تجاز التحفظات ذات الطابع العام". وأعلنت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في قضية *بيلوس*، عدم صحة إعلان سويسرا (المعادل لتحفظ) على الفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لأنه "صيغ بعبارة غامضة أو فضفاضة للغاية بدرجة يتعذر معها تقييم معناها ونطاق تطبيقها بدقة"^(١٦٦). لكن اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان هي التي صاغت دون شك المبدأ الذي يسري في هذا المجال بأوضح صورة حينما ارتأت أن "التحفظ يكون له طابع عام [...] عندما يصاغ بطريقة يتعذر معها تحديد نطاقه"^(١٦٧).

(١٠) ومشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٧ يستلهم هذه الفكرة الجوهرية. فعنوانه يعطي دلالة على الصفات (التبادلية) التي يجب أن يتميز بها التحفظ لكي يقع تحت طائلة هذا المبدأ

(١٦٥) التعليق العام رقم ٢٤، تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/50/40)، المجلد الأول، المرفق الخامس، الفقرة ١٩؛ وانظر أيضاً الفقرة ١٢ التي تربط مسألة التمسك بالقانون الداخلي بمسألة "التحفظات المعقدة الصيغة".

(١٦٦) *Belilos v. Switzerland, Judgement of 29 April 1988, Application no. 10328/83, European Court of Human Rights, Series A: Judgments and Decisions*, vol. 132, p. 26, para. 55. انظر الفقرة (٨) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٢، *حولية* ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل الثامن، الفرع جيم-٢. وللاطلاع على تحليل متعمق لشروط العمومية المطروح في المادة ٥٧ من الاتفاقية، انظر خصوصاً I. Cameron and F. Horn, "Reservations to the European Convention on Human Rights: the Belilos case", *German Yearbook of International Law*, vol. 33 (1990), pp. 97-109, and R. St. J. MacDonald "Reservations under the European Convention on Human Rights", *Revue belge de droit international*, vol. 21 (1988), pp. 433-438 and 443-448.

(١٦٧) *Temeltasch v. Switzerland, Application No. 9116/80, Council of Europe, European Commission of Human Rights, Decisions P.-H. Imbert, "Les réserves à la Convention européenne des droits de l'homme devant la Commission de Strasbourg (Affaire Temeltasch)", Revue générale de droit international public*, vol. 87 (1983), pp. 580-625.

التوجيهي: يستهدف مشروع المبدأ التوجيهي هذا إما التحفظات "الغامضة" أو التحفظات "العامّة". في الحالة الأولى يمكن أن يتعلق الأمر بتحفظ يترك مجالاً للشك في الظروف التي قد ينطبق فيها^(١٦٨) أو في نطاق الالتزامات التي أخذتها على عاتقها فعلاً الجهة المتحفظة. والفرضية الثانية تتفق مع الأمثلة التي طرحت أعلاه^(١٦٩).

(١١) وإن لم يكن هذا التعليق المكان المناسب للتساؤل عن آثار التحفظات الغامضة أو العامة إلا أنه لا بد من تأكيد أن هذه التحفظات تطرح مشاكل خاصة. ويبدو من الصعب بداية تأكيد أنها غير صحيحة "بحكم القانون" (*ipso jure*): النقد الرئيسي الذي يمكن أن يوجه إليها هو أنها لا تسمح بتقدير مدى توافر شروط صحتها الموضوعية^(١٧٠). لهذا السبب، من المفترض أن تستدعي هذه التحفظات بشكل خاص إجراء "حوار بشأن التحفظات".

٣-١-٨ التحفظات على نص يعكس قاعدة عرفية

١- إن تعبير نص في المعاهدة عن قاعدة عرفية هو عنصر وثيق الصلة في الحكم على صحة التحفظ وإن كان لا يشكل في حد ذاته عائقاً أمام إبداء التحفظ على ذلك النص.

٢- التحفظ على نص في المعاهدة يعبر عن قاعدة عرفية لا يمس الطابع الملزم لتلك القاعدة التي يستمر انطباقها كقاعدة عرفية ملزمة بين الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة وغيرها من الدول أو المنظمات الدولية الملزمة بتلك القاعدة.

التعليق

(١) يعالج مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٨ مشكلة غالباً ما تطرح نفسها في الممارسة العملية، ألا وهي مشكلة صحة التحفظ على حكم ما يقتصر على التعبير عن قاعدة عرفية - وقد استخدمت عبارة "التعبير عن" مفضلة على عبارة "النص على" ليكون واضحاً تماماً أن إضفاء الصبغة الرسمية على القاعدة المعنية في معاهدة ما لا أثر له على دوام القاعدة كقاعدة عرفية. ومبدأ دوام القاعدة العرفية هذا (والالتزامات الناجمة عنه بالنسبة للدول أو المنظمات الدولية الملزمة بها) ينعكس أيضاً في الفقرة ٢ من مشروع المبدأ التوجيهي، التي تذكر بأن المتحفظ على حكم من هذا النوع لا يمكن أن يتنصل من التزاماته في هذا الإطار بإبداء تحفظ. أما الفقرة ١ فتضع المبدأ الذي مؤداه أن التحفظ على

(١٦٨) انظر تحفظ مالطة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦: "إن حكومة مالطة تؤيد المبادئ المنصوص عليها في المادة ١٣، إلا أنها لا يمكنها في الظروف الحالية أن تمتثل امتثالاً كاملاً لأحكام هذه المادة" (*... Multilateral Treaties*، المجلد الأول) (انظر الحاشية ١٤١ أعلاه)، ص ١٨٢-١٨٣ (الفصل IV.4).

(١٦٩) انظر الفقرات (٥)-(٩) من التعليق الحالي.

(١٧٠) انظر الفقرتين (١) و(٤) أعلاه.

أعضاء المجتمع الدولي ولا يجوز بالتالي إخضاعها لحق استبعاد يمارسه انفرادياً وحسب المراد أي عضو من أعضاء المجتمع الدولي لفائدته^(١٧٤).

(٤) ومع أن الصيغة التي أقرتها المحكمة هي بالتأكيد ليست أحسن الصيغ، فإن الاستنتاج الذي ربما أمكن الخلوصل إليه ليس صحيحاً إذا ما وضعنا هذا الاقتباس في سياقه. والواقع أن المحكمة استطردت بحذر بخصوص الاستنتاجات التي يستدعيها استبعاد بعض التحفظات. ففي معرض ملاحظتها أن إمكانية إبداء تحفظات على المادة ٦ من اتفاقية الجرف القاري لعام ١٩٥٨ (فيما يتعلق بتعيين الحدود) لا تستبعد المادة ١٢ المتعلقة بالتحفظات^(١٧٥)، خلافاً لما هو عليه الحال بالنسبة للمواد ١ إلى ٣ التي تستبعد بشأنها تلك الإمكانية، ارتأت المحكمة أن من "الطبيعي" و"المشروع" أن يستخلص من ذلك أنه أسندت إليها قيمة مختلفة وأقل أهمية وأنها، خلافاً لتلك المواد، لا تجسد القانون العرفي السابق الوجود أو الذي هو في طور التكوين^(١٧٦).

(٥) وبناءً عليه، فإنه ليس صحيحاً أن المحكمة أكدت عدم مقبولة التحفظات المبدأة على قواعد القانون العرفي^(١٧٧)؛ بل كل ما في الأمر أنها، في تلك الحالة، لاحظت أن المعالجة المختلفة التي أفردتها واضعو الاتفاقية للمواد ١ إلى ٣ من جهة، والمادة ٦ من جهة أخرى، تدفع إلى الاعتقاد بأنهم لم يكونوا يعتبرون هذه المادة الأخيرة تدويناً لقاعدة عرفية، وهذا ما أكدته النتيجة التي خلصت إليها المحكمة.

(١٧٤) *North Sea Continental Shelf* (انظر الحاشية ١٧٣ أعلاه)، ص ٣٨-٣٩، الفقرة ٦٣.

(١٧٥) انظر الفقرة (٥) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٢-١، ٢٠٠٦، حولة ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل الثامن، الفرع جيم-٢.

(١٧٦) *North Sea Continental Shelf* (انظر الحاشية ١٧٣ أعلاه)، ص ٤٠، الفقرة ٦٦؛ وانظر أيضاً ص ٣٨-٣٩، الفقرة ٦٣. وفي نفس المنحى، انظر الرأي الفردي للقاضي Padilla Nervo، المرجع نفسه، ص ٨٩؛ وانظر في خلاف ذلك الرأي المخالف لـ نائب رئيس المحكمة Koretsky، المرجع نفسه، ص ١٦٣.

(١٧٧) Imbert, *Les réserves aux traités multilatéraux*، المرجع المذكور (انظر الحاشية ١٧٣ أعلاه)، ص ٢٤٤؛ وفي نفس المنحى، انظر A. Pellet, "La C.I.J. et les réserves aux traités - Remarques cursives sur une révolution jurisprudentielle", in N. Ando, E. McWhinney and R. Wolfrum (eds.), *Liber Amicorum Judge Shigeru Oda*, vol. 1, The Hague, Kluwer Law International, 2002, pp. 507-508. واتخذ القاضي Tanaka، في رأيه المخالف، موقفاً معاكساً فيما يتعلق بـ "تطبيق الحكم القاضي بالتسوية عن طريق الاتفاق، لأن هذا الالتزام ينشأ عن القواعد العامة للقانون الدولي، ويظل يفرض نفسه حتى ولو كانت المادة ١٢ من الاتفاقية لا تستبعد صراحة الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٦ من عداد الأحكام التي يجوز إبداء تحفظات عليها" (*North Sea Continental Shelf*) (انظر الحاشية ١٧٣ أعلاه)، ص ١٨٢؛ وهذا خلط بين مسألة إمكانية إبداء تحفظ ومسألة آثاره عندما يكون للحكم الذي يتعلق به التحفظ طابع عرفي، بل وقطعي (والغريب أن القاضي Tanaka يرى أن مبدأ تساوي البعد "يجب أن يعترف به كقاعدة أمر" (المرجع نفسه)).

قاعدة في معاهدة تعبر عن قاعدة عرفية لا يكون "بحكم القانون" غير متوافق مع موضوع المعاهدة والغرض منها، حتى وإن كان يتعين أخذ هذا العنصر بعين الاعتبار لدى تقدير هذا التوافق.

(٢) لقد حدث مع ذلك أن دولاً أطرفاً في معاهدات أبدت اعتراضها على تحفظات ونازعت في توافقها مع موضوع المعاهدة والغرض منها بدعوى أن تلك التحفظات منافية للقواعد العرفية الراسخة. وهكذا أعلنت النمسا بعبارة حذرة، أنها ترى أن تحفظات غواتيمالا [على اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩] تكاد تتعلق حصراً بقواعد عامة [في تلك الاتفاقية] للكثير منها أساس متين في القانون الدولي العرفي. فالتحفظات من شأنها أن تضع موضع التساؤل قواعد راسخة ومقبولة عالمياً. وترى النمسا أن ثمة شكوكاً تحوم حول توافق هذه التحفظات مع موضوع الاتفاقية [المذكورة] والغرض منها...^(١٧٨).

كما أبدت هولندا اعتراضات على تحفظات عدة دول على عدة أحكام من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ وأعلنت أنها "ترى أن الأحكام المقصودة تظل قيد النفاذ في العلاقات بينها وبين تلك الدول بمقتضى القانون الدولي العرفي"^(١٧٩).

(٣) وكثيراً ما ساد الاعتقاد بأن بالإمكان الخلوصل إلى استحالة إبداء تحفظات على أحكام معاهدات تدون القواعد العرفية، وذلك استناداً إلى حكم محكمة العدل الدولية في قضيتي الجرف القاري لبحر الشمال^(١٧٣):

إن من الخصائص العامة للقاعدة أو الالتزام التعاهدي الصرف قبول إمكانية إيراد تحفظات انفرادية عليه في حدود معينة؛ غير أن الأمر ليس كذلك في حالة القواعد والالتزامات القانونية العامة أو العرفية التي تسري بطبيعتها بشروط متساوية إزاء جميع

(١٧٨) *Multilateral Treaties ...* (المجلد الثاني) (انظر الحاشية ١٤١ أعلاه)، ص ٣٨٠ (الفصل XXIII.1)؛ وانظر أيضاً الاعتراضات التي أبدتها بعبارات مشابهة ألمانيا وبلجيكا والدانمرك والسويد وفنلندا والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، ص ٣٨١ و ٣٨٣-٣٨٥). وفي قضية *Case concerning the delimitation of the continental shelf between the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, and the French Republic* (١٤٩ أعلاه)، ذهبت المملكة المتحدة إلى القول بأن التحفظ الفرنسي على المادة ٦ من اتفاقية الجرف القاري يتعلق بـ "قواعد القانون الدولي العرفي" وأن "ذلك التحفظ على المادة ٦ غير مقبول" (ص ٣٨، الفقرة ٥٠).

(١٧٩) *Multilateral Treaties ...* (المجلد الأول) (انظر الحاشية ١٤١ أعلاه)، ص ٩٦ (الفصل III.3)؛ والواقع أن ما يظل سارياً ليس الأحكام المقصودة بل القواعد العرفية التي تعبر عنها (انظر أدناه الفقرات (١٣)-(١٦) من التعليق الحالي). انظر أيضاً اعتراضات بولندا على تحفظات البحرين والجمهورية العربية الليبية (*Multilateral Treaties ...*) (المجلد الأول) (الحاشية ١٤١ أعلاه)، ص ٩٦، و D. W. Greig, "Reservations: equity as a balancing factor?", *Australian Year Book of International Law*, vol. 16 (1995), p. 88.

(١٧٣) *North Sea Continental Shelf, Judgment, I.C.J. Reports* 1969, p. 3. انظر الرأي المخالف للقاضي Morelli المذيل به الحكم (ص ١٩٨-١٩٩)، والتعليقات العديدة الواردة في P.-H. Imbert, *Les réserves aux traités multilatéraux*, Paris, Pedone, 1978, p. 244, footnote 20؛ وانظر أيضاً Teboul، المرجع المذكور (الحاشية ٧٨ أعلاه)، ص ٦٨٥.

من الواضح ما الذي يمنع من أن تفعل ذلك بتحفظ^(١٨٤) - إذا كان هذا التحفظ صحيحاً، غير أن هذا هو تحديد السؤال المطروح؛

• أن التحفظ لا يتعلق إلا بـ "تعاهدية" القاعدة، لا بوجودها كقاعدة عرفية، حتى وإن أُلقي، في حالات معينة، ظلالاً من الشك على قبولها عموماً "باعتبارها قانوناً"^(١٨٥)؛ وعلى غرار ما أشارت إليه المملكة المتحدة في تعليقها على التعليق العام رقم ٢٤ للجنة المعنية بحقوق الإنسان، فإن "هناك فرقاً واضحاً بين اختيار عدم الانضمام إلى التزامات معاهدة ومحاوله الخروج على القانون الدولي العرفي"^(١٨٦).

• أنه إذا تأكد هذا الطابع، فإن الدول تظل ملزمة بالقاعدة العرفية بصرف النظر عن المعاهدة^(١٨٧)؛

• أنه رغم المظاهر، قد تكون لها مصلحة في ذلك - على سبيل المثال، تحاشي أن تطبق بشأن الالتزامات المعنية آليات المراقبة أو تسوية المنازعات التي تتوخاها المعاهدة، أو الحد من تدخل القضاة المحليين الذين قد تكون لهم اختصاصات مختلفة إزاء القواعد التعاهدية من جهة والقواعد العرفية من جهة أخرى^(١٨٨)؛

• علاوة على ذلك، وكما لاحظت فرنسا في تعليقها على التعليق العام رقم ٢٤ للجنة المعنية بحقوق الإنسان، فإنه "ينبغي عدم الخلط بين واجب الدولة في التقيد بمبدأ عرفي عام وموافقتها

(٦) وبالإضافة إلى ذلك فإن الحكم نفسه يشير، في ملاحظة عارضة أهملت عموماً، إلى "أن الطرف الذي يبدي تحفظاً لا يعفى من الالتزامات التي يفرضها القانون البحري العام خارج إطار [اتفاقية الجرف القاري] وبصفة مستقلة عنها"^(١٧٨). ولم يقل القاضي مورلي الذي كان له رأي مخالف شيئاً مغايراً حينما كتب: "إن إمكانية إبداء التحفظ لا تتعلق بطبيعة الحال إلا بالالتزام التعاقدية الناجم عن الاتفاقية [...]". وغني عن البيان أن التحفظ لا علاقة له بالقاعدة العرفية في حد ذاتها. وإذا وجدت هذه القاعدة، فإنها توجد بالنسبة للدولة التي أبدت التحفظ كما توجد بالنسبة للدول التي لم تصدق على الاتفاقية"^(١٧٩). ومن الواضح أن هذا يعني ضمناً أن الطابع العرفي للقاعدة التي أدرجت في حكم تعاهدي أبدي عليه تحفظ لا يشكل في حد ذاته سبباً لعدم صحة التحفظ "فإمكانية إبداء تحفظات على حكم تعاهدي لا تتوقف على مسألة ما إذا كان ذلك الحكم يعد تعبيراً عن قاعدة من قواعد القانون المعترف بها عموماً أم لا"^(١٨٠).

(٧) ورغم أن هذا المبدأ محل جدل أحياناً^(١٨١)، فإنه مبدأ يقره الفقه السائد^(١٨٢). وصحيح:

• أن القواعد العرفية تلزم الدول بصرف النظر عن إعرابها عن رضاها بالقاعدة التعاهدية^(١٨٣) لكن، خلافاً لما يحدث في حالة القواعد الآمرة، يجوز للدول أن تحيد عنها باتفاق فيما بينها؛ وليس

(١٧٨) المرجع نفسه، ص ٤٠، الفقرة ٦٥.

(١٧٩) المرجع نفسه، ص ١٩٨.

(١٨٠) الرأي المخالف للقاضي المخصص Sørensen، المرجع نفسه، ص ٢٤٨.

(١٨١) انظر موقف Briggs في البيان المرفق بقرار التحكيم المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٧ في قضية *Case concerning the delimitation of the continental shelf between the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, and the French Republic* (الحاشية ١٤٩ أعلاه)، ص ١٢٣.

(١٨٢) انظر M. Coccia، "Reservations to multilateral treaties on human rights"، *California Western International Law Journal*, vol. 15 (1985), pp. 31-32; G. Gaja، "Le riserve al Patto sui diritti civili e politici e il diritto consuetudinario"، *Rivista di diritto internazionale*, vol. 79 (1996), pp. 451-452; Imbert، "La question des réserves dans la décision arbitrale du 30 juin 1977 relative à la délimitation du plateau continental entre la République française et le Royaume-Uni de Grande-Bretagne et d'Irlande du Nord"، *Annuaire français de droit international*, vol. 24 (1978), p. 48 (الحاشية ١٤٧ أعلاه)، ص ١٥٩-١٧١؛ و Sucharipa-Behrmann، المرجع المذكور (الحاشية ١١٦ أعلاه)، ص ٧٦-٧٧.

(١٨٣) انظر اعتراض فنلندا على تحفظات اليمن بشأن المادة ٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥: "ليس بإبداء تحفظات يمكن للدولة أن تعفي نفسها من قواعد ملزمة علمياً في مجال حقوق الإنسان [وإن كان هذا يصح كقاعدة عامة]" (*Multilateral Treaties*...، المجلد الأول (انظر الحاشية ١٤١ أعلاه)، ص ١٤٥ (الفصل II.2)).

(١٨٤) انظر، في هذا الصدد، الرأي المخالف للقاضي المخصص Sørensen في قضية *North Sea Continental Shelf* (الحاشية ١٧٣ أعلاه)، ص ٢٤٨؛ وانظر أيضاً Coccia، المرجع المذكور (الحاشية ١٨٢ أعلاه)، ص ٣٢. وانظر مع ذلك الفقرة (٣) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٩ أدناه.

(١٨٥) انظر المادة ٣٨، الفقرة ١(ب)، من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وانظر في هذا الصدد: R. R. Baxter، "Treaties and customs"، *Collected Courses of the Hague Academy of International Law*, vol. 50 (1970-I)، p. 129؛ و Coccia، المرجع المذكور (الحاشية ١٨٢ أعلاه)، ص ٣١؛ و Gaja، المرجع المذكور (المرجع نفسه)، ص ٤٥١؛ و Teoul، المرجع المذكور (الحاشية ٧٨ أعلاه)، ص ٧١١-٧١٤. وقد ينسحب نفس القول، في بعض الظروف (وليس دائماً)، على وجود بند تحفظ (انظر Imbert، *Les réserves aux traités multilatéraux*، المرجع المذكور (الحاشية ١٧٣ أعلاه)، ص ٢٤٦؛ و "Solidarité..."، Reuter، المرجع المذكور (الحاشية ٧١ أعلاه)، ص ٦٣١، الحاشية ١٦ (يرد أيضاً في Reuter، *Le développement*...، المرجع المذكور (المرجع نفسه)، ص ٣٧٠-٣٧١)).

(١٨٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٤٠ (انظر الحاشية ١٦٥ أعلاه)، المرفق السادس، ص ١٤٤، الفقرة ٧.

(١٨٧) انظر أدناه الفقرات (١٣)-(١٦) من التعليق الحالي.

(١٨٨) هذا ما هو عليه الأمر في فرنسا حيث ترجح المعاهدات (بمقتضى المادة ٥٥ من الدستور)، لا القواعد العرفية، على القوانين؛ انظر قرار جمعية مجلس الدولة الفرنسي المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ في قضية *Nicolo, Recueil des décisions du Conseil d'Etat*, 1989, p. 190، واستنتاجات Frydman، والقرار الصادر في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ في قضية *Aquarone, Recueil des décisions du Conseil d'Etat*, 1997, p. 206، واستنتاجات Bachelier.

باحترام تلك القاعدة بصفتها هذه^(١٩٤)، ومن جهة أخرى لأن ثمة احتمالاً كبيراً من الناحية العملية، لأن يكون التحفظ على تلك القاعدة (لا سيما إذا كانت قاعدة قطعية) غير متوافق مع موضوع المعاهدة والغرض منها بمقتضى المبادئ العامة الواجبة التطبيق^(١٩٥). هذه الاعتبارات هي التي جعلت لجنة القانون الدولي توضح منذ البداية أن "تعبير نص في المعاهدة عن قاعدة عرفية هو عنصر وثيق الصلة في الحكم على صحة التحفظ".

(١٠) أما فيما يتعلق باتفاقيات التدوين بصفة أعم، يمكن التساؤل عما إذا كان مجرد إبداء تحفظات عليها يتناقض مع موضوع الاتفاقيات وغرضها. فلا شك أن الرغبة في التدوين تقتزن عادة بالحرص على الحفاظ على القاعدة التي يتم تكرسها^(١٩٦)، فإذا

على الالتزام بتعبيره الاتفاقي، ولا سيما مع ما ينطوي عليه إضفاء هذه الصبغة الرسمية من تطورات وإيضاحات^(١٩٧).

• أخيراً، يمكن أن يكون التحفظ وسيلة لـ "المعترض المصر" لإظهار دوام اعتراضه: فبإمكانه قطعاً أن يرفض أن يطبق، بواسطة معاهدة، قاعدة لا يمكن الاحتجاج بها عليه بمقتضى القواعد العامة للقانون الدولي^(١٩٨).

(٨) غير أنه هنا أيضاً يطرح السؤال عما إذا كان هذا الحل قابلاً للنقل إلى مجال حقوق الإنسان^(١٩٩). فقد نازعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ذلك مستندة إلى الخصائص المميزة لمعاهدات حقوق الإنسان:

على الرغم من أن المعاهدات التي تشكل مجرد تبادل للالتزامات بين الدول تسمح لها بأن تحتفظ فيما بينها على تطبيق [القواعد العامة للقانون الدولي]، فإن الأمر يختلف عن ذلك في معاهدات حقوق الإنسان التي ترمي إلى حماية الأشخاص الذين يدخلون في نطاق لايتها^(٢٠٠).

(٩) تجدر الإشارة في المقام الأول إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تؤكد أن التحفظات على قواعد عرفية ليست مستبعدة بدهاء. ولكي تؤكد العكس في الحالة الخاصة بمعاهدات حقوق الإنسان، اكتفت بالإشارة إلى أن هذه الصكوك ترمي إلى حماية حقوق الأشخاص. لكن ليست لهذه المسئلة تلك النتائج التي تود اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تحميلها إياها^(٢٠١) - وذلك، من جهة، نظراً لأن التحفظ على حكم يعكس قاعدة عرفية في معاهدة لحقوق الإنسان لا يعفي الدولة المتحفظة مطلقاً من التزامها

(١٩٤) انظر أعلاه الفقرة (٧) من التعليق الحالي. ترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه: "لا يجوز لدولة أن تحتفظ بحق في ممارسة الرق أو التعذيب أو إخضاع الأشخاص لمعاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حرمانهم من الحياة تعسفاً أو اعتقالهم واحتجازهم بشكل تعسفي أو حرمانهم من الحق في حرية الفكر أو الوجدان أو الدين، أو افتراض أن الشخص مذنب ما لم يثبت براءته، أو إعدام النساء الحوامل أو الأطفال، أو السماح بالتحريض على الكراهية لاعتبارات قومية أو عنصرية أو دينية، أو إنكار حق الأشخاص الذين بلغوا سن الزواج في أن يتزوجوا، أو إنكار حق الأقليات في التمتع بثقافتها الخاصة بما أو ممارسة شعائر دينها أو استخدام لغتها". (التعليق العام رقم ٢٤، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٤٠ (انظر الحاشية ١٦٥ أعلاه)، الفقرة ٨). وهذا صحيح قطعاً، غير أنه لا ينجم عن ذلك تلقائياً أن التحفظات على الأحكام المعنية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تكون ممنوعة: إذا كان يتعين احترام هذه الحقوق، فمرد ذلك إلى طابعها العرفي، وفي بعض الحالات، إلى طابعها القطعي، ولا يعزى ذلك إلى مسألة إدراجها في العهد. وانظر بنفس المعنى Gaja، المرجع المذكور (الحاشية ١٨٢ أعلاه)، ص ٤٥٢. علاوة على ذلك، عمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى تأكيدات بسيطة، ولم تبرر نعت القواعد العرفية الذي نعتت به هذه الأحكام؛ وكما لوحظ بهذا الصدد في سياق آخر: "اختلط ما ينبغي أن يكون مع ما هو كائن، واختلط القانون المنشود بالقانون الموجود" (T. Meron, "The Geneva Conventions as customary norms", AJIL, (vol. 81 (1987) p. 361)؛ وانظر أيضاً النقد المدعوم بأدلة وافية الذي أورده Schabas بشأن المادتين ٦ و٧ من العهد ("Invalid reservations...")، Schabas، المرجع المذكور (الحاشية ١٠٩ أعلاه)، ص ٣١٠-٢٩٦.

(١٩٥) انظر، في هذا الصدد، ورقة العمل المقدمة من السيدة فرانسواز هامبسون بشأن التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/1999/28)، الفقرة ١٧، وورقة العمل النهائية المقدمة منها والمتعلقة بهذا الموضوع (الحاشية ١٩٠ أعلاه)، الفقرة ٥١: "نظرياً، يجوز لأي دولة أن تضع تحفظاً على حكم من أحكام معاهدة ما دون إثارة الشك بالضرورة حول الوضع العرفي للمعيار أو حول رغبتها في الالتزام بالمعيار العرفي. بيد أنه من المرجح، عملياً، أن ينظر إلى التحفظات التي تبدى على أحكام تعبر عن معايير القانون الدولي العرفي نظرة شك إلى حد بعيد".

(١٩٦) Imbert, *Les réserves aux traités multilatéraux*، المرجع المذكور (الحاشية ١٧٣ أعلاه)، ص ٢٤٦. انظر أيضاً Teboul، المرجع المذكور (الحاشية ٧٨ أعلاه)، ص ٦٨٠، حيث لوحظ أنه مع كونهما مفيدتين كليهما، فإن مفهوم التحفظ واتفاقية التدوين لا يتواءمان كثيراً؛ وتقدم هذه الدراسة استعراضاً بلياً لمجمل مسألة التحفظات على اتفاقيات التدوين (ص ٦٧٩-٧١٧، في مواضع مختلفة).

(١٨٩) تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/51/40)، المجلد الأول، المرفق السادس، ص ١٢٤، الفقرة ٤٥ وفي نفس السياق، انظر تعليق الولايات المتحدة الأمريكية، المرجع نفسه، الدورة الخمسون (الحاشية ١٦٥ أعلاه)، المرفق السادس، ص ١٣٨. انظر أيضاً G. Cohen-Jonathan, "Les réserves dans les traités institutionnels relatifs aux droits de l'homme. Nouveaux aspects européens et internationaux", *Revue générale de droit international public*, vol. 100 (1996), pp. 932-933.

(١٩٠) انظر ورقة العمل النهائية المقدمة عام ٢٠٠٤ من السيدة فرانسواز هامبسون بشأن التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/2004/42)، الحاشية ٤٥.

(١٩١) انظر التقرير الثاني عن التحفظات على المعاهدات الذي أعده المقرر الخاص السيد آلان بيليه (الحاشية ١٧ أعلاه)، الفقرات ١٤٣-١٤٧. (١٩٢) التعليق العام رقم ٢٤، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٤٠ (انظر الحاشية ١٦٥ أعلاه)، الفقرة ٨.

(١٩٣) للإطلاع على وجهة نظر مخالفة، انظر T. Giegerich, "Vorbehalte zu Menschenrechtsabkommen: Zulässigkeit, Gültigkeit und Prüfungskompetenzen von Vertragsgremien: Ein konstitutioneller Ansatz", *Zeitschrift für ausländisches öffentliches Recht und Völkerrecht/Heidelberg Journal of International Law*, vol. 55 (1995), p. 744 (English summary, pp. 778-782, at pp. 779-780).

(١٢) ومن ثم، فإن طبيعة اتفاقيات التدوين لا تشكل، في حد ذاتها، عائقاً يحول دون إبداء التحفظات على بعض أحكامها على غرار أي معاهدة أخرى (وبنفس الحدود التي تبدي فيها التحفظات على أي معاهدة أخرى)، كما يمكن أن تنسحب عليها تماماً الحجج التي تساق، بصفة عامة، لتأييد إمكانية إبداء تحفظات على حكم تعاهدي يعبر عن قاعدة عرفية^(٢٠٣). علاوة على ذلك، استقرت الممارسة في هذا الاتجاه: فإلى جانب معاهدات حقوق الإنسان (التي تدون في معظمها قانوناً قائماً)، تعد اتفاقيات التدوين، من بين المعاهدات كلها، موضوعاً لأكثر عدد من التحفظات^(٢٠٤). وإذا حدث أن استندت بعض الاعتراضات إلى الطابع العربي للقواعد المعنية^(٢٠٥)، فإنه لم يسبق أن استظهر بالطابع الخاص لهذه الاتفاقيات فيما يبدو لتأييد إعلان عدم توافق تلك التحفظات مع موضوع تلك الاتفاقيات والغرض منها.

(١٣) ومع ذلك فإن للطابع العربي لحكم يكون موضوع تحفظ نائج مهمة فيما يتعلق بالآثار التي يحدثها التحفظ: فإذا أقر التحفظ، شل تطبيق القاعدة التعاقدية موضوع التحفظ في العلاقات بين الدولة المتحفظة والدول الأطراف في المعاهدة، غير أنه لا ينفي الالتزام الواقع على عاتقها والذي يلزمها باحترام القاعدة العرفية (التي يفترض أن يكون محتواها مطابقاً للقاعدة التي أبدي بشأنها التحفظ)^(٢٠٦).

(٢٠٣) انظر أعلاه الفقرة (٢) من التعليق الحالي.

(٢٠٤) على سبيل المثال، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، كانت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية موضوع ٥٧ تحفظاً أو إعلاناً^(٥٠) منها لا تزال سارية المفعول من جانب ٣٤ دولة طرفاً (في الوقت الراهن، لا تزال لدى ٣١ دولة تحفظات سارية المفعول) (*Multilateral Treaties* ...، المجلد الأول (انظر الحاشية ١٤١ أعلاه)، الفصل 3.III)، وكانت اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ موضوع ٧٠ تحفظاً أو إعلاناً (منها ٦٠ سارية المفعول) من جانب ٣٥ دولة (٣٢ في الوقت الراهن) (المرجع نفسه، المجلد الثاني، الفصل XXIII.1). أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، والذي يبدو (في يومنا هذا على الأقل) صكاً يدون في معظمه القواعد العامة للقانون الدولي النافذة حالياً، فاستدعى ٢١٨ تحفظاً أو إعلاناً (منها ١٩٦ لا تزال سارية المفعول) من جانب ٥٨ دولة (المرجع نفسه، المجلد الأول، الفصل IV.4).

(٢٠٥) انظر أعلاه الفقرة (٢) من التعليق الحالي.

(٢٠٦) انظر في هذا المنحى *Oppenheim's International Law*, 9th ed., vol. I, *Peace*, R. Y. Jennings and A. D. Watts (eds.), Harlow, 1243-1244, Longman, 1992, pp. 1243-1244؛ وTeboul، المرجع المذكور (الحاشية ٧٨ أعلاه)، ص ٧١١؛ وP. Weil، "Vers une normativité relative en droit international?"، *Revue générale de droit international public*, vol. 86، pp. 43-44، (1982). وانظر أيضاً الكتاب المذكورين في الحاشية ١٨٥ أعلاه، أو "Reservations to human rights treaties"، Schabas، المرجع المذكور (الحاشية ١٣٥ أعلاه)، ص ٥٦. ويتبنى Paul Reuter الموقف المخالف دافعاً بأن القاعدة العرفية تتوقف عن السريان، فيما بين الدولة التي أبدت التحفظ والأطراف التي امتنعت عن تقديم اعتراض عليه، لأن تطبيقها قد علق بآلية تعاقدية لاحقة لإقرار القاعدة العرفية ("Solidarité...")، Reuter، المرجع المذكور (الحاشية ٧١ أعلاه)، ص ٦٣١ (يرد أيضاً في *Reuter, Le développement...*، المرجع المذكور (المرجع نفسه)، ص ٣٧٠)؛ وللاطلاع على رأي مشابه، انظر Teboul، المرجع المذكور (الحاشية ٧٨ أعلاه)، ص ٦٩٠ و٧٠٨؛ وتصطدم وجهة النظر هذه باعتراضات جدية: انظر أدناه الفقرة (٢) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٩.

جاز إبداء تحفظات على حكم ذي أصل عرفي في معاهدة تدوين، فإن معاهدة التدوين ستكون قد أخفقت في تحقيق غرضها^(١٩٧)، إلى درجة أن ثمة من اعتبر التحفظات، أو على الأقل تراكمها، نفيًا لعمل التدوين^(١٩٨).

(١١) لا يستتبع ذلك أن يكون كل تحفظ على معاهدة للتدوين تحفظاً منافياً، في جوهره، لموضوع المعاهدة والغرض منها:

• فمن المؤكد أن التحفظات قلما تكون موافقة للهدف المبغى المتمثل في توحيد وتوضيح القانون العرفي، ولكن من خلال إيمان التفكير في الأمر بتبين أن التوازن العام الذي يمثل التحفظ تهديداً له لا يشكل موضوع وغرض المعاهدة ذاتها، بل يشكل موضوع وغرض التفاوض الذي تتمخض عنه المعاهدة^(١٩٩)؛

• ثم إن مفهوم "اتفاقية التدوين" مفهوم غامض. وكما أكدت لجنة القانون الدولي مراراً، فإنه يستحيل التمييز بين تدوين القانون الدولي بدقيق العبارة وبين تطويره التدريجي^(٢٠٠)، فما القواعد العرفية الأصل الذي يتعين أن يتوفر في معاهدة ما حتى توصف بأنها "معاهدة تدوين"؟^(٢٠١)؛

• كما أن مركز القواعد المدرجة في معاهدة ليس جامداً عبر الزمن: فالقاعدة المدرجة في التطوير التدريجي يمكن أن يتغير وضعها وتصبح تدويناً صرفاً، وكثيراً ما تبلور "اتفاقية تدوين" في صورة قواعد عامة للقانون الدولي معايير لم يكن لها هذا الطابع وقت اعتمادها^(٢٠٢).

(١٩٧) انظر "Solidarité..."، Reuter، المرجع المذكور (الحاشية ٧١ أعلاه)، ص ٦٣٠-٦٣١ (يرد أيضاً في *Reuter, Le développement...*، المرجع المذكور (المرجع نفسه)، ص ٣٧٠). ويضيف الكاتب أن المعاهدة بالتالي تكون علاوة على ذلك قد أنشأت وضعاً أبعد عن موضوعها والغرض منها مما لو لم تكن قائمة أصلاً، إذ يقلص نطاق تطبيق القاعدة العامة (المرجع نفسه)؛ وهذا التأكيد الثاني أكثر قابلية للجدل، إذ يفترض فيما يبدو أن الدولة المتحفظة تصبح، بفعل التحفظ، معفاة من تطبيق القاعدة؛ غير أن الأمر ليس كذلك (انظر أدناه الحاشية ٢٠٦).

(١٩٨) ر. آغو (R. Ago)، *حولية* ١٩٦٥، المجلد الأول، الجلسة ٧٩٧، ٨ حزيران/يونيه ١٩٦٥، ص ١٥٣، الفقرة ٥٨.

(١٩٩) Teboul، المرجع المذكور (الحاشية ٧٨ أعلاه)، ص ٧٠٠.

(٢٠٠) انظر على سبيل المثال تقرير لجنة القانون الدولي عن دورتها الثامنة (عام ١٩٥٦) والثامنة والأربعين (عام ١٩٩٦)، *حولية* ١٩٥٦، المجلد الثاني، ص ٢٥٥-٢٥٦، الفقرة ٢٦، و*حولية* ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٨٣، الفقرتان ١٥٦-١٥٧.

(٢٠١) "Solidarité..."، Reuter، المرجع المذكور (الحاشية ٧١ أعلاه)، ص ٦٣٢ (يرد أيضاً في *Reuter, Le développement...*، المرجع المذكور (المرجع نفسه)، ص ٣٧١).

(٢٠٢) انظر أدناه الفقرة (١٧) من التعليق الحالي؛ وبشأن مسألة عقوبة الإعدام من زاوية المادتين ٦ و٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ (مع الخلوصل إلى جواب بالسلب) انظر Schabas، "Invalid reservations..."، المرجع المذكور (الحاشية ١٠٩ أعلاه)، ص ٣٠٨-٣١٠.

(١٦) ويستفاد من كل هذا أن الطابع (العربي) للقاعدة التي يعكسها حكم تعاهدي لا يشكل في حد ذاته عائقاً يحول دون إبداء تحفظ، غير أن ذلك التحفظ لا يجوز، بأي حال من الأحوال، أن يضع موضع التساؤل الطابع الملزم للقاعدة المعنية في العلاقات بين الدولة أو المنظمة الدولية المبدية للتحفظ والدول أو المنظمات الدولية الأخرى، سواء كانت أطرافاً في المعاهدة أم لا.

(١٧) يجب تقدير الطابع العربي للقاعدة التي "يعبر عنها" الحكم التعاهدي الذي يبدى التحفظ بشأنه عند إبداء هذا التحفظ. ولا يمكن استبعاد أن يكون اعتماد المعاهدة قد ساهم في بلورة هذا الطابع، ولا سيما إذا أبدي التحفظ بعد إبرام المعاهدة بوقت طويل^(٢١٠).

(١٨) ويفسر التعقيد الذي يطبع نوعاً ما صياغة الجزء الأخير من الفقرة ٢ من مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٨ بتنوع الاختصاص المكاني للقواعد العرفية: فقد يكون لبعضها نطاق تطبيق عالمي، بينما لا يكون لبعضها الآخر إلا نطاق تطبيق إقليمي^(٢١١)، بل إن منها ما لا يطبق إلا على صعيد ثنائي صرف^(٢١٢).

٣-١-٩ التحفظات المخالفة لقاعدة آمرة

لا يمكن أن يستبعد التحفظ الأثر القانوني للمعاهدة أو أن يعدله على نحو يخالف قاعدة قطعية من القواعد العامة للقانون الدولي.

التعليق

(١) يعد مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٩ حلاً وسطاً بين منطقتين كانا موضع مواجهة في اللجنة أثناء مناقشته. فقد رأى البعض أن الطابع القطعي للقاعدة التي يتعلق بها التحفظ يجعل التحفظ المعني غير صحيح؛ أما البعض الآخر فقد رأى أنه لا بد في هذا المجال من تطبيق التعليل الذي ألهم مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٨ المتعلق بالتحفظات على حكم يعكس قاعدة عرفية، والتسليم بأن مثل هذا التحفظ ليس باطلاً في حد ذاته

(٢١٠) أقرت محكمة العدل الدولية، في حكمها الصادر في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٦٩ في قضيتي *North Sea Continental Shelf* (الحاشية ١٧٣ أعلاه)، بأن "الحكم الشارح [يمكن أن يشكل] أساساً لقاعدة أو [يستحدث] قاعدة، ومع كونها لا تعدو أن تكون تعاهدية أو تعاقدية في أصلها، اندمجت تلك القاعدة منذ ذلك الحين في المتن العام للقانون الدولي، وأصبحت الآن مقبولة بهذه الصفة ضمن ما يعتقد بإلزاميته قانوناً" *[opinio juris]*، بحيث أصبحت ملزمة حتى للبلدان التي ليست طرفاً في الاتفاقية ولم تكن أبداً طرفاً فيها. ولا شك في أن هذه العملية ممكنة الحدوث تماماً وأنها تجري بالفعل من حين لآخر، بل إننا من بين الطرق المعترف بها التي يمكن أن تتشكل من خلالها قواعد جديدة للقانون الدولي العربي" (ص ٤١، الفقرة ٧١).

(٢١١) انظر، بصفة خاصة، أحكام محكمة العدل الدولية في قضايا *Colombian-Peruvian asylum case, Judgment of 20 November 1950, Fisheries (United Kingdom v. Norway), Judgment of 18 December 1951, I.C.J. Reports Kingdom v. Norway, Judgment of 18 December 1951, I.C.J. Reports Rights of Nationals of the United States of America in Morocco* (الحاشية ١٢٨ أعلاه)، ص ٢٠٠.

(٢١٢) انظر *Right of Passage over Indian Territory, Merits, Judgment of 12 April 1960, I.C.J. Reports 1960, p. 6, at p. 39*

والسبب في ذلك بسيط ويتجلى بوضوح تام في الملاحظة العارضة الشهيرة لمحكمة العدل الدولية في قضية *النشيطات العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا* وضدها:

إن كون المبادئ المشار إليها أعلاه [مبادئ القواعد العامة للقانون الدولي والقانون الدولي العربي] المعترف لها بهذه الصفة قد دونت وأدرجت في اتفاقيات متعددة الأطراف لا يعني أنها لم يعد لها وجود وأنها لا تطبق بصفتها مبادئ للقانون العربي، حتى تجاه البلدان الأطراف في تلك الاتفاقيات^(٢١٧).

(١٤) ومن ثم فإن الولايات المتحدة الأمريكية كانت محقة في اعتراضها على تحفظ الجمهورية العربية السورية على اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، حينما ارتأت:

أن غياب علاقات تعاهدية بين الولايات المتحدة الأمريكية والجمهورية العربية السورية فيما يتعلق ببعض أحكام الباب الخامس لا يؤثر بتاتاً على واجب وفاء هذا البلد الأخير بكل التزام تنص عليه تلك الأحكام التي يفرضها عليها القانون الدولي بصرف النظر عن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات^(٢١٨).

(١٥) ولخص القاضي المخصص سورنسن في رأيه المخالف الذي ذيل به حكم محكمة العدل الدولية لعام ١٩٦٩ في قضيتي *الجرف القاري لبحر الشمال* القواعد التي تسري على التحفظ على حكم ملعن للقانون العربي، وذلك على النحو التالي:

إن إمكانية إصدار تحفظات على حكم تعاهدي لا تتوقف على مسألة معرفة ما إذا كان الحكم يعد تعبيراً عن قاعدة قانونية معترف بها عموماً أم لا. وقد يكفي، تعزيزاً لهذا المنظور، بيان أن تحفظات قد أبديت على بعض أحكام اتفاقية أعالي البحار، رغم أن أحكام هذه الاتفاقية، استناداً إلى ديباجتها "ملعنة في جوهرها، لمبادئ مستقرة في القانون الدولي". وقد اعترضت بعض الدول المتعاقدة على بعض تلك التحفظات، لكن تحفظات أخرى قد قبلت ضمناً. ولا يترتب على القبول الضمني أو الصريح لتحفظ يبدىه طرف متعاقد انتفاء ما تكتسبه الاتفاقية برمتها أو المادة المعنية من طابع ملعن. ولا تترتب عليه إلا إقامة علاقة تعاقدية خاصة بين الأطراف المعنية ضمن الإطار العام للقانون العربي المنصوص عليه في الاتفاقية. وما دامت القاعدة العرفية لا تندرج في فئة القواعد الآمرة، فإن إقامة علاقة تعاقدية خاصة من هذا القبيل ليس باطلاً في حد ذاته. وعليه، ليس ثمة تنافٍ بين إمكانية إصدار تحفظات على بعض مواد اتفاقية الجرف القاري والاعتراف بهذه الاتفاقية أو بمواد معينة منها بصفتها تعبيراً عن قواعد مقبولة عموماً في القانون الدولي^(٢١٩).

(٢٠٧) *Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America), Jurisdiction and Admissibility, Judgment of 26 November 1984, I.C.J. Reports 1984, p. 392, at pp. 424-425, para. 73*؛ وانظر أيضاً الرأي المخالف الذي أبداه القاضي Morelli في قضيتي *North Sea Continental Shelf* (الحاشية ١٧٣ أعلاه)، ص ١٩٨.

(٢٠٨) انظر *Multilateral Treaties ...* المجلد الثاني (الحاشية ١٤١ أعلاه)، ص ٣٨٥ (الفصل XXIII.1)؛ وانظر أيضاً الاعتراضات الهولندية والبولندية المذكورة أعلاه.

(٢٠٩) *North Sea Continental Shelf* (الحاشية ١٧٣ أعلاه)، ص ٢٤٨.

التعاهدية^(٢١٨). وأكد كتاب آخرون، أكثر عدداً، عدم مقبولة كل تحفظ على حكم يعكس قاعدة قطعية من القواعد العامة للقانون الدولي، إما دون تقديم أي شرح^(٢١٩)، أو بالتسليم بأن ذلك التحفظ ينافي، بطبيعة الحال، موضوع المعاهدة والغرض منها^(٢٢٠).

(٤) وكان هذا أيضاً موقف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التعليق العام رقم ٢٤ حيث ورد فيه ما يلي: "أما التحفظات التي تخل بالقواعد القطعية فلا تتفق مع موضوع العهد وهدفه"^(٢٢١). وهذه الصياغة قابلة للنقاش^(٢٢٢)، وهي في كل الأحوال غير قابلة للتعميم: فبالإمكان تصور معاهدة تستند، هامشياً، إلى قاعدة من القواعد الآمرة دون أن تندرج هذه القاعدة في موضوعها أو الغرض منها.

(٥) غير أن البعض أكد أن القاعدة التي تحظر الحيد عن قاعدة آمرة لا تستهدف العلاقات التعاهدية فحسب، بل تستهدف أيضاً كل الأفعال القانونية، بما فيها الأفعال الانفرادية^(٢٢٣). وهذا صحيح قطعاً ويشكل، في حقيقة الأمر، السبب الوحيد المقنع الذي يبين لماذا لا يطبق على التحفظات على الأحكام الآمرة المنطق الذي يؤدي إلى عدم

ما دام يتعلق فحسب بـ "الطابع التعاهدي" للقاعدة المعنية ولا يمس القاعدة في حد ذاتها. والجميع يتفق على اعتبار أن التحفظ لا يمكن أن يكون له أي أثر على مضمون الالتزامات الواجبة الناجمة عن القاعدة الآمرة التي يعبر عنها الحكم الذي يشير إليها. وهذا التوافق في الآراء هو ما يعكسه مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٩، فهذا المبدأ التوجيهي لا يتخذ موقفاً من صحة أو عدم صحة هذه الحجج التي هي متعارضة جزئياً ويحدد أن التحفظ لا يجوز أن يسمح بانتهاك قاعدة قطعية من القواعد العامة للقانون الدولي.

(٢) يرى بول رويتر أنه لما كان التحفظ يقيم، من خلال قبول الأطراف الأخرى به، "علاقة تعاقدية" بين الأطراف، فإنه لا يعقل إبداء تحفظ على حكم تعاهدي ينص على قاعدة قطعية من القواعد العامة للقانون الدولي: فالاتفاق الناتج عن ذلك سيكون اتفاقاً باطلاً حكماً بناء على المبدأ المنصوص عليه في المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا^(٢١٣).

(٣) وهذا التعليل ليس بديهياً: فهو يستند إلى إحدى مسلمات مدرسة "الحجية" التي بمقتضاها تترك مسألة صحة التحفظات حصراً للتقدير الذاتي للأطراف المتعاقدة وتجد جوابها في أحكام المادة ٢٠ دون غيرها من أحكام اتفاقية فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦^(٢١٤)؛ في حين أن هذا ليس بالأمر الجلي^(٢١٥)؛ فضلاً عن أنه فوق ذلك يجعل من آلية التحفظات عملية تعاهدية محضة، في حين أن التحفظ عمل انفرادي، يرتبط بمعاهدة بكل تأكيد، لكن ليست له آثار خارجية: فالتحفظ بحكم تعريفه يرمي إلى "استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة لدى تطبيقها" على الدولة المتحفظة^(٢١٦)، وإذا قبل، فقد قبلت، فعلياً، نتائجها أيضاً^(٢١٧)؛ في حين أنه سواء قبل التحفظ أو لم يقبل، يظل القانون الدولي "المحيط" دون تغيير؛ ولا يتأثر بذلك الوضع القانوني للدول المعنية إلا في علاقاتها

(٢١٨) انظر أعلاه الفقرة (١٣) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٨.

(٢١٩) انظر على سبيل المثال Riquelme Cortado، المرجع المذكور (الحاشية ١٤٧ أعلاه)، ص ١٤٧. انظر أيضاً التقرير الثاني عن التحفظات على المعاهدات الذي أعده المقرر الخاص السيد آلان بيليه (الحاشية ١٧ أعلاه)، الفقرتان ١٤١-١٤٢.

(٢٢٠) انظر أيضاً الرأي المخالف للقاضي Tanaka في قضيتي North Sea Continental Shelf (الحاشية ١٧٣ أعلاه)، ص ١٨٢.

(٢٢١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٤٠ (انظر الحاشية ١٦٥ أعلاه)، الفقرة ٨. وأشارت فرنسا في ملاحظاتها إلى أن "الفقرة ٨ من التعليق العام [رقم] ٢٤ (٥٢) [صيغت] بطريقة تربط إلى حد الخلط بين مفهومين قانونيين متميزين: مفهوم 'القواعد القطعية' ومفهوم 'قواعد القانون الدولي العربي'" (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (انظر الحاشية ١٨٩ أعلاه)، المجلد الأول، المرفق السادس، ص ١٢٤، الفقرة ٣).

(٢٢٢) انظر ما أعربت عنه الولايات المتحدة من شكوك بهذا الصدد، في ملاحظاتها على التعليق العام رقم ٢٤، حيث رأت أن تطبيق على الأحكام التي تنص على قواعد قطعية الحل الذي رئي ضرورياً في حالة الأحكام التي تنص على قواعد عرفية: "وواضح أن أي دولة لا تستطيع أن تعفي نفسها من أي قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي من خلال إبداء تحفظ على العهد. ولكن ليس واضحاً على الإطلاق أنه لا يجوز لأي دولة أن تستبعد وسيلة واحدة لإنفاذ [قواعد معينة] من خلال التحفظ على إدراج تلك القواعد في التزاماتها بموجب العهد" (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٤٠ (انظر الحاشية ١٦٥ أعلاه)، المجلد الأول، ص ١٣٩).

(٢٢٣) Teboul، المرجع المذكور (الحاشية ٧٨ أعلاه)، ص ٧٠٧، الحاشية ٥٢، حيث ترد الإشارة إلى J.-D. Sicault، "Du caractère obligatoire des engagements unilatéraux en droit international public"، *Revue générale de droit international public*، vol. 83 (1979)، p. 663 وإلى المؤلفات القانونية المستشهد بها في هذا المرجع.

(٢١٣) انظر "Solidarité"، Reuter، المرجع المذكور (الحاشية ٧١ أعلاه)، ص ٦٢٥ (يرد أيضاً في Reuter، *Le développement*، المرجع المذكور (المرجع نفسه)، ص ٣٦٣). انظر أيضاً Teboul، المرجع المذكور (الحاشية ٧٨ أعلاه)، ص ٦٩١-٦٩٢.

(٢١٤) "تتوقف صحة التحفظ، بموجب نظام الاتفاقية، على مدى قبول أو عدم قبول دولة أخرى له، لا على استيفاء شرط قبوله بالاستناد إلى توافقه مع موضوع المعاهدة والغرض منها" (J. M. Ruda، "Reservations to treaties"، *Collected Courses of the Hague Academy of International Law*، 1975-III، vol. 146 (1977)، p. 190).

(٢١٥) انظر التقرير الأول عن القانون والممارسة المتعلقين بالتحفظات على المعاهدات الذي أعده المقرر الخاص السيد آلان بيليه (الحاشية ١٢ أعلاه)، الفقرات ١٠٠-١٠٥.

(٢١٦) انظر الفقرة ١(د) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا، والتي يستمد مشروع المبدأ التوجيهي ١-١ نصه منها؛ وانظر أيضاً مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-١.

(٢١٧) انظر المادة ٢١ من اتفاقية فيينا.

المنازعات، التفسير) حتى ولو اقتضى الأمر قصر نطاقه على حكم موضوعي بعينه^(٢٢٧).

(٩) هذا التفريق يوضحه الاستدلال الذي توخته محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد رواندا):

أما فيما يتعلق بحجة جمهورية الكونغو الديمقراطية القائلة بأن التحفظ [على المادة ٢٢ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري] ليس له أثر قانوني لأن حظر التمييز العنصري يمثل قاعدة قطعية من القواعد العامة للقانون الدولي، من جهة، ولأن هذا التحفظ يتعارض مع قاعدة قطعية، من جهة، أخرى،

أحالت المحكمة إلى

المبررات التي دحضت بها حجة مماثلة قدمتها جمهورية الكونغو الديمقراطية بخصوص تحفظ رواندا على المادة التاسعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (انظر الفقرات ٦٤-٦٩ أعلاه^(٢٢٨)): إن تعلق منازعة بعدم الامتثال لقاعدة قطعية من القواعد العامة للقانون الدولي لا يكفي سنداً للقول باختصاص المحكمة بالنظر فيها، وليس هناك أي قاعدة قطعية تفرض على الدول الموافقة على الاختصاص المذكور لتسوية منازعات تتعلق بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٢٢٩).

ومن الواضح، في هذه القضية أن المحكمة ارتأت أن الطابع القطعي لحظر التمييز العنصري لا ينتقص من صحة التحفظات المتعلقة لا بالقاعدة التي تحظر ذاتها وإنما بالنظام القانوني الذي يكتنفها.

(١٠) ولما تعذر البت بين هذين المنطقيين المتعارضين، قررت اللجنة أن تتناول هذه المشكلة من زاوية مختلفة وأن تنظر إليها من منظور ما يمكن (أو لا يمكن) أن يحدثه التحفظ من آثار قانونية. ومشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٩، الذي يستند إلى تعريف التحفظات ذاته، يوضح أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون نتيجة التحفظ استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأي معاهدة بطريقة مخالفة للقواعد الآمرة. وحرصاً على الإيجاز، لم يَبَد من الضروري إيراد نصي مشروع المبدأين التوجيهيين ١-١

(٢٢٧) انظر، كأمثلة لهذا المنحى، تحفظات ملاوي والمكسيك على الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام ١٩٧٩، والتي تخضع تطبيق المادة ١٦ (تسوية المنازعات واختصاص المحكمة) لشروط إعلانهما الاختياريين بمقتضى الفقرة (٢) من المادة ٣٦، من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ... Multilateral Treaties، المجلد الثاني (انظر الحاشية ١٤١ أعلاه)، ص ١١٢ (الفصل 5.XVIII). وليس ثمة شك في أن تلك التحفظات غير مستبعدة مبدئياً؛ انظر مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١٣، والتعليق عليه.

(٢٢٨) بخصوص هذا الجانب من حكم المحكمة، انظر أدناه الفقرتين (٢) و(٣) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١٣.

(٢٢٩) Armed Activities on the Territory of the Congo (New Application: 2002) (Democratic Republic of the Congo v. Rwanda), Jurisdiction and Admissibility, Judgment of 3 February 2006 (انظر الحاشية ٩٩ أعلاه)، ص ٣٥، الفقرة ٧٨.

الاستبعاد المبدئي لإمكانية إبداء تحفظات على أحكام معاهدية تنص على قواعد عرفية^(٢٢٤).

(٦) وبالمقابل، تجدر الإشارة إلى أنه من الوارد جداً أن الدولة التي تبدي تحفظاً قد تود بذلك أن تعفي نفسها من القاعدة التي ينصب عليها التحفظ نفسه، وعندما يتعلق الأمر بقاعدة أمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، فإنه لا يجوز أن يسمح بذلك^(٢٢٥) - لا سيما وأنه لا يجوز أن يسمح لمعارض ملح بأن يطل تلك القاعدة. غير أن الأهداف التي تتوخاها الدولة المتحفظة قد تكون مختلفة: فقد تقبل مضمون القاعدة، لكنها ترغب في أن تنفاد النتائج التي تترتب عليها، لا سيما فيما يتعلق بمراقبة إنفاذ القاعدة^(٢٢٦)، وبخصوص هذه النقطة، ليس هناك ما يمنع من أن يطبق بشأن القواعد القطعية المنطق المطبق فيما يتعلق بالقواعد العرفية التي هي بكل بساطة ملزمة.

(٧) غير أنه لمن المؤسف أن التحفظات لا تعلل وجوباً، وقلما تكون كذلك في الواقع، ومن ثم فإنه في غياب أي تعليل واضح، يتعذر على الدول الأطراف المتعاقدة أو هيئات الرصد أن تتأكد من صحة التحفظ، ولعل من الأفضل القول مبدئياً بأن كل تحفظ على حكم ينص على قاعدة أمرة هو تحفظ باطل بحكم القانون.

(٨) وحتى في رأي المؤيدين ينبغي أن يقرن هذا الاستنتاج بتحذيرين مهمين: أولاً، أن هذا المنع ليس نتيجة للفقرة الفرعية (ج) من المادة ١٩ من اتفاقية فيينا، بل هو نتيجة مترتبة على المبدأ المنصوص عليه في المادة ٥٣، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. وثانياً، لدى الدول طرق أخرى لتفادي نتائج إضفاء الطابع التعاهدي على قاعدة قطعية من القواعد العامة للقانون الدولي: فيجوز لها أن تبدي تحفظاً لا على الحكم الموضوعي المعني، بل على المواد "الثانوية" التي تحكم العلاقات التعاهدية (الرصد، تسوية

(٢٢٤) ويصدق هذا بالأحرى إذا اعتبر "ثنائي" التحفظ/القبول بمثابة اتفاق يعدل المعاهدة في العلاقات بين الدولتين المعنيتين (انظر Coccia، المرجع المذكور (الحاشية ١٨٢ أعلاه)، ص ٣٠-٣١؛ وانظر أيضاً موقف رويتر المشار إليه أعلاه في الفقرة (٢) من التعليق الحالي؛ غير أن هذا التحليل فيه نظر (انظر الفقرة (٣) من التعليق الحالي).

(٢٢٥) وثمة بطبيعة الحال أمثلة قليلة على تحفظات منافية بوضوح لقاعدة من القواعد الآمرة. انظر مع ذلك التحفظ الذي أبدته ميانمار عند انضمامها، في عام ١٩٩٣، إلى اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، والذي بمقتضاه يحتفظ هذا البلد لنفسه بإمكانية عدم تطبيق المادة ٣٧ من هذه الاتفاقية وممارسة "سلطات إلقاء القبض والاحتجاز والحبس والإقصاء والاستجواب والتحقيق والتحرير" في حق الأطفال "حفاظاً على المصلحة الوطنية العليا" (Multilateral Treaties، المجلد الأول (انظر الحاشية ١٤١ أعلاه)، ص ٣٣٩، الحاشية ٢٩ (الفصل 11.IV))؛ وقد سحب هذا التحفظ الذي أبدت بشأنه اعتراضات من جانب أربع دول (ارتكزت على الإحالة إلى التشريع الوطني لا على تنافي التحفظ مع قاعدة قطعية) في عام ١٩٩٣ (المرجع نفسه).

(٢٢٦) انظر أعلاه الفقرة (٧) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٨.

الدبلوماسية^(٢٣٢)، تطرح نفسها بصورة شبيهة جداً بمسألة التحفظات على أحكام تعاهدية تعكس قواعد قطعية من القواعد العامة للقانون الدولي، غير أنه يمكن حلها بشكل مستقل^(٢٣٣). وكثيراً ما تعلل الدول اعتراضها على التحفظات على هذه الأحكام بالمنع التعاهدي لتعليق تطبيقها أيضاً كانت الظروف^(٢٣٤).

(٢) ومن الواضح أنه بقدر ما تعلق الأحكام التي لا يجوز الحيد عنها بقواعد أمرة، فإن المنطق الذي يسري على هذه ينسحب على تلك^(٢٣٥). بيد أنه ليس هناك بالضرورة تطابق تام بين هذه وتلك^(٢٣٦). وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه

في حين أنه ليس هناك ترابط تلقائي بين التحفظات على أحكام لا يجوز [الحيد عنها] والتحفظات التي تتناقض مع موضوع العهد وهدفه، فإنه يقع على عاتق الدولة عبء ثقل لتبرير مثل هذا التحفظ^(٢٣٧).

(٢٣٢) انظر المادة ٤٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١. انظر أيضاً *United States Diplomatic and Consular Staff in Tehran, Judgment, I.C.J. Reports 1980, p. 3, at p. 40, para. 86*.

(٢٣٣) فيما يتعلق بهذه المسألة، انظر Riquelme Cortado، المرجع المذكور (الحاشية ١٤٧ أعلاه)، ص ١٤٧-١٥٩.

(٢٣٤) انظر الفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، والمادة ١٥(٢) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (انظر أيضاً المادة ٣ من البروتوكول رقم ٦، والمادة ٤(٣) من البروتوكول رقم ٧، والمادة ٢ من البروتوكول رقم ١٣)، والمادة ٢٧ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان: "ميثاق سان خوسيه، كوستاريكا". ولا يتضمن حكماً من هذا القبيل لا العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولا الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (انظر *F. Ouguergouz, "L'absence de clauses de dérogation dans certains traités relatifs aux droits de l'homme: les réponses du droit international général"*, *Revue générale de droit international* (public, vol. 98 (1994), pp. 289-336).

(٢٣٥) انظر التعليق العام رقم ٢٤ للجنة المعنية بحقوق الإنسان: "[...] بعض الحقوق غير القابلة للانتقاص [...] لا يمكن بأي حال من الأحوال التحفظ عليها لأنها من القواعد القطعية - ومن الأمثلة على ذلك حظر التعذيب والحرمان من الحياة تعسفياً" (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٤٠ (انظر الحاشية ١٦٥ أعلاه)، الفقرة ١٠).

(٢٣٦) انظر التعليق العام رقم ٢٩، تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/56/40)، المجلد الأول، المرفق السادس، الفقرة ١١. انظر أيضاً Riquelme Cortado، المرجع المذكور (الحاشية ١٤٧ أعلاه)، ص ١٥٣-١٥٥؛ أو K. Teraya, "Emerging hierarchy in international human rights and beyond: from the perspective of non-derogable rights", *European Journal of International Law*, vol. 12, No. 5 (2001), pp. 917-941.

(٢٣٧) التعليق العام رقم ٢٤، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٤٠ (انظر الحاشية ١٦٥ أعلاه)، الفقرة ١٠.

و ١-١-١ برمتها لكن يجب قراءة العبارة: "يستبعد التحفظ الأثر القانوني للمعاهدة أو أن يعدله" على أنها تعني استبعاد أو تعديل "الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة" وأيضاً "الأثر القانوني [...] للمعاهدة ككل فيما يتعلق ببعض الجوانب المحددة" من حيث انطباقها على الدولة أو المنظمة الدولية التي تصدر التحفظ.

(١١) يغطي مشروع المبدأ التوجيهي الحالة التي لا تعكس فيها المعاهدة أي قاعدة من القواعد الأمرة ولكن يكون فيها التحفظ متطلباً لتطبيق المعاهدة على نحو مخالف لقاعدة أمرة. فعلى سبيل المثال، قد يقصد بالتحفظ حرمان فئة من الأشخاص من التمتع بحقوق معينة تكفلها المعاهدة، على أساس شكل من أشكال التمييز مخالف لقاعدة أمرة.

(١٢) ورأى بعض أعضاء اللجنة أن مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٩ ليست له صلة مباشرة بالمسائل قيد البحث في هذا الجزء من دليل الممارسة، وأنه يتعلق بآثار التحفظات أكثر من تعلقه بصحتها. ويرى هؤلاء الأعضاء فضلاً عن ذلك أن مشروع المبدأ هذا لا يقدم إجابة بشأن المسألة الهامة المتمثلة في الصحة الموضوعية للتحفظات على أحكام تعاهدية تعكس قواعد أمرة.

١٠-١-٣ التحفظات على نصوص تتعلق بحقوق غير قابلة للانتقاص

لا يجوز لدولة أو منظمة دولية أن تبدي تحفظاً على نص في معاهدة يتعلق بحقوق غير قابلة للانتقاص، إلا إذا كان ذلك التحفظ يتوافق مع الحقوق والالتزامات الأساسية الناجمة عن تلك المعاهدة. وفي تقييم ذلك التوافق، تراعى الأهمية التي أولتها الأطراف لتلك الحقوق بجعلها غير قابلة للانتقاص.

التعليق

(١) ظاهرياً فإن مسألة التحفظات على الأحكام المتعلقة بالالتزامات غير قابلة للانتقاص الواردة في معاهدات حقوق الإنسان، وكذلك في بعض الاتفاقيات المتعلقة بقانون النزاعات المسلحة^(٢٣٠) أو بحماية البيئة^(٢٣١) أو بالعلاقات

(٢٣٠) إن المبادئ المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا الحرب لعام ١٩٤٩ غير قابلة للانتقاص ولا بد من احترامها "في كل زمان ومكان".

(٢٣١) لأن كانت معظم الاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة تنطوي على قواعد تعتبر غير قابلة للانتقاص (انظر المادة ١١ من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود)، فإنها غالباً ما تمنع التحفظات كافة. وانظر أيضاً الفقرة ٣ من المادة ٣١١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

كانت الدولة ملزمة بذلك الحكم هما أمران مختلفان^(٢٤٠). غير أن ما ينبغي حله هو هذا المشكل الثاني.

(٥) ويتعين بالتالي الإقرار بأنه إذا كانت بعض التحفظات على الأحكام التي لا يجوز الحيد عنها مستبعدة قطعاً - إما لأن من شأنها أن تكبح تطبيق قاعدة قطعية، بافتراض أن مثل هذه التحفظات غير جائزة^(٢٤١)، أو لأنها ستكون منافية لموضوع المعاهدة والغرض منها - فإن الأمر ليس بالضرورة كذلك دائماً^(٢٤٢). فالطابع غير القابل للانتقاص لحق محمي بموجب معاهدة من معاهدات حقوق الإنسان يؤكد الأهمية التي أسبغت على هذا الحق في نظر الأطراف المتعاقدة، ويترتب على ذلك أن أي تحفظ يرمي بكل بساطة إلى منع تطبيقه إنما هو مخالف بالتأكيد لموضوع المعاهدة والغرض منها^(٢٤٣) غير أنه لا ينتج عن ذلك أن هذا الطابع غير القابل للانتقاص يعد في حد ذاته عائقاً أمام إبداء تحفظ على الحكم الذي ينص على الحق المعني، ما دام التحفظ لا يتعلق إلا بجوانب معينة محدودة تتصل بإنفاذ ذلك الحق.

(٦) وقد عبّر عن هذا الحل بما فيه من تفاصيل دقيقة اعتراض الدانمرك على تحفظات الولايات المتحدة بشأن المادتين ٦ و ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦:

توجه الدانمرك النظر إلى الفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد، والتي بمقتضاها لا يجوز الحيد عن عدد من المواد الأساسية، ومنها المادتان ٦ و ٧، من جانب الدول الأطراف ولو في حالات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة.

وترى الدانمرك أن التحفظ (٢) من قبل الولايات المتحدة بشأن توقيع عقوبة الإعدام على الجرائم التي يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً وكذا التحفظ (٣) المتعلق بالمادة ٧ يشكلان حيداً ذا طابع

(٢٤٠) انظر تعليق المملكة المتحدة على التعليق العام رقم ٢٤ للجنة المعنية بحقوق الإنسان: "[الحيد عن] التزام متعاقد عليه رسمياً والممانعة في الاضطلاع بذلك الالتزام في المقام الأول أمران مختلفان" (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٤٠ (انظر الحاشية ١٦٥ أعلاه)، ص ١٤٤، الفقرة ٦)

(٢٤١) بخصوص عدم اليقين هذا، انظر مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٩ والتعليق عليه أعلاه.

(٢٤٢) انظر ورقة العمل النهائية المقدمة عام ٢٠٠٤ من السيدة فرانسواز هامبسون بشأن التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان (الحاشية ١٩٠ أعلاه)، الفقرة ٥٢؛ وانظر أيضاً R. Higgins, "Human rights: some questions of integrity", *The Modern Law Review*, vol. 52, No. 1 (1989), p. 15؛ و J. Polakiewicz, *Treaty-Making in the Council of Europe*, 1963-1964؛ و C. J. Redgwell, *Europe, Strasbourg, Council of Europe*, 1999, p. 113 "Reservations to treaties and Human Rights Committee General Comment No.24(52)", *International and Comparative Law Quarterly*, vol. 46 (1997), p. 402؛ وبالمقابل، انظر Lijnzaad، المرجع المذكور (الحاشية ٨١ أعلاه)، ص ٩١.

(٢٤٣) انظر أعلاه مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٥: "يكون التحفظ غير متوافق مع موضوع المعاهدة والغرض منها إذا مس عنصراً أساسياً من المعاهدة [...]".

وهذه النقطة الأخيرة هي مصادرة على المطلوب مدفوعة دون شك بدوافع الاستنساب لكنها لا تقوم على أساس مبدأ من مبادئ القانون الوضعي، ولا يمكن إلا أن تندرج في صلب التطوير التدريجي للقانون الدولي وليس تدوينه بدقيق العبارة. وبالإضافة إلى ما سبق، يترتب على ذلك استدلالاً بالضد أنه، في رأي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذا كان حق من الحقوق غير القابلة للانتقاص لا يندرج في فئة القواعد الآمرة، فإنه يجوز مبدئياً أن يكون موضوع تحفظ.

(٣) وقد أعلنت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، من جهتها، في فتاها المؤرخة ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ بشأن القيود المفروضة على عقوبة الإعدام أن

المادة ٢٧ من الاتفاقية تسمح للدول الأطراف، في حالة الحرب أو الخطر العام أو أي حالة أخرى من حالات الطوارئ التي تهدد استقلالها وأمنها، بأن تعلق الالتزامات التي تعقدها بمقتضى تصديقها على الاتفاقية، شريطة ألا يؤدي هذا القرار إلى تعليق بعض الحقوق الأساسية أو الجوهرية أو إلى الانتقاص منها، ومن هذه الحقوق الحق في الحياة المضمون بمقتضى المادة ٤. ويترتب على ذلك أن كل تحفظ يبدى بغرض السماح لدولة بتعليق أي حق من الحقوق الأساسية غير القابلة للانتقاص لا بد وأن يعتبر تحفظاً منافياً لموضوع الاتفاقية والغرض منها، ويعتبر بالتالي تحفظاً غير جائز بمقتضى الاتفاقية. ويختلف الوضع لو اكتفى التحفظ بالسعي إلى تقييد بعض جوانب حق غير قابل للانتقاص، دون تجريد الحق في كليته من غرضه الأساسي. ولما كان التحفظ الذي تشير إليه اللجنة في طلبها لا يتوخى فيما يبدو إنكار الحق في الحياة في حد ذاته، وبقدر كونه كذلك، فإن المحكمة تستنتج أن التحفظ لا يمكن اعتباره مبدئياً تحفظاً منافياً لموضوع الاتفاقية والغرض منها^(٢٣٨).

(٤) وفي مواجهة أي احتمال لإبداء تحفظات على حكم لا يجوز الحيد عنه، حاج البعض بأنه لما كان أي تعليق للالتزامات المعنية مستبعداً بمقتضى المعاهدة "فثمة سبب راجح يدفع المرء إلى عدم قبول أي تحفظات مؤبدة إلى أن تسحبها الدولة المعنية؛ فهذه التحفظات [...] تتنافى، دون أي قيد كان، مع موضوع تلك المعاهدات والغرض منها"^(٢٣٩). وهذه الحجة غير مقنعة: فعدم إمكانية الحيد عن حكم ملتبس به، وتحديد ما إذا

(٢٣٨) *Restrictions to the Death Penalty* (انظر الحاشية ١٠٩ أعلاه)، الفقرة ٦١.

(٢٣٩) الرأي المستقل للقاضي Antonio Augusto Cançado Trindade المذيل به قرار محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان المؤرخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ في قضية *Blake. Reparations (Art. 63(1) of the American Convention on Human Rights)*, Judgement of 22 January 1999, Series C, No. 48, para. 11؛ وانظر التعليق المؤيد الذي أعربت عنه Riquelme Cortado، المرجع المذكور (الحاشية ١٤٧ أعلاه)، ص ١٥٥. وفي نفس الاتجاه، انظر اعتراض هولندا الذي أوضحت فيه أن تحفظ الولايات المتحدة على المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ "له ذات أثر الحيد عن هذه المادة حيداً عاماً، في حين أنه بمقتضى المادة ٤ من العهد لا يسمح بأي حيد حتى في أثناء حالات الطوارئ العامة" (*... Multilateral Treaties*، المجلد الأول (انظر الحاشية ١٤١ أعلاه)، ص ١٩٣ (الفصل IV.4)).

عليه القاعدة التعاهدية، وفي هذه الفرضية تنطبق تماماً التوضيحات المنهجية الواردة في مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٦^(٢٤٧)؛

• يجب مع ذلك التصرف بأكبر قدر من الحذر؛ وذلك هو السبب الذي من أجله صاغت اللجنة الجملة الأولى من مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١٠ في صيغة النفي ("لا يجوز للدولة أو المنظمة الدولية أن تبدي تحفظاً [...] إلا إذا [...]")، كما فعلت عدة مرات من قبل عندما أرادت توجيه النظر إلى الطابع الاستثنائي الذي يجب أن يكتسبه سلوك محدد في مجال التحفظات^(٢٤٨)؛

• علاوة على ذلك وضعت اللجنة مشروع المبدأ هذا وهي حريصة على عدم إعطاء الانطباع بأنها تدخل معياراً إضافياً لتقييم جواز التحفظات، فتقدير مدى التوافق المشار إليه في الجملة الثانية يتعلق بعلاقة التحفظ بـ "الحقوق والالتزامات الأساسية الناجمة عن [...] المعاهدة"، وتجدر الإشارة إلى أن "المساس بعنصر أساسي من المعاهدة" يشكل واحداً من معايير عدم التوافق مع الموضوع والغرض^(٢٤٩).

٣-١-١١ التحفظات المتعلقة بالقانون الداخلي

لا يجوز إبداء تحفظ ترمي به دولة أو منظمة دولية إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لنصوص معينة في معاهدة أو للمعاهدة ككل صوناً لسلامة معايير محددة للقانون الداخلي لتلك الدولة أو لقواعد تلك المنظمة إلا إذا كان يتوافق مع موضوع المعاهدة والغرض منها.

التعليق

(١) من الأسباب التي كثيراً ما تتدرب بها الدول دعماً لإبداء التحفظات حرصها على صيانة سلامة قواعد معينة من قواعد قانونها الداخلي.

(٢) ولئن كانت المشاكل التي يطرحها هذا النوع من التحفظات تقترب من تلك الناشئة عن التحفظات الغامضة أو العامة إلا أنه يجب التمييز بين هذين النوعين من التحفظات. فالتحفظات الغامضة أو العامة كثيراً ما تبدي بالإشارة إلى القانون الداخلي بشكل عام أو إلى أجزاء منه بأكملها (من قبيل الدستور والقانون الجنائي وقانون الأسرة) دون مزيد من التوضيح، الأمر الذي يحول دون تقدير مدى

(٢٤٧) "تحديد موضوع المعاهدة والغرض منها".

(٢٤٨) انظر مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-٣-١ ("إبداء تحفظات متأخرة")، ٢-٤-٦ ("إصدار إعلانات تفسيرية متأخرة")، ٢-٤-٨ ("إصدار إعلانات تفسيرية مشروطة متأخرة")، ٢-٥-١١ ("أثر السحب الجزئي للتحفظ") (الفقرة ٢)، ٣-١-٣ ("جواز إبداء تحفظات لا تحظرها المعاهدة")، ٣-١-٤ ("جواز إبداء تحفظات محددة").

(٢٤٩) انظر أعلاه مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٥، وبالأخص الفقرة (١٤) (ب) من التعليق عليه.

عام عن المادتين ٦ و٧، في حين أنه بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد لا يسمح بهذا الحيد.

لهذا السبب، ولما كانت المادتان ٦ و٧ تحميان حقين من أهم الحقوق الأساسية التي نص عليها العهد، فإن حكومة الدانمرك تعتبر التحفظين المعنيين منافيين لموضوع العهد والغرض منه؛ وبالتالي تبدي اعتراضها على هذين التحفظين^(٢٤٤).

فلم تعترض الدانمرك على تحفظي الولايات المتحدة بسبب كونهما يتعلقان بحقوق غير قابلة للانتقاص فحسب، بل إنها اعترضت عليهما أيضاً نظراً لصيغتهما التي أفرغت أحكاماً أساسية في المعاهدة من مضمونها كلياً. كما ينبغي الإشارة إلى أن الأطراف، في بعض الحالات، لم تبد اعتراضاً على تحفظات تتعلق بأحكام لا يجوز أي حيد عنها^(٢٤٥).

(٧) وغني عن البيان، من جهة أخرى، أن كون حكم ما قابلاً لمبدئياً لأن يحد عنه لا يعني أن كل تحفظ متعلق به صحيح^(٢٤٦). ويسري على مثل هذا التحفظ أيضاً معيار التوافق مع موضوع المعاهدة والغرض منها.

(٨) وثمة عدة ملاحظات تفرض نفسها:

• أولاً، تسري مبادئ مختلفة على تقييم صحة التحفظات بحسب ما إذا كانت تتعلق بأحكام تنص على قواعد أمرة أو على قواعد لا يجوز الحيد عنها؛

• في الحالة الأولى، تظل الشكوك قائمة بخصوص إمكانية إبداء تحفظ على حكم تعاهدي ينص على قاعدة قطعية، ذلك أن من شأنه أن يحدد وحدة القاعدة التي ينبغي أن يكون تطبيقها موحداً (خلافًا لما عليه أمر القواعد العرفية التي تقبل الحيد عنها)؛

• على العكس من ذلك، تظل التحفظات ممكنة بالتأكيد في الحالة الثانية، ما دامت لا تضع موضع التساؤل المبدأ الذي تنص

(٢٤٤) Multilateral Treaties ...، المجلد الأول (انظر الحاشية ١٤١ أعلاه)، ص ١٨٩ (الفصل IV.4)؛ وانظر أيضاً اعتراضات ألمانيا وإيطاليا

وبلجيكا وفنلندا وهولندا، وهي مذكورة أعلاه، واعتراضات البرتغال والسويد والنرويج (المرجع نفسه، ص ١٩٤-١٩٦)، وإن كانت هذه الاعتراضات أقل وضوحاً من حيث استنادها إلى الطابع غير القابل للانتقاص للمادتين ٦ و٧.

(٢٤٥) انظر الأمثلة العديدة التي ساقها Schabas فيما يتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان: "ميثاق سان خوسيه، كوستاريكا"، ... "Reservations to human rights treaties"، Schabas، المرجع المذكور (الحاشية ١٣٥ أعلاه)، ص ٥١-٥٢، الحاشية ٥١.

(٢٤٦) انظر Redgwell، المرجع المذكور (الحاشية ٢٤٢ أعلاه)،

الإشكال. وكما سبقت ملاحظته عن حق، فإن الدولة كثيراً ما تبدي تحفظاً لأن المعاهدة تفرض عليها التزامات تتنافى مع قانونها الداخلي الذي ليس بوسعها أن تعدله^(٢٥٥)، في مرحلة أولى على الأقل^(٢٥٦). علاوة على ذلك فإن المادة ٥٧ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لا تجيز وحسب للدولة الطرف أن تبدي تحفظاً في حالة تعارض قانونها الداخلي مع حكم من أحكام الاتفاقية، ولكنها تقصر هذه الصلاحية على حالة واحدة هي الحالة التي يكون فيها "قانون [...] سارٍ في إقليمها لا يتوافق مع هذا الحكم"^(٢٥٧). وإلى جانب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، توجد تحفظات تتعلق بتطبيق القانون الداخلي لا تستدعي أي اعتراض ولم تلق في الواقع أي اعتراض^(٢٥٨). ومن جهة أخرى، فإن هذا الحكم ذاته يستبعد صراحة "التحفظات ذات الطابع العام".

(٢٥٥) انظر Schabas, "Reservations to the Convention on the rights of the child", المرجع المذكور (الحاشية ١٠٨ أعلاه)، ص ٤٧٩-٤٨٠، وكذلك "... Reservations to human rights treaties"، المرجع المذكور (الحاشية ١٣٥ أعلاه)، ص ٥٩.

(٢٥٦) قد يحدث أن تحدد الدولة المتحفظة أجلاً يلزمها لمواءمة قانونها الداخلي مع المعاهدة (كما في تحفظ إستونيا على تطبيق المادة ٦ أو تحفظ ليتوانيا على تطبيق الفقرة ٣ من المادة ٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وهما تحفظان حدداً زمنياً بسنة واحدة (http://conventions.coe.int/))، أو أن تعلن عن نيتها القيام بذلك (كما في تحفظات قبرص وملايو عند انضمامهما إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩، وقد أوفتا فعلاً بالتزاميهما بهذا الشأن - انظر ... Multilateral Treaties، المجلد الأول (الحاشية ١٤١ أعلاه)، ص ٢٨١، الحاشية ٢٥، وص ٢٨٣، الحاشية ٤٠ (الفصل IV.8)؛ وانظر أيضاً إعلان إندونيسيا عند انضمامها إلى اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود المؤرخة ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٩، المرجع نفسه، المجلد الثاني، ص ٤٨٧ (الفصل XXVII.3). كما يحصل أحياناً أيضاً أن تراجع دولة عن تحفظ أبدته دون الإشارة إلى فترة زمنية بعد أن تكون قد عدلت أحكام قانونها الوطني التي أدت إلى إبداء التحفظ، كما في حالة سحب أيرلندا وفرنسا والمملكة المتحدة لعدة تحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المرجع نفسه، المجلد الأول، ص ٢٨١-٢٨٢، الحاشيتان ٢٨ و ٣٢، وص ٢٨٦-٢٨٧، الحاشية ٥٨ (الفصل IV.8)؛ وانظر أيضاً إجراءات السحب الجزئي المتلاحقة (في أعوام ١٩٩٦ و ١٩٩٨ و ١٩٩٩ و ٢٠٠١) التي قامت بها فنلندا بشأن تحفظها على الفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (http://conventions.coe.int/). فهذه الممارسات محمودة ويجب تشجيعها قطعاً (انظر مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٣ من دليل الممارسة والتعليق عليه، حوية ٢٠٠٣، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٨٨-٨٩)، غير أنه لا يمكن أن يستنتج من ذلك عدم الصحة المبدئية للتحفظات المستندة إلى القانون الداخلي.

(٢٥٧) انظر الفقرة (٨) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٢، حوية ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل الثامن، الفرع جيم-٢.

(٢٥٨) انظر، على سبيل المثال، تحفظ موزامبيق على الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن المؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، ... Multilateral Treaties، المجلد الثاني (الحاشية ١٤١ أعلاه)، ص ١١٢.

توافق التحفظ المعني مع موضوع المعاهدة والغرض منها. أما السؤال الذي يزمع مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١١ الرد عليه فهو مختلف، ذلك أن الأمر يتعلق بالتساؤل عما إذا كان إبداء تحفظ (واضح ودقيق بما فيه الكفاية) يمكن تبريره باعتبارات مستمدة من القانون الداخلي^(٢٥٩).

(٣) وترى اللجنة أن الأمر يتطلب هنا أيضاً الإتيان بجواب يراعي الاختلافات الدقيقة، وليس من الممكن بالتأكيد الإجابة بالنفي القاطع حسبما تذهب إليه فيما يبدو بعض الاعتراضات على تحفظات من هذا النوع. فعلى سبيل المثال، اعترضت عدة دول على التحفظ الذي أبدته كندا على اتفاقية تقييم الأثر البيئي في إطار عبر حدودي المؤرخة ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩١، لأن هذا الاعتراض "يجعل الامتثال لأحكام الاتفاقية رهيناً بأحكام معينة من القانون الداخلي لكندا"^(٢٥٩). كما اعترضت فنلندا على تحفظات أبدتها عدة دول على اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ مستظهرة بـ "المبدأ العام في التقيد بالمعاهدات الذي بمقتضاه لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بأحكام قانونه الداخلي لتبرير تخلفه عن أداء التزاماته التعاهدية"^(٢٥٩).

(٤) وهذا الأساس للاعتراض لا يقنع في شيء. فمما لا شك فيه أنه، وفقاً للمادة ٢٧ من اتفاقية فيينا^(٢٥٩)، لا يجوز للطرف أن يحتج بقانونه الداخلي لتبرير عدم تنفيذ المعاهدة^(٢٥٩). لكن هذا يفترض أن المشكل قد لقي حلاً، أي أن الأحكام المعنية تسري على الدولة المتحفظة، بيد أن هذا هو عين

(٢٥٩) انظر أعلاه الفقرات (٤)-(٦) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٧.

(٢٥٩) انظر اعتراض إسبانيا، وكذلك اعتراضات أيرلندا والسويد وفرنسا ولكسمبرغ والنرويج، ... Multilateral Treaties، المجلد الثاني (انظر الحاشية ١٤١ أعلاه)، ص ٤٩٥-٤٩٨ (الفصل XXVII.4).

(٢٥٩) اعتراضات فنلندا على تحفظات إندونيسيا وسنغافورة وعمان وقطر وماليزيا، المرجع نفسه، المجلد الأول، ص ٣٣١-٣٣٢ (الفصل IV.11). وانظر أيضاً، على سبيل المثال، اعتراضات أيرلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والمكسيك والنرويج واليونان على التحفظ الثاني للولايات المتحدة على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، المرجع نفسه، ص ١٣٠-١٣١ (الفصل IV.1)؛ وللإطلاع على نص هذا التحفظ، انظر أعلاه الفقرة (٦) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٧؛ وانظر أيضاً الفقرة (٤) من نفس التعليق.

(٢٥٩) وقد استندت إليها مثلاً استناداً صريحاً إستونيا وهولندا لتعزيز اعتراضهما على هذا التحفظ نفسه الذي أبدته الولايات المتحدة، المرجع نفسه، ص ١٣٠-١٣١.

(٢٥٩) بمقتضى المادة ٢٧: "لا يجوز لطرف أن يحتج بأحكام قانونه الداخلي لتبرير عدم تنفيذه لمعاهدة. ولا تخل هذه القاعدة بالمادة ٤٦" (المادة ٤٦ تتعلق بـ "التصديقات المعيبة"). وتعلق القاعدة المنصوص عليها في المادة ٢٦ بالمعاهدات السارية، لكن التحفظ بحكم تعريفه يرمي إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني للحكم الذي يتعلق به التحفظ في تطبيقه على الجهة التي تبديه.

الدولي^(٢٦٢) وأن الغرض من المعاهدة ذاته قد يكون هو دفع الدول إلى تعديل تلك القوانين.

(٦) فضلت اللجنة عبارة "معايير محددة للقانون الداخلي" على "أحكام القانون الداخلي" التي ربما دعت إلى الاعتقاد بأن الأمر لا يتعلق إلا بالقواعد المكتوبة ذات الطابع الدستوري أو التشريعي أو التنظيمي، في حين أن مشروع المبدأ التوجيهي ١-٣-١١ يستهدف أيضاً القواعد العرفية أو الفقهية. كما أن عبارة "قواعد المنظمة" تشمل على حد سواء "الممارسة المتبعة في المنظمة" والصكوك التأسيسية و"المقررات والقرارات وغير ذلك من الإجراءات التي تتخذها المنظمة وفقاً لتلك الصكوك"^(٢٦٣).

(٧) واللجنة تدرك أن مشروع المبدأ التوجيهي ١-٣-١١ قد يبدو، لأول وهلة، مجرد تكرار للمبدأ المنصوص عليه في المادة ١٩ (ج) من اتفاقيتي فيينا والوارد أيضاً في مشروع المبدأ التوجيهي ١-٣-١٠. غير أن وظيفته لا تخلو من الأهمية: فهي تتمثل في إثبات أن التحفظ، خلافاً لفكرة خاطئة ولكن شائعة، لا يكون غير صحيح بمجرد كونه يرمي إلى حفظ سلامة قواعد محددة من قواعد القانون الداخلي - على أن يكون مفهوماً أن التحفظات التي تنشأ مثل هذا الهدف يجب أن تكون، شأنها شأن أي تحفظ، متوافقة مع موضوع وغرض المعاهدة التي تبدى بشأنها.

(٨) لقد اقترح بالإضافة إلى ذلك تخصيص مشروع مبدأ توجيهي يتناول التحفظات على الأحكام التعاقدية المتعلقة بتطبيق المعاهدة في القانون الداخلي^(٢٦٤). ودون الانتقاص من الأهمية المحتملة للمسألة، ارتأت اللجنة أنه من السابق لأوانه تخصيص مشروع مبدأ توجيهي مستقل لها في حين أنه، في الواقع العملي، يبدو أن المشكل لم يطرح نفسه، وفي حين أن مبرر وجود مشاريع المبادئ التوجيهية من ١-٣-٧ إلى ١-٣-١٣ هو توضيح التوجيه العام الذي يعطيه مشروع المبدأ التوجيهي ١-٣-٥

(٥) والمهم في المسألة هو أن الدولة التي تبدي التحفظ ينبغي ألا تتذرع بقانونها الداخلي^(٢٥٩) لكي لا تقبل، في حقيقة الأمر، أي التزام دولي جديد^(٢٦٠) على الرغم من أن المعاهدة ترمي إلى تعديل ممارسة الدول الأطراف فيها. وإذا كان لا يصح القول بأن المادة ٢٧ من اتفاقيتي فيينا يمكن تطبيقها في الحالة محل النظر^(٢٦١)، فإنه ينبغي مع ذلك ألا يغرب عن الذهن أن القوانين الوطنية ما هي إلا "بمجرد وقائع" في نظر القانون

(الفصل 5.XVIII). وثمة تحفظ آخر يتعلق بتسليم المواطنين الموزامبيقيين أبدي فيما يتصل بمعاهدات أخرى، ومنها على سبيل المثال الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، المرجع نفسه، ص ١٦٧ (الفصل 11.XVIII)، وتحفظات غواتيمالا والفلبين على اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج لعام ١٩٦٢، المرجع نفسه، ص ٩٣ (الفصل 3.XVI)، وتحفظات كولومبيا (التي أبدت عند التوقيع) وتحفظات إيران وهولندا (وإن كانت غامضة إلى حد بعيد) على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، المرجع نفسه، المجلد الأول، ص ٤٦٢-٤٦٤ (الفصل 19.VI). وكان التحفظ الفرنسي على الفقرة ١ من المادة ١٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان موضوع قدر أكبر من النقاش: انظر N. Questiaux, "La Convention européenne des droits de l'homme et l'article 16 de la Constitution du 4 octobre 1958", *Revue des Droits Humains/Human Rights Journal*, vol. 3, No. 4 (1970), pp. 651-663; A. Pellet, "La ratification par la France de la Convention européenne des droits de l'homme", *Revue de droit public et de la science politique en France et à l'étranger*, vol. 90 (1974), pp. 1358-1365; or V. Coussirat-Coustère, "La réserve française à l'article 15 de la Convention européenne des droits de l'homme", *Journal du droit international*, vol. 102, No. 2 (1975), pp. 269-293.

(٢٥٩) أو - في حالة المنظمة الدولية - ألا تتذرع بـ "قواعد المنظمة": هذا التعبير مستخدم في المادتين ٢٧ و ٤٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦. كما يرد هذا التعبير (ويعرف) في الفقرة ٤ من المادة ٤ من مشاريع مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية (انظر حولية ٢٠٠٤، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٥٨). غير أن الإشارة إلى قواعد المنظمة قد لا تثير مشكلة مماثلة إذا كان التحفظ يقتصر في انطباقه على العلاقات بين المنظمة وأعضائها.

(٢٦٠) وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في ملاحظاتها الختامية المؤرخة ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥ بشأن التقرير الأولي للولايات المتحدة الأمريكية عن تطبيقها للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، عن "أسفها لمدى تحفظات الدولة الطرف وإعلاناتها وتفاهاتها المتعلقة بالعهد. وهي ترى أن المقصود بها، في مجملها، هو كفالة أن تقبل الولايات المتحدة ما هو بالفعل قانون الولايات المتحدة. وتشعر اللجنة أيضاً بقلق خاص إزاء التحفظات المقدمة بشأن الفقرة ٥ من المادة ٦ وبشأن المادة ٧ من العهد وترى أنها لا تتفق مع [موضوع] العهد و[الغرض منه]" (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٤٠ (انظر الحاشية ١٦٥ أعلاه)، الفقرة ٢٧٩). انظر التحليلات التي قدمها كل من Schabas, "Invalid reservations", المرجع المذكور (الحاشية ١٠٩ أعلاه)، ص ٢٧٧-٣٢٥؛ و McBride، المرجع المذكور (الحاشية ١٦٠ أعلاه)، ص ١٧٢.

(٢٦١) انظر أعلاه الفقرة (٤) من التعليق الحالي.

(٢٦٢) انظر *Certain German interests in Polish Upper Silesia*, *Merits, Judgment No. 7, 25 May 1926, P.C.I.J., Series A, No. 7*, p. 19. وانظر أيضاً *Arbitration Commission of the Conference on Yugoslavia*, *Opinion No. 1 of 29 November 1991*, ILM, vol. 31 (1992), p. 1494. ويرد تأكيد لهذا المبدأ في المادة ٤ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والخمسين عام ٢٠٠١، حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٤٩-٥٣.

(٢٦٣) حولية ٢٠٠٤، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٥٨ (مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، المادة ٤، الفقرة ٤).

(٢٦٤) انظر، على سبيل المثال، المادة الأولى من الاتفاقية المتعلقة بالقانون الموحد لإنشاء عقود البيع الدولي للبضائع (لاهاي، ١ تموز/يوليه ١٩٦٤)؛ والمادة ١ من الاتفاقية الأوروبية المتضمنة قانوناً موحداً للتحكيم (ستراسبورغ، ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٦٦)، والمادتين ١ و ٢ من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (نيويورك، ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩).

معينة وإدراجها في إطار من الالتزامات الملزمة قانوناً بالنسبة للدول التي تصدق عليها، وتوفير آلية فعالة للإشراف على الامتثال للالتزامات المتعهد بها^(٢٦٨).

وإذا أخذ هذا الموقف حرفياً، فإن من شأنه أن يؤدي إلى اعتبار كل تحفظ عام يتعلق بأي حق من الحقوق التي يحميها العهد تحفظاً غير صحيح^(٢٦٩). غير أن هذا الموقف ليس هو موقف الدول الأطراف التي لم تبد بانتظام اعتراضات على تحفظات من هذا النوع^(٢٧٠)، كما لا تذهب اللجنة المعنية بحقوق الإنسان نفسها إلى ذلك الحد في موقفها، إذ عرضت بتفصيل أكبر في الفقرات التي تلت بيان موقفها المبدئي هذا المعايير التي تهددي بها لضمان توافق التحفظات مع موضوع العهد والغرض منه^(٢٧١): لا يترتب على موقفها ذلك أن التحفظ العام المتعلق بحقوق محمية يكون بطبيعته غير صحيح بصفته تلك.

(٢٦٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٤٠ (انظر الحاشية ١٦٥ أعلاه)، الفقرة ٧. وانظر ورقة العمل النهائية المقدمة عام ٢٠٠٤ من السيدة فرانسواز هاميسون بشأن التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان (الحاشية ١٩٠ أعلاه)، الفقرة ٥٠.

(٢٦٩) ذهب بعض الكتاب إلى القول بانعدام التوافق تماماً بين نظام التحفظات وحقوق الإنسان. انظر رأي Imbert الذي لا يؤيد هذه الرؤية المتشددة، P.-H. Imbert, "La question des réserves et les conventions en matière de droits de l'homme", *Actes du cinquième colloque international sur la Convention européenne des droits de l'homme, organisé conjointement par le Gouvernement de la République fédérale d'Allemagne et le secrétariat général du Conseil de l'Europe (Francfort, 9-12 avril 1980)*, Paris, Pedone, 1982, p. 99 (انظر أيضاً بالإنكليزية "Reservations and human rights conventions", *The Human Rights Review*, vol. 6, No. 1 (1981), p. 28). أو Imbert, *Les réserves aux traités multilatéraux*، المرجع المذكور (انظر الحاشية ١٧٣ أعلاه)، ص ٢٤٩. وانظر أيضاً Coccia، المرجع المذكور (الحاشية ١٨٢ أعلاه)، ص ١٦؛ و R. P. Anand, "Reservations to multilateral conventions", *The Indian Journal of International Law*, vol. 1, No. 1 (July 1960), p. 88. وانظر كذلك ملاحظات Baylis على التعليق العام رقم ٢٤ للجنة المعنية بحقوق الإنسان (انظر الحاشية ١٦٥ أعلاه)، E. A. Baylis, "General Comment 24: confronting the problem of reservations to human rights treaties", *Berkeley Journal of International Law*, vol. 17 (1999), pp. 277-329. و Redgwell, "Reservations to treaties..."، المرجع المذكور (الحاشية ٢٤٢ أعلاه)، ص ٤١٢-٣٩٠؛ و R. Higgins, "Introduction", in Gardner (ed.)، المرجع المذكور (الحاشية ٨٩ أعلاه)، ص xxix-xvii؛ و K. Korkelia, "New challenges to the regime of reservations under the International Covenant on Civil and Political Rights", *European Journal of International Law*, vol. 13, No. 2 (2002), pp. 437-477.

(٢٧٠) انظر، على سبيل المثال، تحفظ مالطة على المادة ١٣ (المتعلقة بشروط طرد الأجانب) وهو تحفظ لم يلق أي اعتراض (انظر *Multilateral Treaties...*، المجلد الأول (الحاشية ١٤١ أعلاه)، ص ١٨٢-١٨٣ (الفصل IV.4)). وانظر أيضاً تحفظ بربادوس على الفقرة ٣ من المادة ١٤، أو تحفظ بليز على نفس الحكم (المرجع نفسه، ص ١٧٩)؛ أو تحفظ موريشيوس على المادة ٢٢ من اتفاقية حقوق الطفل (المرجع نفسه، ص ٣٢٦ (الفصل IV.11)).

(٢٧١) الفقرات ٨-١٠ من التعليق العام رقم ٢٤ (انظر الحاشية ١٦٥ أعلاه)؛ وتعلق هذه المعايير، إضافة إلى معيار توافق التحفظ مع موضوع العهد والغرض منه، بالطابع العرفي أو القطعي للقواعد المعنية أو بعدم جواز الحيد عنها؛ انظر أعلاه مشاريع المبادئ التوجيهية من ٨-١-٣ إلى ١٠-١-٣.

بأمثلة مختارة بحسب أهميتها العملية بالنسبة للدول^(٢٦٥). هذا، وترى اللجنة أن التحفظات على أحكام من هذا النوع لن تكون صحيحة إذا تمثل أثرها في منع تطبيق المعاهدة تطبيقاً فعلياً.

٣-١-١٢ التحفظات على المعاهدات العامة لحقوق الإنسان

لتقييم مدى توافق التحفظ مع موضوع وغرض معاهدة عامة لحماية حقوق الإنسان، ينبغي أن يؤخذ في الحسبان عدم قابلية الحقوق المنصوص عليها في المعاهدة للتجزئة وتربط هذه الحقوق وتشابكها وكذلك أهمية الحق أو النص موضوع التحفظ في سياق التوجه العام للمعاهدة، ومدى خطورة تأثير ذلك التحفظ عليه.

التعليق

(١) تكثر التحفظات أكثر ما تكثر في مجال حقوق الإنسان ويحدث النقاش أكثر ما يحدث حول صحتها. وقد أشارت اللجنة إلى المشاكل المحددة التي يمكن أن تظهر كلما بدا لها ذلك ضرورياً^(٢٦٦). غير أنه بدا لها من المفيد تكريس مشروع مبدأ توجيهي خاص بالتحفظات على المعاهدات العامة من قبيل الاتفاقية الأوروبية واتفاقية البلدان الأمريكية والاتفاقية الأفريقية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢٦٧).

(٢) وفيما يتعلق بهذا العهد الأخير، أعلنت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٢٤ أنه:

في صك يحدد فيه عدد كبير جداً من الحقوق المدنية والسياسية، يكون في كل مادة من المواد العديدة، بل وفي التفاعل بين هذه المواد، ما يؤمن [تحقيق] أهداف العهد. إذ إن موضوع العهد وهدفه يتمثلان في إرساء معايير تتعلق بحقوق الإنسان ملزمة قانوناً من خلال تعريف حقوق مدنية وسياسية

(٢٦٥) انظر أعلاه الفقرة (١٥) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٥.

(٢٦٦) فيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية ذات الصلة بجواز التحفظات، انظر بشكل خاص الفقرتين (٨) و(٩) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٧ (التحفظات الغامضة أو العامة)، والفقرتين (٨) و(٩) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٨ (التحفظات على نص يعكس قاعدة عرفية)، والفقرة (٤) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٩ (التحفظات المخالفة لقاعدة أمرة)، والتعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١٠ (التحفظات على نصوص تتعلق بحقوق غير قابلة للانتقاص) في مواضع متفرقة.

(٢٦٧) هذه المعاهدات ليست هي الوحيدة التي يستهدفها مشروع المبدأ التوجيهي هذا: فاتفاقية مثل اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ ترمي أيضاً إلى حماية مجموعة متنوعة جداً من الحقوق. انظر أيضاً اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩ أو الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام ١٩٩٠.

(٣) كما أنه فيما يتعلق باتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ أبدت تحفظات عديدة على الأحكام المتعلقة بالتبني^(٢٧٢). وكما لاحظ أحد الكتاب: "إنه من الصعب الخلوص إلى أن هذه المسألة أساسية في الاتفاقية بدرجة تجعل تلك التحفظات منافية لموضوع الاتفاقية والغرض منها"^(٢٧٣).

(٤) وخلافاً للمعاهدات التي تتعلق بحق معين من حقوق الإنسان، مثل اتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية القضاء على التمييز العنصري، فإن موضوع معاهدات حقوق الإنسان العامة وغرضها معقدان، فهذه المعاهدات تتعلق بمجموعة واسعة من الحقوق المختلفة وتتميز بالطابع الشمولي للحقوق التي تعترزم حمايتها. ومع ذلك، يمكن أن تكون بعض الحقوق المحمية أساسية أكثر من غيرها^(٢٧٤)؛ وبالإضافة إلى ذلك، وحتى فيما يتعلق بالحقوق الأساسية، لا يمكن استبعاد صحة تحفظ يتعلق بجوانب معينة محدودة لها صلة بإنفاذ الحق المعني. وبهذا الخصوص فإن التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان العامة تطرح مشاكل شبيهة بمشاكل التحفظات على الأحكام المتعلقة بالحقوق غير القابلة للانتقاص^(٢٧٥).

(٥) يحاول مشروع المبدأ التوجيهي ١-٣-١٢ إقامة توازن دقيق بشكل خاص بين هذه الاعتبارات المختلفة، من خلال الجمع بين ثلاثة عناصر:

- "عدم قابلية الحقوق المنصوص عليها في المعاهدة للتجزئة وترابط هذه الحقوق وتشابكها"؛
- "وأهمية الحق أو النص موضوع التحفظ في سياق التوجه العام للمعاهدة"؛
- "ومدى خطورة تأثير [...] التحفظ عليه".

(٦) صياغة العنصر الأول مستعارة من الفقرة ٥ من إعلان وبرنامج عمل فيينا الذي اعتمدته المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٣. وهي تشدد على شمولية الحماية التي توفرها معاهدات حقوق الإنسان العامة وترمي إلى تفادي تفككها^(٢٧٦).

(٧) العنصر الثاني يجعل العنصر الأول أقل صرامة من خلال التسليم - طبقاً للممارسة المتبعة - بأن بعض الحقوق التي

(٢٧٢) المادتان ٢٠ و ٢١؛ انظر ... *Multilateral Treaties*، المجلد الأول (الحاشية ١٤١ أعلاه)، ص ٣٢١-٣٣٥ (الفصل 11.1V).

(٢٧٣) انظر *Schabas, "Reservations to the Convention on the Rights of the Child"*، المرجع المذكور (الحاشية ١٠٨ أعلاه)، ص ٤٨٠.

(٢٧٤) انظر أعلاه الفقرة (٣) من التعليق الحالي.

(٢٧٥) انظر أعلاه مشروع المبدأ التوجيهي ١-٣-١٠، وبشكل أخص الفقرات (٤)-(٨) من التعليق عليه.

(٢٧٦) إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث). وقد استخدمت هذه الصياغة باستمرار منذ ذلك الحين؛ انظر بشكل خاص قرارات الجمعية العامة المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي تستخدم بصورة منهجية هذا التعبير.

تحميها هذه الصكوك تكتسي مع ذلك طابعاً أقل أساسية من غيرها - وبصفة خاصة أقل أساسية من الحقوق غير القابلة للانتقاص^(٢٧٧). والصياغة المستخدمة تشدد على أن التقدير يجب أن يراعي كلاً من الحق المعني (النهج الموضوعي) والحكم المعني في المعاهدة (النهج الشكلي)، حيث أشير إلى أن نفس الحق يمكن أن يكون موضوع عدة أحكام. أما فيما يتعلق بعبارة "التوجه العام للمعاهدة" فهي مستمدة من مشروع المبدأ التوجيهي ١-٣-٥^(٢٧٨).

(٨) وأخيراً فإن الإشارة إلى "مدى خطورة تأثير [...] التحفظ" على الحق أو الحكم الذي يبدى بشأنه تشير إلى أنه حتى بخصوص الحقوق الأساسية يبقى إبداء التحفظات ممكناً ما دامت لا تستبعد حماية الحقوق المعنية وما لم يكن غرضها تعديل النظام القانوني لتلك الحقوق تعديلاً مفرطاً.

١-٣-١٣ التحفظات على نصوص في المعاهدة تتعلق بتسوية المنازعات أو رصد تنفيذ المعاهدة

لا يكون التحفظ على نص وارد في معاهدة يتعلق بتسوية المنازعات أو رصد تنفيذ المعاهدة غير متوافق، في حد ذاته، مع موضوع المعاهدة والغرض منها، ما لم يكن هذا التحفظ:

- (أ) يرمي إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لنص في المعاهدة لا بد منه لعلّة وجودها؛ أو
- (ب) يترتب عليه أثر مؤداه استبعاد الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة من آلية لتسوية المنازعات أو لرصد تنفيذ المعاهدة فيما يتعلق بنص في المعاهدة سبق لها قبوله، إذا كان أعمال هذه الآلية يشكل ذات الغرض المتوخى من المعاهدة.

التعليق

(١) أكد فيتسموريس تأكيداً قاطعاً في تقريره الأول عن قانون المعاهدات أنه: "من غير المقبول أن تكون أطراف معينة في معاهدة غير متقيدة بالتزام يتعلق بتسوية المنازعات التي تنشأ عن هذه المعاهدة في حين أن هذا الحكم ملزم للأطراف الأخرى"^(٢٧٩). وهذا الموقف المستلهم طبعاً من الجدل القائم أثناء الحرب الباردة بشأن التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها موقف مفرط في تشدده، وقد نقضته محكمة العدل الدولية التي أقرت بوضوح، في أمرها المؤرخين ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩ بشأن طلبي الإشارة بتدابير تحفظية اللذين قدمتهما يوغوسلافيا ضد إسبانيا

(٢٧٧) انظر أعلاه مشروع المبدأ التوجيهي ١-٣-١٠.

(٢٧٨) انظر بشكل خاص الفقرة (٤)(ب) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ١-٣-٥ أعلاه.

(٢٧٩) حولية ١٩٥٦، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/101، ص ١٢٧، الفقرة ٩٦؛ وكان ذلك هو غرض الفقرة ٤ من مشروع المادة ٣٧ التي اقترح المقرر الخاص اعتمادها (المرجع نفسه، ص ١١٥).

لذلك أنفذت المحكمة تحفظ رواندا على المادة التاسعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، مؤكدة موقفها السابق. وهذا الاستنتاج يعزز الطابع الاعتيادي جداً لمثل هذه التحفظات وكون الاعتراض عليها ممارسة غير مألوفة^(٢٨٥).

(٣) غير أن عدة قضاة اعتبروا في رأيهم المستقل المشترك أن المبدأ الذي طبقته المحكمة في قرارها لا يمكن أن يكون نطاقه مطلقاً. وأكدوا أنه قد تكون هناك حالات يمكن أن يتضح فيها أن التحفظات على بنود تسوية المنازعات منافية لموضوع المعاهدة والغرض منها، والأمر كله يتوقف على القضية المطروحة^(٢٨٦).

(٤) ورأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، من ناحيتها، أن التحفظات على أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ المتعلقة بضمانات تطبيقه والوارد في كل من العهد نفسه وفي البروتوكول الاختياري الملحق به يمكن أن تكون منافية لموضوع هذين الصكين والغرض منهما:

توفر هذه الضمانات الإطار اللازم لتأمين الحقوق المنصوص عليها في العهد وبالتالي فإنها تتسم بأهمية أساسية بالنسبة لموضوع العهد. وهدفه. [...] كما أن العهد يتوخى، من أجل تعزيز بلوغ أهدافه المحددة، أن يسند إلى اللجنة دور الرصد. والتحفظات التي ترمي إلى التنصل من هذا العنصر الأساسي في [تصميم] العهد، وهو عنصر يستهدف [...] تأمين التمتع بالحقوق، إنما تتناقض [...] مع موضوع العهد وهدفه. فلا يجوز لدولة أن تحتفظ بحق عدم تقديم تقارير وعدم بحث اللجنة لهذه التقارير. إذ إن دور اللجنة بمقتضى العهد، سواء بمقتضى المادة ٤٠ أو بمقتضى البروتوكولين

(٢٨٥) انظر في هذا الصدد Riquelme Cortado، المرجع المذكور (الحاشية ١٤٧ أعلاه)، ص ١٩٢-٢٠٢. والواقع أن الاعتراضات على تحفظات متعلقة ببنود تسوية المنازعات نادرة. ومع ذلك، إلى جانب الاعتراضات على تحفظات متعلقة بالمادة التاسعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، انظر الاعتراضات التي أبدتها عدة دول على التحفظات المتعلقة بالمادة ٦٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، وبصفة خاصة اعتراضات ألمانيا وكندا ومصر والولايات المتحدة الأمريكية (حيث جاء في اعتراض الولايات المتحدة أن تحفظ الجمهورية العربية السورية "يتناقض مع موضوع الاتفاقية والغرض منها ويقوض مبدأ التسوية النزيهة للمنازعات المتعلقة بطلان المعاهدات وانقضائها وتعليق تطبيقها، والذي كان موضوع مفاوضات مطولة في مؤتمر فيينا"، *Multilateral Treaties ...*، المجلد الثاني (انظر الحاشية ١٤١ أعلاه)، ص ٣٨٥ (الفصل XXIII.1))، واعتراضات نيوزيلندا وهولندا واليابان (حيث رأت هولندا أن "الأحكام المتعلقة بتسوية المنازعات، والمنصوص عليها في المادة ٦٦ من الاتفاقية، تشكل عنصراً مهماً في الاتفاقية ولا يمكن فصلها عن القواعد الجوهرية التي ترتبط بها" (المرجع نفسه، ص ٣٨٢))، واعتراض المملكة المتحدة ("ترتبط هذه الأحكام ارتباطاً لا ينفصم بأحكام الباب الخامس التي تتعلق هذه الأحكام بها. وقد شكل إدراجها الأساس الذي استند إليه مؤتمر فيينا في قبوله لتلك الأجزاء من الباب الخامس التي تشكل تطوراً تدريجياً للقانون الدولي" (المرجع نفسه، ص ٣٨٤))، واعتراض السويد (وهو يتبنى في جوهره نفس الموقف الذي اتخذته المملكة المتحدة (المرجع نفسه، ص ٣٨٣)).

(٢٨٦) الرأي المستقل المشترك للقضاة Kooijmans و Higgins و Simma و Owada و Elaraby بشأن الحكم المؤرخ ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦ المشار إليه في الحاشية ٢٨٤ أعلاه، الفقرة ٢١.

والولايات المتحدة في القضيتين المتعلقتين بـ شرعية استعمال القوة، صحة التحفظات التي أبدتها الدولتان على المادة التاسعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ التي تحول المحكمة الاختصاص بالنظر في جميع المنازعات المتعلقة بهذه الاتفاقية^(٢٨٧)، في حين أن بعض الأطراف كانت قد اعتبرت تحفظات من هذا القبيل منافية لموضوع الاتفاقية والغرض منها^(٢٨٨).

(٢) وفي أمرها الصادر بشأن الإشارة بتدابير تحفظية في قضية الأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو (طلب جديد: ٢٠٠٢)، أقرت المحكمة نفس الحل فيما يتعلق بالتحفظ الرواندي على نفس الحكم، حيث أوضحت أن "ذلك التحفظ لا يتعلق بجوهر القانون، بل يتعلق باختصاص المحكمة فقط" و"بالتالي لا يبدو أنه يتناقض مع موضوع الاتفاقية والغرض منها"^(٢٨٩). وقد أكدت المحكمة هذا الموقف في حكمها بشأن الأسس الموضوعية للدعوى المؤرخ ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦: رداً على جمهورية الكونغو الديمقراطية التي زعمت أن تحفظ رواندا على المادة التاسعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها تحفظ "غير صحيح"، وبعد إعادة تأكيد موقفها الذي كانت قد اتخذته في فتاوها المؤرخة ٢٨ أيار/مايو ١٩٥١ بشأن التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها^(٢٩٠)، والذي مفاده أن التحفظ على تلك الاتفاقية جائز ما لم يكن متناقضاً مع موضوع الاتفاقية والغرض منها، خلصت المحكمة إلى أن:

تحفظ رواندا على المادة التاسعة من [اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها] يتصل باختصاص المحكمة ولا يؤثر على الالتزامات الموضوعية المنبثقة عن هذه الاتفاقية فيما يتعلق بأعمال الإبادة الجماعية ذاتها. وفي سياق ظروف القضية، لا يمكن للمحكمة أن تستنتج أنه ينبغي النظر إلى التحفظ الذي أبدته رواندا، الهادف إلى استثناء وسيلة معينة من وسائل تسوية منازعة متعلقة بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها أو تنفيذها، على أنه غير متوافق مع موضوع الاتفاقية والغرض منها^(٢٩١).

(٢٨٠) انظر *Legality of Use of Force (Yugoslavia v. Spain)*, *Provisional Measures, Order of 2 June 1999, I.C.J. Reports 1999, p. 761, at p. 772, paras. 29-33, and (Yugoslavia v. United States of America), ibid., p. 916, at pp. 923-924, paras. 21-25*.

(٢٨١) انظر *Multilateral Treaties ...*، المجلد الأول (الحاشية ١٤١ أعلاه)، ص ١٢٩-١٣٢ (الفصل IV.1) (انظر بالأخص الاعتراضات الواضحة جداً الصادرة بهذا المعنى عن البرازيل والصين والمكسيك وهولندا).

(٢٨٢) *Armed Activities on the Territory of the Congo (New Application: 2002) (Democratic Republic of the Congo v. Rwanda), Provisional Measures, Order of 10 July 2002, I.C.J. Reports 2002, p. 219, at p. 246, para. 72*.

(٢٨٣) *Reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide* (انظر الحاشية ٢٦ أعلاه)، ص ١٥.

(٢٨٤) *Armed Activities on the Territory of the Congo (New Application: 2002) (Democratic Republic of the Congo v. Rwanda), Jurisdiction and Admissibility, Judgment of 3 February 2006* (انظر الحاشية ٩٩ أعلاه)، الفقرة ٦٧.

(٥) وخلصت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في قضية *لويزيدو*، بعد تحليل لموضوع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وغرضها إلى أن "الدول لا يجوز لها أن تحد من قبولها للبند الاختياري بما يخرج في واقع الأمر أجزاءً من قانونها وممارستها الخاضعة لولايتها" من نطاق مراقبة أجهزة الاتفاقية^(٢٩٠) وأن كل تقييد لاختصاصها المكاني أو الموضوعي يتنافى مع طبيعة الاتفاقية^(٢٩١).

(٦) وجميع هذه السوابق القضائية أفضت بلجنة القانون الدولي إلى:

(أ) التذكير بأن إبداء التحفظات على نصوص تعاهدية تتعلق بتسوية المنازعات أو رصد تنفيذ المعاهدة ليس مستبعداً في حد ذاته؛ وذلك هو موضوع "العبارة الاستهلاكية" لمشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١٣؛

(ب) وذلك ما لم تكن القواعد المعنية أو الرصد المعني هو ذات موضوع الصك التعاهدي الذي يبدى بشأنه التحفظ؛

(ج) والإشارة مع ذلك إلى أنه لا يجوز للدولة أو المنظمة الدولية أن تحد من التزاماتها التعاهدية الجوهرية السابقة بإبداء تحفظ على حكم تعاهدي يتعلق بتسوية المنازعات أو رصد تنفيذ المعاهدة عند قبولها لهذا الحكم.

(٧) ومع أن بعض أعضاء اللجنة كان لهم رأي مخالف إلا أن اللجنة ارتأت أنه لا مدعاة للفصل بين هذين النوعين من الأحكام: لأن كان لهما أغراض متباينة إلى حد ما^(٢٩٢)، فإن التحفظات التي يمكن إبدائها بشأنها تثير نفس النوع من المشاكل، وتقسيم مشروع المبدأ التوجيهي إلى مشروعين منفصلين كان من شأنه أن يفضي إلى إيراد نفس القواعد مرتين.

(٢٩٠) *Loizidou v. Turkey* (انظر الحاشية ١١٥ أعلاه)، ص ٢٨، الفقرة ٧٧.

(٢٩١) المرجع نفسه، الفقرات ٧٠-٨٩؛ وانظر بصفة خاصة الفقرة ٧٩. انظر أيضاً قرار الدائرة الكبرى للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المؤرخ ٤ تموز/يوليه ٢٠٠١ بشأن مقبولة الطلب رقم 48787/99 في قضية *Ilie Ilaşcu et al. v. Moldova and the Russian Federation*، ص ٢٠؛ أو حكم الدائرة الكبرى المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، في قضية *Assanidze v. Georgia* (الطلب رقم 71503/01)، الفقرة ١٤٠.

(٢٩٢) جزئياً فقط، لأن تسوية المنازعات (غير الإلزامية) يمكن أن تكون إحدى وظائف هيئة رصد المعاهدة وتشكل جزءاً من مهمتها العامة المتمثلة في الرصد.

الاختياريين، يستتبع بالضرورة تفسير نصوص العهد وإرساء أحكام يستند إليها. وبالتالي فإن أي تحفظ يرفض اختصاص اللجنة في تفسير مقتضيات أي أحكام في العهد يكون أيضاً منافياً لموضوع هذا الصك وهدفه^(٢٨٧).

أما فيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري، فتضيف اللجنة ما يلي:

لا يمكن إبداء تحفظ على العهد من خلال البروتوكول الاختياري، فمثل هذا التحفظ [سيكون من أثره] ضمان عدم قيام اللجنة بفحص مدى امتثال الدولة [للتزام] في إطار البروتوكول الاختياري الأول. وبالنظر إلى أن موضوع وهدف البروتوكول الاختياري الأول يتمثلان في إتاحة قيام اللجنة بفحص الحقوق المزمرة بالنسبة للدولة بمقتضى العهد، فإن أي تحفظ يراد به استبعاد اختصاص اللجنة في هذا الشأن يكون منافياً لموضوع وهدف البروتوكول الاختياري الأول حتى إذا لم يكن منافياً للعهد ذاته. إذ يبدو أن التحفظ الذي يدرج لأول مرة، في إطار البروتوكول الاختياري الأول، على التزام أساسي يدل على أن ما تقصده الدولة المعنية بذلك هو منع اللجنة من إبداء آرائها فيما يتعلق بمادة معينة من مواد العهد في حالة فردية معينة^(٢٨٨).

واستناداً إلى هذا التعليل ارتأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في قضية *راول كنسدي*، عدم صحة تحفظ ترينيداد وتوباغو الذي يستبعد اختصاصها بالنظر في البلاغات المتعلقة بسجين محكوم عليه بالإعدام^(٢٨٩).

(٢٨٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٤٠ (الحاشية ١٦٥ أعلاه)، الفقرة ١١؛ انظر أيضاً ورقة العمل النهائية المقدمة عام ٢٠٠٤ من السيدة فرانسواز هاميسون بشأن التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان (الحاشية ١٩٠ أعلاه)، الفقرة ٥٥.

(٢٨٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٤٠ (الحاشية ١٦٥ أعلاه)، الفقرة ١٣. وفي الفقرة التالية رأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن "التحفظات المتعلقة بالإجراءات المطلوبة في إطار البروتوكول الاختياري الأول [لن تكون متفقة] مع موضوعه وهدفه".

(٢٨٩) البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٤٥، راول كنسدي ضد ترينيداد وتوباغو، تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/55/40)، المجلد الثاني، المرفق الحادي عشر - ألف، الفقرة ٦-٧. وكانت ترينيداد وتوباغو قد بررت تحفظها بأنها تقبل بـ "المبدأ الذي بموجبه لا يجوز للدول أن تستخدم البروتوكول الاختياري كوسيلة لتمرير تحفظات على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نفسه، [غير أنها] تؤكد على أن تحفظها على البروتوكول الاختياري لا يخل بأي حال من الأحوال بالالتزامات التي عقدتها والتعهدات التي أبرمتها بمقتضى ذلك العهد" (*Multilateral Treaties*، المجلد الأول) (انظر الحاشية ١٤١ أعلاه)، ص ٢٣٤ (الفصل IV.5). وقد أثار هذا التحفظ اعتراضات من قبل سبع دول قبل أن تعمد ترينيداد وتوباغو إلى الانسحاب من البروتوكول كلية في نهاية الأمر (المرجع نفسه، ص ٢٣٦-٢٣٨، الحاشية ٣).

الفصل الخامس

الموارد الطبيعية المشتركة

ألف - مقدمة

عددتها ١٩ مشروع مادة^(٢٩٨)، والتعليقات عليها^(٢٩٩)، وقررت، وفقاً للمواد ١٦ إلى ٢١ من نظامها الأساسي، أن تحيل مشاريع المواد، عن طريق الأمين العام، إلى الحكومات التماساً لتعليقاتها وملاحظاتهما، طالبة إليها تقديم هذه التعليقات والملاحظات إلى الأمين العام في موعد لا يتجاوز ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨^(٣٠٠).

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

١٥٨ - كان معروضاً على اللجنة في الدورة الحالية التقرير الرابع للمقرر الخاص (A/CN.4/580)، والذي عرضه المقرر الخاص في جلستها ٢٩٢١ المعقودة في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٧. وفي اليوم نفسه، قدم المقرر الخاص عرضاً موجزاً غير رسمي لمشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود موجهاً بصفة خاصة لأعضاء اللجنة الجدد. ونظرت اللجنة في التقرير الرابع في جلسيتها ٢٩٣٠ و ٢٩٣١ المعقودتين في ٤ و ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ على التوالي.

١٥٩ - وفي الجلسة ٢٩٢٠ المعقودة في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٧، أنشأت اللجنة فريقاً عاملاً معنياً بالموارد الطبيعية المشتركة، برئاسة السيد إنريكيه كانديوتي، من أجل مساعدة المقرر الخاص في النظر في برنامج عمل مقبل، آخذاً في اعتباره الآراء المعرب عنها في اللجنة. وعقد الفريق العامل أربع جلسات في ١٨ أيار/مايو و ٥ حزيران/يونيه و ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧. وفي الجلسة ٢٩٤٧ المعقودة في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٧، أحاطت اللجنة علماً بتقرير الفريق العامل (انظر الفرع جيم أدناه). وطلب إلى الأمانة العامة أيضاً أن تعمم على الحكومات الاستبيان الذي أعد للحصول على معلومات بشأن ممارسة الدول فيما يتعلق بالنفط والغاز.

١ - عرض المقرر الخاص تقريره الرابع

١٦٠ - أشار المقرر الخاص إلى أن اللجنة أتمت في دورتها المعقودة عام ٢٠٠٦، في القراءة الأولى، مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. ولما كان ينتظر الحصول على تعليقات الحكومات وملاحظات الخطية في موعد غايته ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، فسوف يتعين أن ترجأ القراءة الثانية لمشاريع المواد إلى الدورة الستين للجنة التي ستعقد في عام ٢٠٠٨. لذا لا يعالج التقرير الرابع سوى جانب معين

١٥٥ - قررت اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين (عام ٢٠٠٢) إدراج موضوع "الموارد الطبيعية المشتركة" في برنامج عملها، وعينت السيد شنوسي يامادا مقررراً خاصاً^(٢٩٣). وأنشئ أيضاً فريق عامل لمساعدة المقرر الخاص في وضع إطار للتوجه العام في معالجة الموضوع في ضوء المخطط العام الذي أعد في عام ٢٠٠٠^(٢٩٤). وأوضح المقرر الخاص أنه يعتزم معالجة مسألة المياه الجوفية المحصورة العابرة للحدود ومسألة النفط والغاز في إطار هذا الموضوع واقترح اتباع نهج تدريجي يبدأ بالمياه الجوفية^(٢٩٥).

١٥٦ - وتلقت اللجنة في دوراتها من الخامسة والخمسين (عام ٢٠٠٣) إلى الثامنة والخمسين (عام ٢٠٠٦) ثلاثة تقارير من المقرر الخاص ونظرت فيها^(٢٩٦). وفي أثناء هذه الفترة، أنشأت اللجنة ثلاثة أفرقة عاملة: الأولى في عام ٢٠٠٤، ورأسه المقرر الخاص وساعد في مواصلة نظر اللجنة في الموضوع؛ والثاني في عام ٢٠٠٥، ورأسه السيد إنريكيه كانديوتي، وقام باستعراض وتنقيح مشاريع المواد الـ ٢٥ المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود والتي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الثالث، آخذاً في اعتباره المناقشة التي دارت في اللجنة؛ والثالث في عام ٢٠٠٦، ورأسه أيضاً السيد إنريكيه كانديوتي، وأتم استعراض وتنقيح مشاريع المواد المقدمة من المقرر الخاص في تقريره الثالث.

١٥٧ - وفي الدورة الثامنة والخمسين (عام ٢٠٠٦)، اعتمدت اللجنة في القراءة الأولى، بعد أن نظرت في تقرير الفريق العامل المتضمن لـ ١٩ مشروع مادة^(٢٩٧) وفي تقرير لجنة الصياغة، مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود البالغ

(٢٩٣) حولية ٢٠٠٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرتان ٥١٨-٥١٩. وأحاطت الجمعية العامة علماً، في الفقرة ٢ من القرار ٢١/٥٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، بقرار اللجنة إدراج موضوع "الموارد الطبيعية المشتركة" في برنامج عملها. انظر أيضاً قرار الجمعية العامة ١٥٢/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

(٢٩٤) حولية ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، المرفق، ص ٢٦٠.

(٢٩٥) حولية ٢٠٠٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٥٢٠.

(٢٩٦) التقرير الأول: حولية ٢٠٠٣، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/533/Add.1، والتقرير الثاني: حولية ٢٠٠٤، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/539/Add.1، والتقرير الثالث: حولية ٢٠٠٥، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/551/Add.1.

(٢٩٧) في الجلستين ٢٨٧٨ و ٢٨٧٩ المعقودتين في ١٨ و ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٦. وفي الجلسة ٢٨٧٩، قررت اللجنة إحالة مشاريع المواد الـ ١٩ إلى لجنة الصياغة.

(٢٩٨) في الجلسة ٢٨٨٥ المعقودة في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

(٢٩٩) في الجلسات ٢٩٠٣ و ٢٩٠٥ و ٢٩٠٦ المعقودة في ٢ و ٣ و ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦، على التوالي. انظر مشاريع المواد والتعليقات عليها التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى في حولية ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل السادس، الفرع جيم.

(٣٠٠) انظر الجلستين ٢٨٨٥ و ٢٩٠٣.

١٦٣- ويدفع الضغط الجوفي البترول والماء نحو الأعلى عبر التشكيلات الصخرية إلى أن يخزن في مسام الصخر الخازن. والصخر الخازن هو عبارة عن تشكّل جيولوجي يتكون عادة من الرمل أو الحجر الرملي أو مختلف أنواع الحجر الجيري. ويكون الصخر الخازن عادة بحري المنشأ والماء ماءً أجاجاً^(٣٠١). ويتوزع البترول والماء ضمن الصخر الخازن توزعاً عمودياً بحسب ترتيب كثافتهما: الغاز الطبيعي في المنطقة العليا والنفط في المنطقة السفلى إذا وجد النفط والغاز الطبيعي معاً، بينما يستقر الماء في القاع. ولا يوجد فاصل قاطع بين منطقة الغاز ومنطقة النفط. إلا أنه توجد منطقة انتقالية بين منطقتي النفط والماء، أو بين منطقتي الغاز والماء عند عدم وجود النفط. ويكون صخر الغطاء الذي يمتد فوق الصخر الخازن بمثابة سدادة تمنع استمرار اندفاع النفط والغاز الطبيعي نحو الأعلى، فلا يندفع النفط والغاز الطبيعي نحو الأعلى إلا عندما يخفر بئر عبر صخر الغطاء. ولما كان النفط والغاز الطبيعي يجتمعان في كثير من الأحيان في الصخر الخازن نفسه، رغم أنهما يوجدان أيضاً كلاً على حدة، فإنه ينبغي معالجتهما كمورد واحد لأغراض أي عمل من أعمال اللجنة.

١٦٤- وفيما يتعلق بتاريخ صناعة النفط الحديثة، لم يتسن استخراج النفط إلا في عام ١٨٥٩ عندما نجح إ. ل. دريك (E. L. Drake) في حفر أول بئر للنفط في بنسلفانيا. وعلى مر السنين ما برح الإنتاج يتزايد في كل قارة تقريباً وعلى الجروف القارية^(٣٠٢). ويجري إنتاج النفط اليوم في بقاع تقع ضمن ولاية يزيد على ٧٠ دولة، ويبلغ هذا الإنتاج ملايين البراميل يومياً.

١٦٥- وتحتفظ الدول أو فروعها السياسية، بوجه عام، بحق تأجير حقول النفط الخاضعة لولايتها. وفي حالات استثنائية، يعامل النفط والغاز باعتبارهما ملكية خاصة لصاحب الأرض الموجودة فوق الصخر الخازن. وتتولى عمليات التنقيب عن البترول وإنتاجه والاتجار به^(٣٠٣) شركات نفط خاصة أو مؤسسات حكومية. وتعتبر أنشطة المؤسسات الحكومية في هذا السياق ذات طابع تجاري في إطار القانون الدولي الحالي. ولما كان النفط والغاز الطبيعي سائلين فإن استغلال طرف من الأطراف في نطاق ولاية وطنية ما حقلاً من حقول النفط قد يكون له تأثير على أطراف أخرى في نطاق ولاية وطنية أخرى تتقاسم مع الأولى حقول النفط ذاته. غير أن المعلومات المتعلقة بهذا الجانب ليست سهلة المنال وسيلزم إجراء بحوث واسعة النطاق بهذا الصدد في المستقبل.

(٣٠١) يجدر بالذكر فيما يخص المياه الجوفية أنه توجد أيضاً طبقات مياه جوفية تحت سطح البحار.

(٣٠٢) أما مسح المياه الجوفية واستخراجها فعملية تتم في الغالب الأعم على اليابسة.

(٣٠٣) مقارنةً بالمياه الجوفية، توجد فوارق فيما يتعلق بطرائق الاتجار الدولي بالنفط والغاز.

يتناول العلاقة بين العمل بشأن طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود وأية أعمال مقبلة بشأن النفط والغاز. واقترح المقرر الخاص أن تباشر اللجنة القراءة الثانية لمشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود في عام ٢٠٠٨ وأن تعالج ذلك الموضوع بمعزل عن أي عمل مقبل تقوم به بشأن مسألة النفط والغاز. وتستدعي الاحتمالات التي تنذر بوقوع أزمة مياه يتضرر منها مئات الملايين من البشر، وبخاصة في العالم النامي، الإسراع في وضع إطار قانوني دولي لإدارة موارد المياه إدارة معقولة ومنصفة وللتعاون الدولي وتسوية المنازعات.

(أ) العلاقة بين العمل المتعلق بالمياه الجوفية والعمل المتعلق بالنفط والغاز

١٦٦- مهد المقرر الخاص للمناقشة بتناول أوجه التشابه والاختلاف بين النفط والغاز من جهة وطبقات المياه الجوفية من جهة أخرى، من منظور علمي وتقني، وكذلك في ضوء الجوانب السياسية والاقتصادية والبيئية، ملاحظاً أنه يوجد بوجه عام تشابه وثيق في السمات الفيزيائية بين طبقة المياه الجوفية غير المغذاة والصخر الخازن للنفط والغاز. بيد أن الفوارق توحى إجمالاً بضرورة معالجة الموضوعين معالجة منفصلة. وسلط المقرر الخاص الضوء على ما يمثله الماء العذب من مورد أساسي لاستمرار الحياة، حيوي للبشر لا يوجد مورد بديل عنه. كما يمثل الماء العذب (أ) مورداً حيوياً لعيش الإنسان عيشاً صحيحاً؛ و(ب) مورداً لا غنى عنه لإنتاج الغذاء؛ و(ج) عنصراً أساسياً من عناصر النظم الإيكولوجية الطبيعية والحياة العضوية للكوكب. وتقتضي هذه الاعتبارات وضع سياسة لإدارة المياه الجوفية تختلف عن سياسة إدارة النفط والغاز.

(ب) النفط والغاز

١٦٧- توصل المقرر الخاص إلى الاستنتاجات المذكورة أعلاه بعد أن قدم عرضاً عاماً للنظريات المتعارضة بشأن أصل النفط والغاز وتكوّنهما وتاريخ صناعة النفط الحديثة وتأثير استغلال هذين الموردتين على البيئة، ملاحظاً بصورة رئيسية أن نظرية المصدر الراجع إلى مواد عضوية، ولا سيما نظرية الأصل الكيروجيني، تغلب اليوم على نظرية المصادر غير العضوية التي كانت سائدة فيما مضى. ووفقاً لنظرية الكيروجين، تحجرت الكائنات الحية (من حيوان ونبات) التي تراكمت في قاع المحيطات والبحيرات، هي والترسبات، وشكلت مادة اسمها "الكيروجين". وبفعل التأثير المشترك للبكتيريا والحرارة الأرضية والضغط الجوفي، يتحول الكيروجين إلى بترول وقُضِلة مياه. وتحدث عملية تكون وتراكم الهيدروكربونات هذه على مدى فترات زمنية طويلة تستغرق مئات الملايين من السنين. ورغم الطابع المستمر لهذه العملية، فإن أي إعادة تغذية بالهيدروكربونات في حقول النفط الحالية تعد تافهة للأغراض العملية. وعليه ينبغي اعتبار النفط والغاز الطبيعي مورداً غير متجدد.

(عام ٢٠٠٦) لم يحسم، على ما يبدو، الاتجاه الذي ينبغي أن تتخذه لجنة القانون الدولي، ودعوا إلى اتباع نهج أكثر حذراً، بالنظر إلى ما يتسم به الموضوع من تعقيد. وفي هذا الصدد، اقترح إجراء بعض البحوث التمهيدية الإضافية، واستحسن أن يكون ذلك بمساعدة الأمانة العامة، بشأن ممارسة الدول، بما في ذلك الممارسة المتعلقة بالمعاهدات، قبل اتخاذ موقف نهائي من جدوى التطوير التدريجي للقانون وتدوينه في هذا المجال. وأشار في هذا الصدد إلى أن الأمانة العامة سبق لها أن أنجزت بعض العمل في هذا الميدان أثناء إعداد دليل تعيين الحدود البحرية، وهو عمل يمكن تحديثه وتكييفه لمساعدة اللجنة في عملها^(٣٠٤).

١٧٠- وذكر بعض الأعضاء الآخرين بأن الموضوع، كما جرى تصويره أصلاً في المخطط العام لعام ٢٠٠٠^(٣٠٥)، سبق أن تضمن دراسة النفط والغاز، وبأن المقرر الخاص اقترح اتباع نهج تدريجي يبدأ بالمياه الجوفية. وذكر بعض الأعضاء أن قرار الجمعية العامة بمنح اللجنة ولاية معالجة مسألة النفط والغاز، وهي جزء من موضوع الدراسة. وعليه، لا حاجة للمزيد من النظر فيما إذا كان ينبغي للجنة أن تتناول الجزء المتبقي من الموضوع، أيًا كانت النتيجة النهائية لهذه العملية. وفي هذا السياق، يجب أن تضع اللجنة جدولاً زمنياً واضحاً يعطي الأولوية لبدء العمل في موضوع النفط والغاز. وإذ جرى التسليم بأن بعض الوفود في اللجنة السادسة أعربت عن قلقها إزاء ما يتسم به تناول مسألة النفط والغاز من تعقيد، أكد البعض أن ما تحويه هذه الموارد من عنصر عابر للحدود تحديداً، ومن باب أولى خضوع أجزاء منها لولاية دولة أخرى، هي من الأسباب التي تجعل المبادئ التوجيهية مفيدة لتوفير حماية كافية للموارد المعنية وتعزيز التعاون في العلاقات بين الدول. والاشتراك في الموارد لا يعني إطلاقاً الحد من سيادة الدولة على الموارد الواقعة ضمن إقليمها. كما أشير إلى أن الطابع المشترك للمورد هو المعيار الأساسي الذي حمل للجنة على معالجة مورد بعينه في سياق الموضوع. ورغم أن النفط والغاز لا يتسمان بما تتسم به المياه الجوفية من طابع حيوي لحياة الإنسان، فإن لهذين الموردين أهمية استراتيجية للدول، والبحث عن موارد الطاقة هو من القضايا الملحة في هذا العصر. ومن شأن وضع نظام لاستغلال هذين الموردين أن يوضح الجوانب القانونية ويساعد في تعزيز السلام والاستقرار بين الدول. ويمكن الانطلاق في تناول هذا

١٦٦- أما التلوث الذي يخص النفط والغاز الطبيعي المخزنين في الصخر الخازن نفسه فيبدو أنه ضئيل جداً. إلا أن استغلال حقل من حقول النفط ونقل البترول قد يلحقان ضرراً ذا شأن بالبيئة. وتسبب استخدامات البترول كمصدر للطاقة في انبعاث كميات كبيرة من غازات الدفيئة مما يشكل أيضاً عاملاً من العوامل الرئيسية التي تساهم في الاحترار العالمي. كما يشير التخلص من نفايات المنتجات البتروكيميائية شواغل متعلقة بالبيئة.

(ج) مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود التي اعتمدت في القراءة الأولى

١٦٧- أبلغ المقرر الخاص اللجنة أيضاً أن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، التي ساعد خبراءها اللجنة في وضع مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، تقوم بتنظيم حلقات دراسية إقليمية، بالاشتراك مع منظمات إقليمية، لإعلام الحكومات وتوعيتها بمشاريع المواد المعتمدة في القراءة الأولى بغية تشجيعها أيضاً على تقديم تعليقاتها على النص. ومن المقرر عقد مثل هذه الاجتماعات للدول الأوروبية في باريس في أيار/مايو ٢٠٠٧ وللدول أمريكا الشمالية وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي في مونتريال بكندا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. وتبحث اليونسكو أيضاً عن شركاء إقليميين للتعاون معهم في تنظيم دورات للدول الآسيوية والأفريقية. وتم أيضاً اتخاذ ترتيبات مع المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية لتمكين المقرر الخاص من عرض مشاريع المواد في دورتها التي ستعقد في كيب تاون بجنوب أفريقيا في تموز/يوليه ٢٠٠٧.

٢- ملخص المناقشة

(أ) العلاقة بين العمل المتعلق بالمياه الجوفية والعمل المتعلق بالنفط والغاز

١٦٨- ركز أعضاء اللجنة في تعليقاتهم اهتمامهم بوجه خاص على العلاقة بين العمل المتعلق بالمياه الجوفية والعمل المتعلق بالنفط والغاز. ورحب الأعضاء بتقرير المقرر الخاص الذي تضمن بصورة مختصرة وواضحة حججاً مقنعة لصالح معالجة القانون المتعلق بالمياه الجوفية العابرة للحدود والقضايا المتعلقة بالنفط والغاز كلاً على حدة، واتفقوا إجمالاً مع العرض العام الذي قدمه المقرر الخاص بشأن أوجه التشابه والاختلاف بين الموضوعين وتوصيته بأن تباشر اللجنة وتنجز القراءة الثانية لقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود بمعزل عن أي عمل مقبل يتعلق بالنفط والغاز الطبيعي.

١٦٩- غير أن الأعضاء أبدوا آراء مختلفة بشأن ما إذا كان ينبغي للجنة أن تتناول موضوع النفط والغاز وكيفية تناوله. فرأى بعض الأعضاء أنه من الضروري ألا تتناول اللجنة المسألة إلا بعد أن تنجز القراءة الثانية لقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، بما في ذلك البت في ما إذا كان ينبغي النظر في موضوع النفط والغاز أصلاً. ولاحظ هؤلاء الأعضاء أن النقاش الذي دار في اللجنة السادسة بشأن المسألة أثناء الدورة الحادية والستين

(٣٠٤) Handbook on the Delimitation of Maritime Boundaries (United Nations publication, Sales No. E.01.V.2) of the Sea: Maritime Boundary Agreements, 1970-1984 (United Nations publication, Sales No. E.87.V.12); 1942-69 (Sales No. E.91.V.11); and 1985-1991 (Sales No. E.92.V.2); and The Law of the Sea: Current Developments in State Practice, No. I (United Nations publication, Sales No. E.87.V.3); No. II (Sales No. E.89.V.7); No. III (Sales No. E.92.V.13); and No. IV (Sales No. E.95.V.10).

(٣٠٥) انظر الحاشية ٢٩٤ أعلاه.

الموضوع من ممارسة الدول. والواقع أنه توجد في هذا المجال اتفاقات أكثر مما يوجد في موضوع المياه الجوفية.

١٧١- ومع ذلك لاحظ أعضاء آخرون أنه حتى لو لم يكن من الضروري إتمام النظر في موضوع المياه الجوفية قبل أن تبدأ اللجنة عملها في موضوع النفط والغاز، بما في ذلك ما قد يجري من بحوث مرجعية، فإنه سيلزم مع ذلك مراعاة ما قد يكون لكل من الموضوعين من تأثير على الآخر وضرورة عدم استبعاد هذه العلاقة مسبقاً.

١٧٢- وحتى لو عولج الموضوعان أحدهما بمعزل عن الآخر فإن بعض الأعضاء لاحظوا أنه توجد أصلاً بعض الجوانب في القانون المتعلق طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود التي يمكن أن تكون وثيقة الصلة بموضوع النفط والغاز، وأن هذا هو حال الأحكام المتعلقة بالمبادئ العامة، وبخاصة الأحكام المتعلقة بالسيادة، والاستخدام المنصف والمعقول، والالتزام بعدم التسبب في ضرر ذي شأن، وكذلك الالتزام العام بالتعاون، ولو اختلف مضمون القاعدة أو الالتزام في بعض الحالات.

١٧٣- وشدد أعضاء آخرون على الفوارق في الخصائص بين المياه الجوفية والنفط والغاز، ولاحظوا بوجه خاص أن الدول تتعامل مع النفط والغاز باعتبارهما سلعتين ضروريتين اقتصادياً وصناعياً. وعلى هذا الأساس، دعوا إلى اتباع نهج مختلف مؤكدين بوجه خاص على أن مبدأ الوحدة لأجل التنمية المشتركة هو مبدأ أساسي في تطوير النظام المتعلق بالنفط والغاز.

(ب) مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود التي اعتمدت في القراءة الأولى

١٧٤- رحب الأعضاء بصورة عامة بإنجاز اللجنة مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود التي اعتمدت في القراءة الأولى، وسلموا أيضاً بأن العرض الموجز الذي قدمه المقرر الخاص خلال الدورة الحالية ساعد على إبراز أهمية الموضوع وجدواه في العلاقات بين الدول. وأكدوا أيضاً أنهم يتطلعون إلى بدء القراءة الثانية للنص حال تلقي تعليقات الحكومات وملاحظاتها. والعمل المضطلع به حتى الآن قائم على مبادئ راسخة للقانون الدولي ويحافظ على توازن حاسم الأهمية يتمحور حول السيادة الدائمة للدول على مواردها الطبيعية، واستخدامها المعقول والمنصف، والحفاظ عليها وحمايتها، والالتزام بعدم التسبب بضرر ذي شأن. كما سيساعد هذا العمل في تعزيز التعاون بين الدول.

١٧٥- وفيما يتعلق بالشكل النهائي، أيد بعض الأعضاء فكرة المبادئ النموذجية، بما في ذلك أن تتخذ شكل اتفاقية نموذجية تستخدم على صعيد ثنائي أو إقليمي وتراعي الاحتياجات المحددة للدول المعنية، بينما أعرب أعضاء آخرون عن تفضيلهم لاتفاقية إطارية. وأشار أيضاً إلى أنه لا ينبغي النظر إلى هذين الاحتمالين باعتبار أن أحدهما يستبعد الآخر. ورأى أعضاء آخرون أنه من السابق لأوانه البت في الشكل النهائي.

١٧٦- ورحب بعض الأعضاء أيضاً بمبادرة اليونسكو بشأن تنظيم اجتماعات إقليمية لتوعية الحكومات بشأن مشاريع المواد وأعربوا عن أملهم في أن تتمكن جميع المناطق من الاستفادة من هذه الاجتماعات. وعلى الرغم مما أبحرته اللجنة لا يزال يوجد الكثير مما يجب عمله من حيث نشر المعارف المتعلقة بأهمية المياه الجوفية وأهميتها تنظيمها.

٣- الملاحظات الختامية للمقرر الخاص

١٧٧- أعرب المقرر الخاص للأعضاء عن تقديره لموقفهم الإيجابي من التوصية التي تدعو اللجنة إلى بدء القراءة الثانية لقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود بمعزل عن القضايا المتعلقة بالنفط والغاز. وعلى الرغم من إبداء آراء مختلفة بشأن ما إذا كان قد تم البت في كون النفط والغاز جزءاً من الموضوع أم لا، رأى المقرر الخاص أنه يوجد اعتراف عام بالحاجة إلى إجراء دراسات تمهيدية بشأن النفط والغاز، بما في ذلك تجميع معلومات عن ممارسة الدول.

جيم- تقرير الفريق العامل

١٧٨- قرر الفريق العامل أن يعالج ثلاث قضايا هي: (أ) فحوى مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود والتي اعتمدت في القراءة الأولى؛ و(ب) الشكل النهائي الذي ينبغي أن تتخذه مشاريع المواد؛ و(ج) القضايا التي ينطوي عليها النظر في مسألة النفط والغاز.

١٧٩- وقد عرضت على الفريق العامل ورقات غير رسمية عممها المقرر الخاص وتضمنت مقتطفات من المحاضر الموجزة للمناقشة التي جرت في اللجنة السادسة حول موضوع "الموارد الطبيعية المشتركة" خلال الدورة الحادية والستين للجمعية العامة، ومقتطفات من الموجز المواضيعي للمناقشة التي جرت بشأن موضوع "الموارد الطبيعية المشتركة" (A/CN.4/577 و Add.1-2، الفرع ألف)، فضلاً عن ثبت أولي للمراجع المتعلقة بموضوع النفط والغاز أعد بمساعدة من رئيس الفريق العامل. وعقد الفريق العامل أربع جلسات، في ١٨ أيار/مايو و ٤ و ٥ حزيران/يونيه و ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧.

١٨٠- وقد وضع الفريق العامل في اعتباره أن مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود التي اعتمدت في القراءة الأولى سبق أن عرضت على الحكومات التماساً لتعليقاتها وملاحظاتها، بما في ذلك ما يتعلق بالشكل النهائي لمشاريع المواد. وبالتالي فقد اتخذت التعليقات التي أبديت في الفريق العامل طابعاً غير رسمي ولم يرد بها سوى تيسير عمل المقرر الخاص في إعداد تقريره الخامس، كجزء من عملية عصف ذهني، دون الحكم مسبقاً على أية تحليلات ومناقشات إضافية تجري خلال القراءة الثانية لمشاريع المواد ودون الإخلال بتلك التحليلات والمناقشات، ومع مراعاة ما تبديه الحكومات من تعليقات وملاحظات. وقد أشار بعض الأعضاء إلى أهمية الحفاظ على

١٨٢- وفيما يتعلق بالقضايا التي ينطوي عليها النظر في مسألة موارد النفط والغاز العابرة للحدود، اقترح أن تعد الأمانة العامة دراسة استقصائية لممارسة الدول بشأن مسألة النفط والغاز. ومن شأن هذه الدراسة الاستقصائية أن تساعد اللجنة في رسم معالم المعالجة المقبلة لهذا الجزء من الموضوع. وبعد مناقشة مختلف الخيارات، وافق الفريق العامل، كخطوة أولى، على إعداد استبيان بشأن ممارسة الدول من أجل تعميمه على الحكومات. والغرض من هذا الاستبيان هو، في جملة أمور، تحديد ما إذا كانت هناك أية اتفاقات أو ترتيبات أو ممارسات فيما يتعلق بالتنقيب عن موارد النفط والغاز العابرة للحدود واستغلالها أو فيما يتعلق بأي شكل آخر من أشكال التعاون فيما يخص موارد النفط أو الغاز هذه، بما في ذلك، حسب مقتضى الحال، اتفاقات تعيين الحدود البحرية فضلاً عن اتفاقات الوحدة والتنمية المشتركة أو غير ذلك من الترتيبات؛ ومعرفة مضمون هذه الاتفاقات أو الترتيبات أو وصف الممارسة؛ بالإضافة إلى أية تعليقات أو معلومات إضافية، بما في ذلك ما يتعلق بالتشريعات والأحكام القضائية، قد ترى الحكومات أنها تهم أو تفيد اللجنة في نظرها في المسائل المتعلقة بالنفط والغاز.

١٨٣- وقد رأى بعض الأعضاء أنه سيكون من الضروري في وقت لاحق الحصول على مساعدة الأمانة العامة من أجل تحليل ممارسة الدول. واقترح أيضاً أن تقدم الأمانة العامة مساعدة في الوقوف على الخبرات المتاحة ضمن منظومة الأمم المتحدة لكي يتسنى في الوقت المناسب توفير المعلومات الأساسية العلمية والفنية اللازمة لبلورة الموضوع مثلما حدث في حالة مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود.

التوازن الذي تحقق في نص القراءة الأولى، وبخاصة فيما يتعلق بمشروعي المادتين ١ (النطاق) و ١٤ (الأنشطة المخطط لها). وأبدى بعض الأعضاء الآخرين تعليقات أو التمسوا توضيحات محددة بشأن مشاريع المواد، وبخاصة فيما يتعلق بمشاريع المواد ١ (النطاق)، و ٢ (استخدام المصطلحات)، و ٣ (سيادة دول طبقة المياه الجوفية)، و ٤ (الانتفاع المنصف والمعقول)، و ٥ (العوامل ذات الصلة بالانتفاع المنصف والمعقول)، و ٧ (الالتزام العام بالتعاون)، و ٨ (التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات)، و ١١ (منع التلوث وخفضه والسيطرة عليه)، و ١٤ (الأنشطة المخطط لها)، و ١٩ (الاتفاقات والترتيبات الثنائية والإقليمية). إلا أن بعض الأعضاء قد أثروا إبداء تعليقاتهم في الوقت المناسب خلال النظر في القراءة الثانية لمشاريع المواد. وقد أجاب الفريق العامل على الأسئلة المطروحة وأحاط علماً بالتعليقات المبداة.

١٨١- وقد تم التذكير بأن اللجنة تقدم إلى الجمعية العامة توصية بشأن الشكل النهائي لمشاريع المواد عند اختتام القراءة الثانية. ولما كان الشكل النهائي سيؤثر في فحوى النص، بما في ذلك التأثير في القضايا المتصلة بالعلاقة بين أي صك ملزم مقبل والاتفاقات أو الترتيبات الثنائية القائمة، وكذلك فيما يتعلق بتسوية المنازعات، فقد لوحظ أن تبادل الآراء بشأن هذه المسألة في مرحلة مبكرة سيساعد المقرر الخاص في إعداد تقريره الخامس. وبينما تبادل الأعضاء الآراء حول مختلف الاحتمالات، بما في ذلك إبداء تفضيلهم إما لصك غير ملزم يتخذ شكل إعلان مبادئ أو لصيغة ملزمة تتخذ شكل اتفاقية إطارية، فقد امتنع الفريق العامل عن اتخاذ أي موقف قاطع بشأن الشكل النهائي. كما شدد بعض الأعضاء على أهمية الصيغة الشارعة لمشاريع المواد المعتمدة في القراءة الأولى.

الفصل السادس

طرد الأجانب

ألف - مقدمة

١٨٤ - أحاطت اللجنة علماً في دورتها الخمسين (عام ١٩٩٨) بتقرير فريق التخطيط الذي حدد فيه، من بين جملة أمور، موضوع "طرد الأجانب" لأغراض إدراجه في برنامج العمل الطويل الأجل للجنة^(٣٠٦)، وهو ما تم لاحقاً في دورتها الثانية والخمسين (عام ٢٠٠٠)^(٣٠٧). وأرفق بتقرير اللجنة إلى الجمعية العامة عن أعمال تلك الدورة مخطط موجز يصف البنية العامة التي يمكن أن يتخذها الموضوع والنهج المقترح لدراسته^(٣٠٨). وأحاطت الجمعية العامة علماً، في الفقرة ٨ من قرارها ١٥٢/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، بإدراج الموضوع في برنامج العمل الطويل الأجل.

١٨٥ - وقررت اللجنة، أثناء دورتها السادسة والخمسين، في جلستها ٢٨٣٠ المعقودة في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤، أن تدرج موضوع "طرد الأجانب" في برنامج عملها وأن تعين السيد موريس كامتو مقررراً خاصاً لهذا الموضوع^(٣٠٩). ووافقت الجمعية العامة، في الفقرة ٥ من قرارها ٤١/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، على قرار اللجنة إدراج الموضوع في جدول أعمالها.

١٨٦ - وفي دورتها السابعة والخمسين (عام ٢٠٠٥)، نظرت اللجنة، في جلساتها ٢٨٤٩ إلى ٢٨٥٢^(٣١٠)، في التقرير الأولي المقدم من المقرر الخاص^(٣١١).

١٨٧ - وفي دورتها الثامنة والخمسين (عام ٢٠٠٦)، كان معروضاً على اللجنة التقرير الثاني المقدم من المقرر الخاص^(٣١٢) ودراسة أعدتها الأمانة العامة^(٣١٣). وفي الدورة نفسها، قررت اللجنة أن تنظر في التقرير الثاني في دورتها التالية في عام ٢٠٠٧^(٣١٤).

(٣٠٦) حولية ١٩٩٨، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٥٥٤.

(٣٠٧) حولية ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٧٢٩.

(٣٠٨) المرجع نفسه، المرفق، ص ٢٦٣.

(٣٠٩) حولية ٢٠٠٤، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٣٦٤.

(٣١٠) حولية ٢٠٠٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرات ٢٤٢-٢٧٤.

(٣١١) حولية ٢٠٠٥، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/554.

(٣١٢) حولية ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/573.

(٣١٣) Corr.1 و A/CN.4/565 (مستنسخة؛ يمكن الاطلاع عليها على الموقع الشبكي للجنة).

(٣١٤) حولية ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٢٥٢.

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

١٨٨ - عرض على اللجنة في الدورة الحالية التقرير الثاني والتقرير الثالث (A/CN.4/581) المقدمان من المقرر الخاص، فنظرت فيهما، على التوالي، في جلساتها ٢٩٢٣ إلى ٢٩٢٦، المعقودة في الفترة من ٢٣ إلى ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٧، وفي جلساتها ٢٩٤١ إلى ٢٩٤٤، المعقودة في الفترة من ٢٤ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧. وفي الجلسة ٢٩٢٦ المعقودة في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٧، قررت اللجنة أن تحيل إلى لجنة الصياغة مشروع المادتين ١ و ٢، بصيغتهما التي نقحها المقرر الخاص في الجلسة نفسها^(٣١٥). وفي جلستها ٢٩٤٤ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧، قررت اللجنة أن تحيل إلى لجنة الصياغة مشاريع المواد ٣ إلى ٧.

١ - عرض المقرر الخاص تقريره الثاني والثالث

١٨٩ - ذكر المقرر الخاص بأن اللجنة وافقت على أغلب خيارات المقرر الخاص وكذلك، في المجلد، على مشروع خطة العمل الوارد في المرفق الأول للتقرير الأولي^(٣١٦). وكانت الدول التي أدلت برأيها في دورة عام ٢٠٠٥ للجنة السادسة التابعة للجمعية العامة قد أبدت تأييدها للنهج العام المقترح من المقرر الخاص، مؤكدة أيضاً أهمية الموضوع وراهنيته وتعمده.

١٩٠ - ولا جدال في أن هذا الموضوع قابل للتدوين، نظراً لوجود مجموعة من القواعد العرفية، ومادة تعاھدية وفيرة، وفقه قائم منذ أمد بعيد، واجتهاد قضائي دولي وإقليمي وطيّد رغم حداثة النسبية. ومما جعل دراسة اللجنة للموضوع أكثر إلحاحاً ملاحظة لجوء الدول بصفة متزايدة إلى عمليات الطرد دون احترام القواعد الأساسية لحقوق الإنسان، وبخاصة في سياق الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب وفي وجه تفشي ظاهرة الهجرة الوافدة غير المشروعة وتدفق اللاجئين.

١٩١ - وقد تناول التقرير الثاني^(٣١٧)، والذي بدأ بدراسة القواعد العامة لطرد الأجانب، نطاق الموضوع وتعريف مصطلحاته الأساسية واقتراح مشروعين مادتين (مشروعاً المادتين ١ و ٢).

١٩٢ - ويبدو أن الآراء قد توافقت في إطار لجنة القانون الدولي وفي اللجنة السادسة على السواء على أن يدرج في نطاق الموضوع الأشخاص المقيمون في إقليم دولة لا يحملون جنسيتها، مع التمييز بين الأشخاص الذين هم في وضع قانوني والأشخاص الذين هم في وضع غير قانوني، بمن فيهم الأشخاص المقيمون منذ فترة طويلة

(٣١٥) انظر الحاشيتين ٣٢٦ و ٣٢٧ أدناه.

(٣١٦) انظر الحاشية ٣١١ أعلاه.

(٣١٧) انظر الحاشية ٣١٢ أعلاه.

اللاجئين وملتزمسي اللجوء والأشخاص عديمي الجنسية أو الأشخاص المرتبطين بأقاليم خاضعة للانتداب أو الحماية. وعند اللزوم، يمكن تعديل صيغة الفقرة ٢ (د) من مشروع المادة ٢ لإبراز أن الجنسية هي الرابطة القانونية الرئيسية في السياق الحالي^(٣٢٠).

١٩٤- وفي التقرير الأولي، كان يقصد بمصطلح "الطرد" فعل انفرادي صادر عن الدولة تكره به أجنبياً على مغادرة إقليمها. ولكن بعد أخذ ملاحظات بعض الأعضاء والسوابق القضائية الدولية الحديثة في الاعتبار، قبل المقرر الخاص بفكرة أن "الطرد" يشمل أيضاً حالات تكره فيها دولة بسلوكها فرداً على مغادرة إقليمها.

١٩٥- ولما كان الطرد يقتضي مغادرة إقليم الدولة بعبور حدودها، فإن مشروع المادة ٢ يقدم أيضاً تعريفاً لمصطلحي "الحدود" و"الإقليم".

١٩٦- وتطرق التقرير الثالث لدراسة المبادئ العامة المتعلقة بطرد الأجانب واقترح خمسة مشاريع مواد (مشاريع المواد ٣ إلى ٧). وقدم حق الدولة في طرد أجنب كحق ملازم لسيادة الدولة، ناشئ عن الاختصاص الإقليمي لكل دولة، لا كحق عرفي تخوله للدولة قاعدة "خارجية". على أن هذا الحق يخضع لقيود من بينها، من جهة، القيود الأصلية في النظام القانوني الدولي (يتناولها مشروع المادة ٣)^(٣٢١) التي توجد بمعزل عن مبادئ أخرى مقيدة تدرج في مواضيع خاصة من مواضيع القانون الدولي، ومن جهة أخرى، القيود الناشئة عن القانون الدولي لحقوق الإنسان. وتتعلق مشاريع المواد ٤ إلى ٧ بقيود الاختصاص الشخصي (*ratione personae*) للحق في الطرد.

١٩٧- ويتعلق قيد أول ورد نصه في مشروع المادة ٤^(٣٢٢) بحظر قيام دولة بطرد مواطنيها. ومع أن هذا الحظر ثابت في قواعد القانون الدولي العامة المعاصرة، فإنه يخضع لاستثناءات أو مخالفات معينة

(٣٢٠) اقترح المقرر الخاص الصيغة البديلة التالية: "كل شخص يحمل جنسية دولة ما أو يخضع، بحكم أي رابطة قانونية أخرى، للاختصاص الشخصي [لـ] [لولاية] دولة ما".

(٣٢١) فيما يلي نص مشروع المادة ٣:

"حق الطرد

١- يحق للدولة أن تطرد أجنبياً من إقليمها.

٢- غير أن الطرد يتعين أن يتم في احترام للمبادئ الأساسية للقانون الدولي. وبصفة خاصة، يجب على الدولة أن تتصرف بحسن نية وفي احترام لالتزاماتها الدولية".

(٣٢٢) فيما يلي نص مشروع المادة ٤:

"عدم جواز طرد الدولة لرعايها

١- لا يجوز للدولة أن تطرد رعاياها.

٢- غير أنه إذا اضطرت إلى ذلك، لأسباب استثنائية، فإنه لا يجوز لها أن تفعله إلا بموافقة الدولة المستقبلة.

٣- يحق للشخص المطرود من بلده أن يعود إليه في أي وقت بناء على طلب الدولة المستقبلة".

في الدولة الطاردة. وينبغي أيضاً إدراج اللاجئين وملتزمسي اللجوء والأشخاص عديمي الجنسية والعمال المهاجرين. وفي المقابل، كان بعض الأعضاء وبعض الوفود قد أبدوا شكوكهم في تضمين الموضوع مسألة رفض السماح بدخول المهاجرين غير القانونيين، وموقف الأشخاص الذين غيروا جنسيتهم عقب تعديل مركز الإقليم الذي يقيمون فيه، في سياق إنهاء الاستعمار، وموقف رعايا دولة في حالة نزاع مسلح. ورأى المقرر الخاص، من جهته، أنه ينبغي أن يستبعد من نطاق الموضوع رفض السماح بالدخول وحالة الأجانب المتمتعين بامتيازات وحصانات بمقتضى القانون الدولي. وبالمقابل، بموجب أحكام مشروع المادة ١^(٣٢٨)، ينبغي أن يدرج في نطاق الموضوع، بوجه خاص، الأجانب الذين هم في وضع قانوني أو غير قانوني واللاجئون وملتزمسو اللجوء والأشخاص عديمي الجنسية والعمال المهاجرون ورعايا دولة معادية ورعايا الدولة الطاردة الذين فقدوا جنسيتهم أو جردوا منها.

١٩٣- وفيما يتعلق بتعريف المصطلحات المستخدمة الذي خصص له مشروع المادة ٢^(٣٢٩)، اقترح المقرر الخاص تعريف مفهوم "الأجنبي" (*alien*) بمقارنته بمفهوم "الرعية" (*ressortissant*) وليس بمفهوم "حامل الجنسية" (*national*). ومع أن مصطلح "الرعية" يستخدم بمعاني متغيرة، فإنه يمكن أن يسند إليه مدلول أوسع من مدلول مصطلح "حامل الجنسية" (*national*)، بحيث يشمل أيضاً الأشخاص الخاضعين لسلطة دولة بحكم رابطة قانونية معينة، مثل

(٣١٨) فيما يلي نص مشروع المادة ١:

"نطاق التطبيق

١- تسري مشاريع المواد هذه على كل شخص يوجد في دولة ليس من رعاياها.

٢- تسري بخاصة على الأجانب الذين هم في وضع قانوني أو غير قانوني في الدولة المضيفة وعلى اللاجئين وملتزمسي اللجوء والأشخاص عديمي الجنسية والعمال المهاجرين ورعايا دولة معادية ورعايا الدولة الطاردة الذين فقدوا جنسيتهم أو جردوا منها".

(٣١٩) فيما يلي نص مشروع المادة ٢:

"التعريف

"لأغراض مشاريع المواد هذه:

١- يقصد بطرد الأجنبي الفعل أو السلوك الذي تكره به الدولة الطاردة أحد رعايا دولة أخرى على مغادرة إقليمها.

٢- (أ) يقصد بالأجنبي أحد رعايا دولة غير الدولة الإقليمية أو الدولة الطاردة؛

(ب) يقصد بالطرد فعل أو سلوك تكره به الدولة الطاردة الأجنبي على مغادرة إقليمها؛

(ج) يقصد بالحدود منطقة تخوم إقليم الدولة الطاردة التي يفقد الأجنبي فيها مركز المقيم وينتهي عبوره إياها الإجراء الوطني للطرد؛

(د) يقصد بالرعية الشخص الخاضع، بحكم أي رابطة قانونية بما في ذلك الجنسية، [لولاية] [للاختصاص الشخصي لـ] دولة ما؛

(هـ) يقصد بالإقليم المجال الذي تمارس فيه الدولة كامل صلاحياتها الناشئة عن سيادتها".

١٩٩- ويورد مشروع المادة ٧^(٣٢٥) مبدأ عدم جواز الطرد الجماعي للأجانب، ويميز في هذا الصدد بين حالات الطرد الجماعي التي تحدث في وقت السلم وحالات الطرد الجماعي التي تحدث في وقت الحرب.

٢٠٠- ولحظر حالات الطرد الجماعي في وقت السلم طابع مطلق تؤكد عدة صكوك قانونية، فضلاً عن السوابق القضائية للمحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان. على أن هذا الحظر لا يشمل طرد مجموعة من الأشخاص يخضع كل منهم لدراسة فردية. وفي هذا الصدد، استرشدت الفقرة الأولى من مشروع المادة ٧، والتي تشير إلى معيار "النظر المعقول والموضوعي" في حالة كل من الأجانب المعنيتين بالأمر، بالسوابق القضائية ذات الصلة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

٢٠١- أما الطرد الجماعي في وقت الحرب لرعايا دولة معادية، فيبدو أنه لا يخضع للاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي للنزاعات المسلحة ولا للقانون الإنساني الدولي. وتتفاوت الممارسات في هذا الصدد، ويترتب على ذلك أن ليس على الدول التزام عام بإبقاء رعايا دولة معادية في إقليمها أو التزام بطردهم منه. على أن ما تظهره الممارسة والفقه هو أن الطرد الجماعي لرعايا دولة معادية يجب أن يقتصر على الأجانب المعادين للدولة المستقبلة؛ أما طرد رعايا دولة معادية تنسم تصرفاتهم بالطابع السلمي فيبدو أنه ينبغي حظره لأن القواعد العادية المتعلقة بالطرد في وقت السلم تنطبق على هؤلاء الأفراد.

٢- ملخص المناقشة

(أ) التعليقات العامة والمنهجية المتبعة

٢٠٢- امتدح المقرر الخاص لجودة وعمق تقريره الثاني والثالث. وأعرب أيضاً عن الامتنان العميق للدراسة التحليلية التي أعدتها الأمانة العامة والتي تمثل أداة عمل بالغة الفائدة لمعالجة الموضوع في اللجنة.

(٣٢٥) فيما يلي نص مشروع المادة ٧:

"عدم جواز الطرد الجماعي"

١- يحظر الطرد الجماعي للأجانب، بمن فيهم العمال المهاجرون وأفراد أسرهم. غير أنه يجوز للدولة أن تطرد في آن واحد أفراد مجموعة من الأجانب، شريطة أن يتخذ قرار الطرد بعد النظر المعقول والموضوعي في الحالة الخاصة لكل أجنبي من الأجانب الذين يشكلون المجموعة، وبناء على ذلك النظر.

٢- يقصد بالطرد الجماعي كل فعل أو تصرف تكره به دولة مجموعة من الأجانب على مغادرة إقليمها.

٣- لا يجوز أن يخضع الأجانب من رعايا دولة طرف في نزاع مسلح لتدابير طرد جماعي، إلا إذا أبدوا، بصفتهم مجموعة، عداءً تجاه الدولة المستقبلة.

أكدتها الممارسة. على أن طرد دولة لأحد مواطنيها قد خضع على الدوام لشرط قبول الدولة المستقبلة؛ هذا ولا يخل الطرد بحق الشخص المطرود في العودة إلى بلده بناء على طلب الدولة المستقبلة.

١٩٨- ويتعلق مشروعاً المادتين ٥^(٣٢٣) و ٦^(٣٢٤)، على التوالي، بحالتي اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية. والهدف منهما هو تكملة القواعد المنصوص عليها في الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ والاتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤. ومع مراعاة التطورات الحديثة فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب، وكذلك في ضوء قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، يمكن النص صراحة على الأنشطة الإرهابية (فضلاً عن التصرفات التي تيسر ممارسة هذه الأنشطة) ضمن الأسباب التي يمكن أن تبرر طرد لاجئ أو شخص عديم الجنسية، حتى وإن أمكن شمول هذه الأنشطة بالاستناد إلى الباعث العام للطرد القائم على "الأمن العام". أما فيما يتعلق بحالة الأشخاص عديمي الجنسية، فمن المستحب، مراعاةً لوضعهم الخاص، ألا يرتبط نطاق الحماية الممنوحة لهم بوضعهم القانوني أو غير القانوني في الدولة الطاردة. ويمكن النظر أيضاً، في إطار التطوير التدريجي، في النص على إمكانية إشراك الدولة الطاردة في البحث عن دولة مستقبلة في حالة عجز الشخص عديم الجنسية عن العثور عليها بنفسه في غضون مهلة معقولة.

(٣٢٣) فيما يلي نص مشروع المادة ٥:

"عدم جواز طرد اللاجئين"

١- لا يجوز للدولة أن تطرد لاجئاً يوجد بصفة قانونية في إقليمها إلا لأسباب الأمن الوطني أو النظام العام [أو الإرهاب]، أو إذا كان المعني بالأمر الذي صدر في حقه حكم نهائي بالإدانة لجرمة أو جنحة بالغة الخطورة يشكل خطراً على المجتمع في هذه الدولة.

٢- تسري أحكام الفقرة ١ من هذه المادة أيضاً على كل شخص يوجد بصفة غير قانونية في إقليم الدولة المستقبلة ويطلب الحصول على مركز اللاجئ، ما لم يكن من الواضح أن الغرض الوحيد من تقديم هذا الطلب هو إحباط إجراء طرد يحتمل اتخاذه في حقه [ضد ذلك الشخص].

(٣٢٤) فيما يلي نص مشروع المادة ٦:

"عدم جواز طرد الأشخاص عديمي الجنسية"

١- لا يجوز للدولة أن تطرد شخصاً عديم الجنسية يوجد [بصفة قانونية] في إقليمها إلا لأسباب الأمن الوطني أو النظام العام [أو الإرهاب]، أو إذا كان المعني بالأمر الذي صدر في حقه حكم نهائي بالإدانة لجرمة أو جنحة بالغة الخطورة يشكل خطراً على المجتمع في هذه الدولة.

٢- تمنح الدولة التي تطرد شخصاً عديم الجنسية بالشروط المنصوص عليها في مشاريع المواد هذه مهلة زمنية معقولة لتمكين ذلك الشخص من التماس السماح له بدخول بلد آخر بصورة قانونية. [غير أنه إذا انقضت هذه المهلة وتبين أن الشخص عديم الجنسية لم يتمكن من الحصول على سماح بدخوله إلى بلد مستقبل، يجوز للدولة]، بالاتفاق معه، أن تطرده إلى أي دولة تقبل استقباله.

١٤ ' تدابير الإبعاد والحالات المشمولة بنطاق الموضوع

٢٠٩- في الوقت الذي أيد فيه عدة أعضاء استبعاد مسألة عدم السماح بدخول الأجانب من نطاق الموضوع، أثر بعض الأعضاء إدراجها، خاصة من أجل مراعاة مصالح العديد من المهاجرين غير القانونيين الذين يحتجزون فترات طويلة. وذهب أحد الآراء إلى أن الإشكال الحقيقي الذي ينبغي أن تتناوله اللجنة لا يقتصر على الطرد وإنما يشمل بوجه عام الوسائل - بما فيها رفض السماح بالدخول - المتاحة للدول من أجل ضبط وجود الأجانب في أقاليمها. واقترح أيضاً أن تدرج في نطاق الموضوع حالة الأجانب الذين يطلبون السماح بدخولهم إلى دولة من الدول بعد أن يكونوا موجودين فعلاً في المنطقة الدولية لتلك الدولة. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن في بعض الحالات أن يكون رفض السماح بالدخول متنافياً مع مبدأ عدم الإعادة القسرية.

٢١٠- وأيد عدد من الأعضاء استبعاد مسألة تسليم المجرمين من نطاق الموضوع. واقترح مع ذلك معالجة فرضية الطرد الذي يشكل تسليماً مستتراً. وبالإضافة إلى ذلك، عارض بعض الأعضاء اقتراح المقرر الخاص أن تستبعد من نطاق الموضوع حالات النقل (أو التسليم) الاستثنائية أو المجرة خارج نطاق القضاء، وهي حالات تثير مشاكل جدية في القانون الدولي.

٢١١- وتضاربت الآراء حول ما إذا كان ينبغي إدراج حالات الطرد التي تحدث في سياق النزاعات المسلحة في نطاق الموضوع أو استبعادها منه. ففي حين رأى بعض الأعضاء أن على اللجنة معالجة هذه المسألة، رأى أعضاء آخرون أن على اللجنة أن تستبعد من نطاق مشاريع المواد، بنص صريح إن اقتضى الأمر ذلك، مسألة تنظيمها قواعد راسخة في قانون النزاعات المسلحة، خاصة فيما يتعلق بالطرد في حالة الاحتلال العسكري. واقترح أيضاً إدراج شرط "عدم الإخلال" فيما يتعلق بقواعد القانون الإنساني الدولي.

٢١٢- واقترح أن تتطرق اللجنة إلى مسألة التطهير الإثني الذي يستهدف الأجانب، وكذلك إلى مسألة إسقاط الجنسية الذي يتبعه الطرد، حيث ثمة شك في تطابقها مع القانون الدولي. ورئي أنه ينبغي أن تدرج في نطاق الموضوع حالة الأشخاص الذين يصبحون أجانب عقب نشوء دولة جديدة.

٢٢ ' فئات الأشخاص المشمولين بنطاق الموضوع

٢١٣- رأى عدة أعضاء أن مشاريع المواد ينبغي أن تنطبق على الأجانب الموجودين مادياً في إقليم الدولة الطاردة، سواء أكان وجودهم قانونياً أم لا. إلا أن وضع نظام قانوني يعنى بمسألة الطرد ينبغي أن يضع في الاعتبار التمييز بين هاتين الفئتين من الأجانب. واقترح أيضاً إيراد نص يوضح أن مشاريع المواد تنطبق على الأشخاص الطبيعيين، لا على الأشخاص الاعتباريين.

٢٠٣- وأكد عدة أعضاء على أهمية الموضوع وراهنيته وتعمده، بالنظر خاصة إلى تنامي ظاهرة المهجرات، بما في ذلك المهجرات غير القانونية والتحديات التي تطرحها مكافحة الإرهاب.

٢٠٤- وذهب أحد الآراء إلى أن موضوع طرد الأجانب أنسب للتفاوض السياسي منه للتدوين في إطار هيئة خبراء. بيد أن عدداً من الأعضاء رأوا أن الموضوع قابل للتدوين، وأكدوا أن التدوين يمكن أن يتخذ شكل مشاريع مواد بغية اعتماد اتفاقية دولية.

٢٠٥- ورأى بعض الأعضاء أنه ينبغي النظر في مجموع القواعد القائمة في مختلف الميادين، بما فيها القواعد التعاقدية، من أجل استخلاص نظام عام يحفظ مع ذلك القواعد الخاصة التي وضعتها نظم بعينها. وذهب رأي آخر إلى أنه ليس من الحسيف صياغة قواعد عامة في هذا المجال وأنه يجدر باللجنة أن تعكف على تحديد القواعد السارية على مختلف فئات الأجانب.

٢٠٦- وأبدى عدة أعضاء تأييدهم للنهج العام الذي اتبعه المقرر الخاص، مؤكداً خاصة على ضرورة إيجاد توازن بين حق الدولة في طرد الأجانب واحترام قواعد القانون الدولي ذات الصلة، بما فيها القواعد المتصلة بحماية حقوق الإنسان والمعايير الدنيا لمعاملة الأجانب. وأكد البعض أيضاً أن على اللجنة أن تعنى بحقوق الدول والتزاماتها، لا بالعلاقة بين الدولة الطاردة والفرد المطرود فقط.

٢٠٧- ولوحظ أن مسألة طرد الأجانب مسألة تخضع أساساً للنظم القانونية الوطنية، حيث إن للدول حقاً لا يمكن إنكاره في طرد الأجانب رهناً باحترام قواعد القانون الدولي ذات الصلة. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لأحكام القضاء الوطنية التي تسهم في تطوير معايير معينة الغاية منها تلافي التعسف في ممارسة حق الطرد. ومع ذلك، أشار عدة أعضاء أيضاً إلى دور قواعد القانون الدولي العربي في تحديد القيود الواجب فرضها على حق الطرد.

(ب) تعليقات محددة

المادة ١ - نطاق التطبيق

٢٠٨- شدد عدة أعضاء على ضرورة تحديد نطاق الموضوع بوضوح، وهو نطاق لا يقتصر على جانب الاختصاص الشخصي. وتناول النقاش تدابير الإبعاد والحالات والأشخاص الذين ينبغي أن يشملهم نطاق الموضوع. واقترح البعض تبسيط الفقرة ١ من مشروع المادة ١، بالصيغة التي اقترحها المقرر الخاص، بحيث تنص على أن مشاريع المواد تسري على طرد الأجانب. وقدم اقتراح للعدول عن مشروع المادة ١، لأن مشروع المادة ٢، المخصص للتعريف، يمكن أن يكفي لتحديد نطاق الموضوع.

وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي توضيح أن الأشخاص عديمي الجنسية مشمولون بتعريف "الأجانب".

٢١٨- وأشار إلى أن بعض فئات الأجانب، مثل "اللاجئين" و"ملتزمسي اللجوء" و"العمال المهاجرين"، جديدة بالتعريف. واقترح اعتماد تعريف واسع لمصطلح "اللاجئ" يأخذ في الاعتبار التطورات الحديثة التي مست هذا المفهوم.

٢٠٠٠ مفهوم "الطرد"

٢١٩- أيد عدة أعضاء المقرر الخاص في تعريفه الواسع لمفهوم "الطرد" الوارد في الفقرة ٢(ب) من مشروع المادة ٢ والقائم على معيار "الإكراه" الذي يمكن ممارسته بفعل قانوني أو بسلوك صادر عن الدولة الطاردة. إلا أن البعض رأى أن من الضروري توضيح أن هذا التعريف لا يشمل تسليم المجرمين (مع إمكانية استثناء الطرد الذي يعد شكلاً من أشكال التسليم المستتر). كما أشار إلى ضرورة وضع معايير تمكن من تحديد ما إذا كان سلوك الدولة يمكن اعتباره طرداً. واقترح في هذا الصدد النص على أن هذا السلوك يجب أن يتمثل في ممارسة إكراه لا يترك للأجنبي خياراً سوى مغادرة إقليم الدولة. وذهب رأي آخر إلى وجوب تعريف الطرد بأنه "فعل"، لأن تعبير "سلوك" الدولة يكتسي أهمية بالدرجة الأولى في سياق المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً. وقيل أيضاً إنه يجدر وضع تعريف يغطي كامل عملية تنفيذ طرد شخص أجنبي.

٣٠٠٠ مفهوم "الإقليم" و"الحدود"

٢٢٠- أبدت بضعة تحفظات على التعريفين الواردين في البندين الفرعيين (ج) و(هـ) من الفقرة ٢ من مشروع المادة ٢. وأكد البعض أيضاً أن على اللجنة أن تنظر في الآثار القانونية المترتبة على وجود أجنبي في البحر الإقليمي أو في المياه الداخلية أو في مياه الأرخبيل لدولة من الدول.

٢٢١- وشكك البعض في صحة مفهوم "الإقامة" المشار إليه في الفقرة ٢(ج) من مشروع المادة ٢ في تعريف حدود الدولة. وأشار إلى أن على الدول أن تحتزم، في مناطق الموانئ الجوية، جميع التزاماتها الدولية، بما في ذلك الحق في المساعدة القنصلية. وبالإضافة إلى ذلك، رأى بعض الأعضاء أن وضع تعريف مناسب لمفهوم "الإقليم" يلغي الحاجة إلى تعريف مصطلح "الحدود".

المادة ٣ - حق الطرد

٢٢٢- رأى عدة أعضاء أن مشروع المادة ٣ يقيم توازناً عادلاً بين حق الدولة في طرد أجانب والضمانات الواجب منحها للأشخاص المطرودين. وأفاد رأي آخر بأن مشروع المادة ٣ قابل للنقد لأنه لا يورد أية إشارة مباشرة إلى حقوق الشخص المطرود ويعبر عن مفهوم فيه خلاف يقضي بأن القواعد التي يعتبرها المقرر الخاص أصلية في النظام القانوني الدولي لأنها مستقاة من السيادة

٢١٤- وفي الوقت الذي أكد فيه بعض الأعضاء جدوى الفقرة ٢ من مشروع المادة ١ التي تتضمن قائمة بفئات الأجانب الذين يجب شملهم، رأى أعضاء آخرون أن هذه الفقرة عديمة الجدوى وأن الأمثلة المذكورة فيها يمكن الاكتفاء بإيرادها في التعليق. واقترح أيضاً دمج الفقرتين ١ و٢ من مشروع المادة هذا، بحذف تعبير "بخاصة" من نص الفقرة ٢. وذهب رأي آخر إلى أن نطاق مشاريع المواد الحالي أوسع مما ينبغي وأن على اللجنة أن تقصر عملها على فئات معينة من الأجانب يجب تحديدها.

٢١٥- وإذا كان بعض الأعضاء قد أيدوا صراحة استبعاد الأفراد المتمتعين بامتيازات وحصانات بمقتضى القانون الدولي من نطاق الموضوع، فقد أعرب عن آراء متضاربة بشأن إدراج العمال المهاجرين أو استبعادهم. واقترح بعض الأعضاء استبعاد اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية لأن مركزهم فيما يخص الطرد محدد بوضوح وتنظمه مجموعة من القواعد القائمة، ولا سيما القواعد التعاقدية. وفي مقابل ذلك، رأى أعضاء آخرون أن اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية يجب شملهم بمشاريع المواد، وذلك على الأقل بقدر ما توجد ثغرات أو نواقص تشوب القواعد التي تخص هذه الفئات من الأشخاص تحديداً. ووفق هذا المنظور، اقترح أن تراعي اللجنة التوصيات التي قدمتها اللجنة التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين. واقترح أيضاً تضمين مشاريع المواد شرط "عدم الإخلال" فيما يتعلق بالقواعد المتصلة باللاجئين.

المادة ٢ - التعاريف

٢١٦- لئن شدد بعض الأعضاء على أهمية توضيح مفاهيم الموضوع الأساسية في هذه المرحلة، مع الحرص أيضاً على الاستخدام الموحد للمصطلحات (ولا سيما "الدولة الطاردة" أو "الدولة المستقبلة" أو "الدولة الإقليمية") في مشاريع المواد، فقد رأى البعض الآخر أنه يفضل أن تحرز اللجنة تقدماً في أعمالها قبل وضع التعاريف.

١٠٠٠ مفهوم "الأجنبي"

٢١٧- اعترض عدة أعضاء على النهج الذي اتبعه المقرر الخاص في تناول مفهوم "الأجنبي" بمقارنته بمفهوم "الرعية" بدلاً من مفهوم "حامل الجنسية". ولوحظ بوجه خاص أن تعريف "الرعية" الذي اقترحه المقرر الخاص تعريف أوسع مما ينبغي وأنه مصدر لبلة وأن المصطلح غير قابل للترجمة، ولا سيما إلى الإسبانية والإنكليزية، وأنه يحسن في تلك الحالة اعتماد معيار الجنسية. كما اقترح بعض الأعضاء تعديل نص الفقرة ٢(أ) من مشروع المادة ٢ بتعريف "الأجنبي" بأنه شخص لا يحمل جنسية الدولة الطاردة، دون إيراد أية إشارة إلى الروابط التي قد تكون قائمة بين الفرد المعني ودولة أخرى. واقترح أيضاً أن تبحث اللجنة مسألة ازدواج الجنسية في ضوء القاعدة التي تنص على وجوب حظر طرد حاملي الجنسية؛

٢٢٨- وأيد عدة أعضاء حظر طرد المواطنين وفق ما جرى النص عليه في الفقرة ١ من مشروع المادة ٤. ونظر أيضاً في تمديد نطاق هذه الحماية للأشخاص الذين جردوا من جنسيتهم ولفئات أخرى من الأجانب ممن تربطهم بالدولة الطاردة روابط وثيقة جداً.

٢٢٩- وأكد بعض الأعضاء، في ضوء صكوك دولية عديدة، على أن الطابع الذي يتسم به حظر طرد المواطنين طابع مطلق لا يقيد بشروط. وبهذا المنطق، اقترح حذف الفقرة ٢ من مشروع المادة ٤ التي تقر بإمكانية إيراد استثناءات من مبدأ عدم الطرد. وقيل بوجه خاص إن بعض الأمثلة التي أشار إليها المقرر الخاص لتأسيس إمكانية إيراد هذه الاستثناءات تمثل أهمية تاريخية بحتة أو حالات تسليم لا طرد. والضرورة هي التي يمكن أن تبرر نوعاً طرد المواطنين في حالات قصوى. ووفقاً لاقتراح آخر، ينبغي تعديل الفقرتين ٢ و ٣ لإلقاء الضوء على أن الطرد أو النفي الذي تفرضه سلطة قضائية كبديل للسجن يمثلان الإجراءين المشروعين الوحيدين لإبعاد المواطنين.

٢٣٠- واقترح أن تكون صيغة الاستثناءات الواردة في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٤ أكثر تقييداً وأن يوضح مفهوم "الأسباب الاستثنائية" التي يمكن أن تبرر طرد مواطن. كما تم التساؤل عما إذا كان لا ينبغي على أية حال أن ينص القانون على هذه الأسباب.

٢٣١- واقترح تضمين مشروع المادة ٤ إشارة إلى الضمانات الإجرائية الواجب منحها للفرد المطرود. وقيل أيضاً إن من المهم الاعتراف للمواطن المطرود بحق العودة إلى بلده متى انتفت أسباب طرده أو ظهرت عناصر جديدة أصبح طرده في ظلها غير مبرر.

٢٣٢- وتم التساؤل عما إذا كانت مسألة الطرد الجماعي للمواطنين مشمولة بمشروع المادة ٤. كما كان من الجدير بالتوضيح أن هذا الحكم لا يحل بتسليم المواطنين، وهو ما يجيزه القانون الدولي.

المادة ٥ - عدم جواز طرد اللاجئين

المادة ٦ - عدم جواز طرد عديمي الجنسية

٢٣٣- أبدى عدد من الأعضاء اعتراضهم على إعداد مشاريع مواد بشأن اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية تتجاوز حدود الإحالة إلى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ والاتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤، وأيد أعضاء آخرون إعداد هذه المشاريع بشرط ألا يثير مضمونها تناقضات مع النظم التعاهدية السارية. واقترح أيضاً أن يعقد أحد خبراء مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين جلسة إحاطة في هذا الصدد.

هي الوحيدة التي يمكن أن تقيّد حق الطرد، في مقابل قواعد أخرى - كتلك المتعلقة بحقوق الإنسان - لا تقيّد سوى ممارسة هذا الحق. وأعرب أيضاً عن تفضيل للاعتراف بالطابع العرقي للحق في الطرد لا بطابعه "الملازم" حسبما رأى المقرر الخاص.

٢٢٣- وأيد عدة أعضاء الفقرة ١ من مشروع المادة ٣ التي تنص على حق الدولة في طرد أجنبي. ومع ذلك، اقترح عدد من الأعضاء ضم الفقرتين ١ و ٢ بأن تضاف إلى نص الفقرة ١ الحالي إشارة إلى القيود التي يفرضها القانون الدولي على الحق في الطرد، بما في ذلك القيود الناتجة عن الحماية الدولية لحقوق الإنسان.

٢٢٤- واسترعى الانتباه إلى أن الفقرة ٢ من مشروع المادة ٣ بصيغتها الراهنة عديمة الفائدة أو ناقصة. وأبدى رأي للإفادة بأن من الأفضل النص على أن الحق في طرد أجنبي يخضع لأحكام مشروع المواد الراضن والالتزامات الخاصة الناتجة عن المعاهدات التي تربط الدولة الطاردة، في حين رأى أعضاء آخرون أنه يمكن الاكتفاء بالإشارة إلى الالتزام باحترام القانون الدولي. وفي رأي بعض الأعضاء أن الإشارة إلى "المبادئ الأساسية للقانون الدولي" ضيقة أكثر من اللازم. وبالإضافة إلى ذلك، اقترح إيراد إشارة إلى القواعد الآمرة وإلى بعض القواعد المحددة بشأن الطرد، كتلك المنصوص عليها في المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢٢٥- وتفاوتت الآراء حول ضرورة إيراد إشارة صريحة لمبدأ حسن النية. كما تم التأكيد على أن مدى ما سيتسم به مشروع المواد الراضن من شمول هو الذي سيحسم مضمون الفقرة ٢، وبخاصة معرفة ما إذا كان يمكن الاكتفاء بالإشارة إلى أحكام مشروع المواد الراضن.

المادة ٤ - عدم جواز طرد الدولة لرعاياها

٢٢٦- أيد عدد كبير من الأعضاء تضمين مشروع المواد حكماً يتعلق بطرد المواطنين. واقترح مع ذلك حذف مشروع المادة ٤ وتناول مشكلة طرد المواطنين في إطار التعليق على مشروع المادة ٣. وفي رأي آخر اعتبر أن التجريد من الجنسية، كإجراء تهديدي محتمل للطرد، هو الوحيد الذي يدخل في إطار الموضوع الراضن.

٢٢٧- ورئي أن مسألة طرد أشخاص يحملون جنسيتين أو أكثر جديدة بأن تدرس بمزيد من التفصيل وأن تسوى في إطار مشروع المادة ٤ أو في إطار مشروع مادة منفصلة. وبوجه خاص، ينبغي دراسة ما إذا كان ينبغي لمعيار الفعالية أن يقوم بدور في هذا الصدد. وأفاد رأي آخر بأنه من غير الملائم تناول المسألة في هذا السياق، خاصة إذا كانت اللجنة تنوي الإسهام في تعزيز قاعدة حظر طرد المواطنين. ولوحظ أيضاً أن مسألة التجريد من الجنسية، التي استخدمت أحياناً كخطوة تهديدية للطرد، مسألة تستحق دراسة متعمقة. وفي هذا الصدد، اقترح حظر اتخاذ إجراء من هذا النوع. واقترح أيضاً تضمين مشروع المادة ٤ إشارة إلى "الإبعاد".

٢٣٩- وأيد عدة أعضاء الفقرة الأولى من مشروع المادة ٧ على أساس أن القانون الدولي المعاصر يحظر الطرد الجماعي للأجانب، على الأقل في وقت السلم. وأفاد رأي آخر بأن ليست هناك قاعدة عامة تحظر الطرد الجماعي للأجانب، بل مبدأ ناشئ فقط، يستند إلى الممارسات الإقليمية، يجسد حظر الطرد ويقترن باستثناءات؛ هذا علاوة على أن الطرد غير التعسفي لمجموعة من الأفراد لا يعتبر طرداً غير مشروع بشرط أن يستفيد جميع الأفراد من ضمانات إجرائية.

٢٤٠- وأعرب عدة أعضاء عن موافقتهم على تعريف "الطرد الجماعي" الوارد في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٧. ومع ذلك، رأى بعض الأعضاء ضرورة تشذيب التعريف وأن ثمة مسائل لا تزال غير محسومة، لا سيما المعايير التي يستند إليها تعريف "المجموعة" ومسألة عدد الأشخاص المطرودين. وفيما يتعلق بهذه النقطة الأخيرة، قيل إن العنصر الأساسي ليس عنصراً كميّاً بل نوعياً؛ إن ما يهم بصفة خاصة هو معرفة ما إذا كان الطرد يستند لأسباب تمييزية أو ما إذا حصل كل من الأفراد المعنيين على ضمانات إجرائية.

٢٤١- وقد أفاد رأي بعدم ملائمة التمييز بين الطرد الجماعي في وقت السلم والطرد الجماعي في وقت الحرب لأن الصكوك القانونية الدولية الرئيسية تحظر الطرد في كلتا الحالتين. ومن وجهة النظر هذه، اقترح حذف الفقرة ٣ من مشروع المادة ٧ أو ذكر حق كل فرد، حتى في وقت النزاع المسلح، في دراسة حالته دراسة فردية. وأفاد رأي آخر بأن الحكم المقترح مخالف للممارسة والحالة القانون الدولي في الوقت الحاضر التي تعترف بشرعية الطرد الجماعي لرعايا الدولة المعادية في وقت النزاع المسلح.

٢٤٢- وذكر أن القانون الإنساني الدولي لا ينص على قاعدة تحظر طرد رعايا دولة معادية في وقت النزاع المسلح. واقترح توضيح أن الفقرة ٣ من مشروع المادة ٧ لا تنطبق إلا على الأفراد الذين يحملون جنسية دولة داخلية في نزاع مسلح مع الدولة الطاردة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المصطلحات المستخدمة في هذه الفقرة غامضة أكثر من اللازم؛ ويلزم بوجه خاص قصر حق الطرد الجماعي لرعايا دولة معادية على الحالات التي تثبت فيها معاداة هؤلاء الأفراد بشكل "جدي" أو "خطير" للدولة الطاردة، بل على حالة الأفراد الذين "تصرفوا بكل وضوح" بطريقة معادية. ويمكن النظر أيضاً في إيراد استثناء على أساس وجود اعتبارات قصوى تتعلق بالأمن الوطني. ومن جهة أخرى، اقترح توضيح أن الدولة تحتفظ بحق طرد رعايا دولة معادية إذا اقتضى الأمر ذلك لحمايتهم من احتمال انتقام السكان المحليين منهم. وفي هذا الصدد، اقترح وصف التدابير التي تتخذ لحماية الأجانب من بيئة معادية بتدابير "الإبعاد المؤقت" بدلاً من وصفها بتدابير "الطرد".

٢٤٣- واقترح عدد من الأعضاء إضافة مادة مستقلة بشأن العمال المهاجرين بالنظر إلى ضعف موقفهم بوجه خاص، واعتراض آخرون على ذلك.

٢٣٤- وعارض عدة أعضاء إدراج إشارة صريحة إلى "الإرهاب" ضمن أسباب طرد لاجئ أو شخص عديم الجنسية. وفي هذا الصدد، قيل إن ليس هناك تعريف شامل للإرهاب وإن دواعي "الأمن الوطني" تغطي بالفعل تدابير الطرد بسبب الإرهاب وإن الأمر لا يتعلق بمشكلة تخص اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية بالتحديد. هذا علاوة على أن الطرد بسبب الإرهاب يمكن أن يمثل مشكلة إزاء تطبيق مبدأ التسليم أو المحاكمة. هذا وأيد بعض أعضاء اللجنة إيراد إشارة إلى الإرهاب كسبب من أسباب طرد اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية. واقترح بوجه خاص إدراج الإرهاب بربطه بمفهوم "الأمن الوطني"، إن لم يكن بمفهوم "النظام العام"، والإشارة في التعليق إلى الاتجاهات الحديثة في ممارسة الدول الرامية إلى مكافحة إساءة استخدام مركز اللاجئ من جانب الإرهابيين. وكبدل، اقترحت الإشارة إلى جرائم محددة من أمثال الجرائم المعرفة في الصكوك المتعددة الأطراف المقبولة عموماً في مجال مكافحة الإرهاب.

٢٣٥- وفيما يتعلق باللاجئين بشكل خاص، قيل إن أسباب الطرد الوارد ذكرها في الفقرة ١ من مشروع المادة ٥ أوسع من اللازم؛ وبخصوص هذه النقطة، فإن المادة ٣٣ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١، والتي تورد مبدأ عدم الإعادة القسرية، أكثر تقييداً. ومما كان موضع نقد أيضاً إعادة تناول القواعد الواردة في الاتفاقية بشكل جزئي فقط ومحاولة المقرر الخاص دمج المادتين ٣٢ و ٣٣ من هذه الاتفاقية. وأخيراً اقترح إدراج إشارة إلى مبدأ عدم الإعادة القسرية وإلى حالة الأفراد الذين ينتظرون الحصول على مركز اللاجئ أو الذين رفض منحهم هذا المركز، باعتبار أنهم يجب أن يحصلوا على قدر من الحماية.

٢٣٦- وفيما يتعلق بالأشخاص عديمي الجنسية، فقد اعترض بعض الأعضاء على اقتراح المقرر الخاص إعداد مشروع مادة من شأنه، خلافاً لما تقتضي به المادة ٣١ من الاتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤، حماية الأشخاص عديمي الجنسية ممن هم في وضع قانوني وأولئك الذين ليسوا في وضع قانوني، وذلك منعاً لإنشاء أنظمة قانونية يمكن أن تكون متناقضة. ورأى آخرون بالمقابل أنه ينبغي منح الحماية حتى للأشخاص عديمي الجنسية ممن هم في وضع غير قانوني.

٢٣٧- وقيل إن الفقرة ٢ من مشروع المادة ٦، وبالذات الإشارة إلى تدخل الدولة المضيفة في البحث عن دولة مستقبلية، تمثل مساهمة هامة في التطوير التدريجي الذي يستهدف سد فراغ قانوني.

المادة ٧- عدم جواز الطرد الجماعي

٢٣٨- أيد عدة أعضاء تضمين مشروع المواد حكماً بشأن الطرد الجماعي. وأفاد رأي آخر بأن مفهوم "الطرد الجماعي" يفتقر إلى الوضوح وأن من الأفضل الآن التركيز على مسألة الطرد التمييزي. وذكر أيضاً أن مسألة الطرد الجماعي في وقت النزاع المسلح لا ينبغي أن تسوى في إطار مشروع المواد الراحلين لأنها تندرج في القانون الإنساني الدولي.

(ج) تعليقات على مسائل أخرى

٢٤٤- ذكر البعض أن المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تعبر عن مبادئ مقبولة عالمياً يمكن أن تشكل أساساً مناسباً لأعمال اللجنة. وأشار أيضاً إلى بعض الأحكام الواردة في صكوك إقليمية خاصة بحماية حقوق الإنسان، ولا سيما البروتوكول رقم ٤ و٧ لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان: "ميثاق سان خوسيه، كوستاريكا"، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والميثاق العربي لحقوق الإنسان (بنصه الحديث الذي اعتمد في عام ٢٠٠٤).

٢٤٥- واقترح تضمين مشروع المواد حكماً يخصص للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم بالاستناد إلى المادة ٢٢ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام ١٩٩٠، وحكماً يستهدف المستفيدين من معاهدات الصداقة والتجارة والملاحة.

٢٤٦- واقترح أن تنظر اللجنة في الأسباب الممكنة لعدم مشروعية الطرد، على أن تنطرق أيضاً إلى مسألة مشروعية تدابير نزع الملكية أو المصادرة التي تصاحب أحياناً طرد الأجنبي. ولكن لوحظ أنه ليس مطلوباً من اللجنة أن تضطلع بدراسة مفصلة للأنظمة المتعلقة بنزع الملكية.

٢٤٧- وذكرت أيضاً مسألة ما إذا كان يجب على الدولة الطاردة أن تمنح الأجنبي المطرود إمكانية اختيار دولة المقصد وحدود تلك الإمكانية. وفي هذا السياق، يكتسي تحديد الجنسية أهمية خاصة لأن دولة الجنسية وحدها ملزمة، من حيث المبدأ، بقبول الشخص المطرود.

٢٤٨- وعلاوة على ذلك، ذكر أن عدم الإعادة القسرية قاعدة من القواعد الآمرة.

٣- الملاحظات الختامية للمقرر الخاص

٢٤٩- شكر المقرر الخاص لأعضاء اللجنة ملاحظاتهم وتعليقاتهم التي أولاها أكبر قدر من الاهتمام. إلا أن بعض الملاحظات تناولت جوانب سبق أن ناقشتها اللجنة وسبق أن قدمت للمقرر الخاص توجيهات بشأنها وافقت عليها الجمعية العامة. ولا يزال المقرر الخاص يرى أن الموضوع قابل للتدوين في إطار هيئة خبراء، على أن يكون مفهوماً أن الدول يمكنها بعد ذلك أن تبدأ مفاوضات سياسية بشأن محصلة أعمال اللجنة.

٢٥٠- ورداً على بعض الملاحظات ذات الطابع المنهجي، أكد المقرر الخاص من جديد تفضيله لتحليل القواعد العامة المتعلقة بالموضوع تحليلاً يعقبه بحث القواعد المنطبقة على فئات محددة من الأجانب، وهو ما كانت اللجنة قد وافقت عليه. أما النتائج القانونية للطرد، وكذلك آثاره المحتملة على أملاك

الأجنبي فهما مسألتان سيجري بحثهما في التقارير اللاحقة، وإن كان من غير الضروري ذكرهما في مشروع المادة ١ المتعلق بنطاق الموضوع.

٢٥١- وأيد المقرر الخاص الاقتراح الداعي إلى إيراد إشارة في التعليق على مشروع المادة ١ توضح أن مشاريع المواد تستهدف الأشخاص الطبيعيين حصراً. ورداً على الأعضاء الذين دعوا إلى استبعاد اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية من نطاق الموضوع، لاحظ المقرر الخاص أن الصكوك القانونية القائمة لا تضع نظاماً كاملاً بشأن طرد هاتين الفئتين من الأشخاص. ويجدر بالجنة إذن أن تدرس القواعد المنطبقة على هاتين الفئتين من الأشخاص - بما في ذلك عدم الإعادة القسرية للاجئين - آخذة في اعتبارها القانون والممارسة المعاصرين. وتنطبق الملاحظة نفسها على طرد الأجانب الأعداء، وهي مسألة لا تنظمها صكوك القانون الإنساني الدولي.

٢٥٢- وأكد المقرر الخاص أن تعداد فئات الأجانب المختلفة الوارد في الفقرة ٢ من مشروع المادة ١ أمر ضروري. ذلك إن إلغاء هذه الفقرة، كما اقترح بعض الأعضاء، سيؤدي بدون وجه حق إلى توسيع نطاق الاختصاص الشخصي لمشاريع المواد ليشمل أي فئة من فئات الأجانب، بمن فيهم مثلاً الأجانب المتمتعون بامتيازات وحصانات بمقتضى القانون الدولي.

٢٥٣- وقال المقرر الخاص إن اللجنة ومعظم الدول التي أدلت برأيها في اللجنة السادسة أعربت عن تفضيلها لاستبعاد مسألة عدم السماح بالدخول من نطاق الموضوع. ولا يزال المقرر الخاص على هذا الرأي، لأنه لا يمكن طرد الأجنبي إن لم يسمح له بالدخول أصلاً، ولأن السماح بدخول الأجانب مسألة تخص سيادة كل دولة. إلا أن على الدول أن تحترم، في المناطق الدولية، جميع قواعد القانون الدولي ذات الصلة، بما في ذلك القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان الأساسية.

٢٥٤- وذكر المقرر الخاص أن مسألة التسليم المستتر في شكل طرد مسألة سيتناولها أحد التقارير المقبلة. وفي المقابل، قال المقرر الخاص إنه لا يؤيد الاقتراح الداعي إلى إدراج مسألة نقل المجرمين في نطاق الموضوع، لأنها مسألة تدخل في نطاق القانون الجنائي الدولي. ذلك أن إخضاع عمليات النقل هذه للقواعد المتعلقة بطرد الأجانب يمكن أن ينال من فعالية التعاون بين الدول في مجال مكافحة الإجرام، بما في ذلك الإرهاب.

٢٥٥- وأحاط المقرر الخاص علماً بالتحفظات التي أبدتها عدد من أعضاء اللجنة على استخدام مصطلح "الرعية" (ressortissant). وقال إن هذا المصطلح سيستخدم من الآن فصاعداً كمترادف لمصطلح "حامل الجنسية" (national). ومع ذلك فإن مفهوم "غير حامل الجنسية" و"الأجنبي" ليسا متكافئين دائماً، ذلك أن بعض فئات "غير حاملي الجنسية"

إلى تفضيل شخصي فغاب عنها أخذ الممارسة القائمة والقانون الساري في الاعتبار.

٢٦٠- ولم يعترض المقرر الخاص على اقتراح دمج الفقرتين ١ و ٢ من مشروع المادة ٣. ومع مراعاة الاقتراحات التي قدمت ووجهات النظر المختلفة التي أبديت، يمكن النظر في توضيح أن الطرد يجب أن يتم "في إطار احترام قواعد القانون الدولي ذات الصلة، وبخاصة الحقوق الأساسية للإنسان، ومشاريع المواد الراهنة".

٢٦١- ولا يزال المقرر الخاص يعتقد أنه ينبغي الاحتفاظ بمشروع المادة ٤، لا لشيء إلا للتأكيد على وجود مبدأ عدم جواز طرد المواطنين. فقد أثبتت الممارسة وجود حالات استثناء ممكنة لهذا الحظر وبالفعل تشكل الأمثلة المشار إليها في التقرير الثالث حالات طرد لا حالات تسليم. وأيد المقرر الخاص الاقتراح الداعي إلى توضيح "الظروف الاستثنائية" التي يمكن أن تبرر طرد مواطن. وفيما يتعلق بالمواطنين من حاملي جنسيتين، قال إنه لم يكن مستحباً تناول المسألة في إطار مشروع المادة ٤ لأن الحماية من الطرد يجب أن تنطبق إزاء كل دولة يحمل الشخص جنسيتها. ويمكن أن يكون لهذه المسألة وقع على ممارسة الحماية الدبلوماسية في حالة الطرد غير المشروع. وللدرد على أسئلة عدة أعضاء، اقترح المقرر الخاص تناول مسألة طرد المواطنين من حاملي جنسيتين بمزيد من التعمق في تقرير مقبل، والقيام أيضاً بمساعدة من الأمانة العامة بدراسة مسألة التجريد من الجنسية كتمهيد للطرد. ولا يستدعي الأمر مع ذلك إيراد إشارة إلى "الإبعاد" لأنه مشمول بالفعل بمفهوم "الطرد" بالصيغة التي اعتمد بها.

٢٦٢- وفيما يتعلق بمشروع المادتين ٥ و ٦، لا يزال المقرر الخاص يؤيد فكرة السعي لتحسين الحماية التي تمنحها الاتفاقيات الدولية القائمة للاجئين والأشخاص عديمي الجنسية. ذلك أن الأمر لا يتعلق بتعديل القواعد السارية بقدر ما يتعلق بتكاملتها بالنص على مبدأ عدم جواز الطرد، وبشكل خاص بتناول مسألة الحماية المؤقتة والحقوق المتبقية للاجئين بحكم الواقع أو للأشخاص الذين رفض منحهم مركز اللاجئ. هذا علاوة على أن تنازع القواعد أمر يمكن التغلب عليه في حالة نشوئه لأن القانون الدولي يوفر الأدوات اللازمة لتسويته. ونظراً إلى الآراء المتفاوتة التي أبديت بشأن هذه المسألة، فمن المهم أن تزود اللجنة المقرر الخاص بإشارات واضحة حول طريقة تناول مشكلة اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية. وبما أن معظم الأعضاء اعترضوا على إيراد إشارة صريحة للإرهاب كسبب من أسباب طرد لاجئ أو شخص عديم الجنسية، فمن المستحب أن يوضح في التعليق أن الإرهاب يمكن أن يشكل سبب طرد ضمن دواعي "الأمن الوطني".

٢٦٣- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٧ المخصص لعدم جواز الطرد الجماعي، لم يعتقد المقرر الخاص أن الأمر يستوجب إدراج حكم محدد يستهدف العمال المهاجرين لأنهم مشمولون بالفعل بمبدأ عدم الطرد الجماعي للأجانب بشكل عام.

لا يعتبرون أجانب لأغراض الطرد بموجب تشريعات بعض الدول. أما إشكالية ازدواج الجنسية فستناقش في تقارير لاحقة.

٢٥٦- وأبدى المقرر الخاص موافقته على ضرورة تعريف الإكراه الذي يجب أن تمارسه الدولة لوصف سلوكها بـ "الطرد".

٢٥٧- وفيما يتعلق بمفهوم "الإقليم" و "الحدود"، أصر المقرر الخاص على الاحتفاظ بالتعريفين المقترحين. فتعريف "الإقليم" تعريف يحظى بالإجماع، ويشمل بخاصة المياه الداخلية والبحر الإقليمي. أما مفهوم "الحدود" فيجب إيراد تعريف محدد في إطار الموضوع الحالي. ذلك أن الحدود، لأغراض المحجة الوافدة، لا تتخذ شكل خط وإنما شكل منطقة (مثل مناطق الموانئ البحرية أو الموانئ الجوية أو المناطق الجمركية).

٢٥٨- وفي ضوء هذه الاعتبارات، قدم المقرر الخاص إلى اللجنة نصاً منقحاً لمشروع المادتين ١^(٣٢٦) و ٢^(٣٢٧).

٢٥٩- وفيما يتعلق بمشاريع المواد الخمسة المقترحة في التقرير الثالث، فقد أبدى الأعضاء ملاحظات متعارضة استندت أحياناً

(٣٢٦) مشروع المادة ١ بصيغته المنقحة يكون نصه كما يلي:

"نطاق التطبيق

"١- تسري مشاريع المواد هذه على طرد الأجانب، المذكورة فئاتهم في الفقرة ٢ من هذه المادة، والموجودين في إقليم الدولة الطارده".
أو:

"١- تسري مشاريع المواد هذه على قيام دولة بطرد الأجانب، المذكورة فئاتهم في الفقرة ٢ من هذه المادة، والموجودين في إقليمها.

"٢- يقصد بذلك الأجانب الذين هم في وضع قانوني أو غير قانوني في الدولة الطارده واللاجئون وملتسمو اللجوء والأشخاص عديمي الجنسية والعمال المهاجرون ورعايا دولة معادية ورعايا الدولة الطارده الذين فقدوا جنسيتهم أو جردوا منها".

(٣٢٧) مشروع المادة ٢ بصيغته المنقحة يكون نصه كما يلي:

"التعاريف

"لأغراض مشاريع المواد هذه، يقصد بـ:

"(أ) الطرد فعل قانوني أو سلوك تكرر به دولة أجنبياً على مغادرة إقليمها؛

"(ب) الأجنبي شخص لا يحمل جنسية الدولة التي يوجد في إقليمها، ما لم ينص تشريع تلك الدولة على خلاف ذلك؛

"(ج) السلوك كل فعل صادر عن سلطات الدولة الطارده لا يملك الأجنبي ضده أي سبيل من سبل الطعن ولا يترك له خياراً سوى مغادرة إقليم تلك الدولة؛

"(د) الإقليم المجال الذي تمارس فيه الدولة كامل صلاحياتها الناشئة عن سيادتها؛

"(هـ) الحدود منطقة تخوم إقليم الدولة الطارده التي لا يتمتع فيها الأجنبي بمركز المقيم وينتهي بعبوره بإياها إجراء الطرد".

الخاص الصيغة التالية: "لا يجوز أن يخضع الأجانب من رعايا دولة داخلية في نزاع مسلح مع الدولة المستقبلية لتدابير الطرد الجماعي إلا إذا كانوا، كمجموعة، ضحايا أفعال معادية أو منخرطين في أنشطة معادية للدولة المستقبلية".

٢٦٥- وختاماً، أشار المقرر الخاص إلى أنه سيجري تناول مسائل ورد ذكرها في المناقشات، مثل مبدأ عدم الإعادة القسرية أو مشكلة الطرد التمييزي، لدى النظر في حدود الاختصاص المادي (*ratione materiae*) لحق الطرد.

٢٦٤- وفيما يتعلق بالقيام في وقت النزاع المسلح بطرد رعايا دولة معادية، كرر المقرر الخاص موقفه مصرحاً بأن القانون الإنساني الدولي لم يحل هذه المسألة بوضوح. وفي حين أن طرد فرد من رعايا دولة معادية يجب أن يخضع للنظام العادي لطرد الأجانب، فإن الطرد الجماعي في وقت النزاع المسلح موضع ممارسات متفاوتة تنحو إلى إبداء التسامح إزاء أفراد لا يتبنون مواقف معادية. ومع مراعاة الاقتراحات التي تقدم بها عدة أعضاء بشأن نطاق وصياغة الفقرة ٣ من مشروع المادة ٧، اقترح المقرر

الفصل السابع

آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات

ألف - مقدمة

جلساتها ٢٩٢٦ إلى ٢٩٢٩، المعقودة في الفترة من ٢٩ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

٢٧٠- وفي الجلسة ٢٩٢٨، المعقودة في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٧، قررت اللجنة أن تنشئ فريقاً عاماً معنياً بالموضوع، برئاسة السيد لوسيس كافليش، ليقدم مزيداً من التوجيهات بشأن عدة مسائل حددت أثناء نظر اللجنة في التقرير الثالث للمقرر الخاص. وفي الجلسة ٢٩٤٦، المعقودة في ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٧، اعتمدت اللجنة تقرير الفريق العامل (انظر الفرع جيم أدناه).

٢٧١- وفي الجلسة ٢٩٤٦ أيضاً، قررت اللجنة أن تحيل إلى لجنة الصياغة مشاريع المواد ١ إلى ٣ و ٥ و ٥ مكرراً و ٧ و ١٠ و ١١، كما اقترحتها المقرر الخاص في تقريره الثالث، ومعها التوجيهات الواردة في الفقرات الفرعية (١) (أ) إلى (١) (د) من الفقرة ٣٢٤ أدناه المتضمنة توصيات الفريق العامل (انظر الفرع جيم أدناه)، وكذلك مشروع المادة ٤، كما اقترحه الفريق العامل.

٢٧٢- ووافقت اللجنة أيضاً على توصية الفريق العامل بأن تقوم الأمانة العامة بتعميم مذكرة على المنظمات الدولية تطلب فيها إليها تقديم معلومات عن ممارستها فيما يتعلق بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات التي تشملها.

١ - ملاحظات عامة بشأن الموضوع

(أ) عرض المقرر الخاص

٢٧٣- عرض المقرر الخاص بإيجاز ظروف النظر في تقريره الأول والثاني^(٣٣٥). وأشار إلى أن التقرير الأول يظل هو الأساس الذي تستند إليه التقارير اللاحقة، وأنه ينبغي قراءة التقارير الثلاثة جميعها مجتمعة. وذكر المقرر الخاص بأنه كان قد اقترح مجموعة كاملة من مشاريع المواد كحزمة تسمح بتقديم مخطط شامل. ومع ذلك أوضح أنه لا يقصد تقديم مجموعة حلول نهائية وجازمة. وفضلاً عن ذلك، أوضح أنه قصد أن يكون جزء من المواد تفسيري الطابع.

٢٧٤- وذكر المقرر الخاص بأن الأهداف العامة لتقاريره هي: (أ) توضيح الموقف القانوني؛ و(ب) تعزيز أمن العلاقات القانونية بين الدول، عن طريق التأكيد في مشروع المادة ٣ على أن نشوب نزاع مسلح لا ينطوي في حد ذاته على إنهاء أو تعليق معاهدة؛ و(ج) الحث المحتمل لظهور أدلة متعلقة بممارسات الدول.

٢٧٥- وأشار المقرر الخاص إلى مشكلة المصادر، وبخاصة مشكلة أهمية ممارسات الدول. وأوضح أنه بعد دراسة المصادر القانونية المتاحة، تبين له وجود حالتين مختلفتين وهما: (أ) المعاهدات المنشئة

(٣٣٥) انظر الحاشيتين ٣٣١ و ٣٣٢ أعلاه.

٢٦٦- حددت اللجنة، في دورتها الثانية والخمسين (عام ٢٠٠٠)، موضوع "آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات" لإدراجه في برنامج عملها الطويل الأجل^(٣٣٨). وأرفق بتقرير اللجنة إلى الجمعية العامة عن أعمال تلك الدورة مخطط موجز يصف الهيكل العام والنهج الممكنين لدراسة الموضوع^(٣٣٩). وأحاطت الجمعية العامة علماً بإدراج هذا الموضوع في الفقرة ٨ من قرارها ١٥٢/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

٢٦٧- وفي الدورة السادسة والخمسين (عام ٢٠٠٤)، قررت اللجنة، في جلستها ٢٨٣٠ المعقودة في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤، أن تدرج موضوع "آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات" في برنامج عملها الحالي، وأن تعين السيد إيان براونلي مقررراً خاصاً للموضوع^(٣٣٠). وأيدت الجمعية العامة، في الفقرة ٥ من قرارها ٤١/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، قرار اللجنة إدراج هذا الموضوع في جدول أعمالها.

٢٦٨- وكان معروضاً على اللجنة، في دورتيها السابعة والخمسين (عام ٢٠٠٥) والثامنة والخمسين (عام ٢٠٠٦)، التقريران الأول^(٣٣١) والثاني^(٣٣٢) للمقرر الخاص، وكذلك مذكرة أعدتها الأمانة العامة عنوانها "أثر النزاع المسلح على المعاهدات: دراسة للممارسة والفقه"^(٣٣٣). وأيدت اللجنة، في جلستها ٢٨٦٦ المعقودة في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥، اقتراح المقرر الخاص أن يطلب إلى الأمانة العامة تعميم مذكرة على الحكومات لطلب معلومات عن ممارستها فيما يتعلق بهذا الموضوع، وبخاصة ممارستها الحديثة العهد، فضلاً عن أية معلومات أخرى ذات صلة^(٣٣٤).

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٢٦٩- عرض على اللجنة في هذه الدورة التقرير الثالث للمقرر الخاص (A/CN.4/578). ونظرت اللجنة في تقرير المقرر الخاص في

(٣٢٨) حولىة ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٧٢٩.

(٣٢٩) المرجع نفسه، المرفق.

(٣٣٠) حولىة ٢٠٠٤، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٣٦٤.

(٣٣١) حولىة ٢٠٠٥، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/552.

(٣٣٢) حولىة ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/570.

(٣٣٣) الوثيقة A/CN.4/550 و 1-2. (مستنسخة؛ يمكن الاطلاع عليها على الموقع الشبكي للجنة، وثائق الدورة السابعة والخمسين).

(٣٣٤) حولىة ٢٠٠٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ١١٢.

وحالات إنتهائها؛ وبين الآثار المتعلقة بالنزاعات الدولية والآثار المتعلقة بالنزاعات الداخلية؛ وبين الآثار التي تحدثها النزاعات الواسعة النطاق على المعاهدات والآثار التي تحدثها النزاعات المحدودة النطاق؛ وبين الآثار التي تحدث على المعاهدات الثنائية والآثار التي تحدث على المعاهدات المتعددة الأطراف، ولا سيما المعاهدات المتعددة الأطراف التي صدق عليها على نطاق واسع.

٢٧٨- وأثني على الأمانة العامة مرة أخرى للمذكرة التي قدمتها إلى اللجنة بشأن هذا الموضوع في عام ٢٠٠٥ (A/CN.4/550) و-2 (Corr.1) (٣٣٧).

٢- التعليقات على مشاريع المواد

المادة ١ - النطاق (٣٣٨)

(أ) عرض المقرر الخاص

٢٧٩- ذكر المقرر الخاص بأن مشروع المادة ١ لم يشر صعوبة كبيرة في اللجنة السادسة. ورأى أن الاقتراحات الداعية إلى توسيع نطاق الموضوع، بحيث يشمل المعاهدات التي تدخل المنظمات الدولية طرفاً فيها، لا تضع في حسابها الصعوبات الملازمة لموضوع مختلف في نوعيته.

(ب) ملخص المناقشة

٢٨٠- أبدي تأييد لإدراج المنظمات الدولية في نطاق الموضوع. وأبدت معارضة لموقف المقرر الخاص الذي يرى أن إدراج المنظمات الدولية سيشكل توسيعاً للموضوع، بما أن هذا الموضوع لا يوحي تلقائياً بأنه يقتصر على المعاهدات بين الدول. ولا تعتبر المسألة معقدة بالضرورة إلى حد لا يسمح بتبنيها في سياق نظر اللجنة في الموضوع. وأشار إلى أنه بالنظر إلى تزايد أعداد المعاهدات التي دخلت المنظمات الدولية طرفاً فيها، فمن المتصور أن تتأثر هذه المنظمات بإخفاء أو تعليق معاهدة هي طرف فيها نتيجة لاستعمال القوة.

٢٨١- وأيد أعضاء آخرون إجماع المقرر الخاص عن إدراج المنظمات الدولية في نطاق الموضوع، للأسباب العملية التي ذكرها. وأشار إلى أنه قد تم وضع اتفاقيتين منفصلتين في حالة قانون المعاهدات، وأن اللجنة تتبع هذا النمط بالتحديد فيما يتعلق بموضوع مسؤولية المنظمات الدولية. وذهب رأي آخر إلى أنه يمكن إرجاء اتخاذ أي قرار بشأن توسيع نطاق الموضوع على هذا النحو إلى أن يتم إحراز تقدم في العمل المتعلق بهذا الموضوع.

(٣٣٧) انظر الحاشية ٣٣٣ أعلاه.

(٣٣٨) فيما يلي نص مشروع المادة ١:

"النطاق"

"تسري مشاريع المواد هذه على آثار النزاع المسلح فيما يتعلق بالمعاهدات بين الدول".

لنظم دائمة لها أساس راسخ في ممارسات الدول؛ و(ب) المواقف القانونية التي لها أساس راسخ في أحكام المحاكم المحلية والمشورة التنفيذية المقدمة إلى المحاكم ولكن لا تؤيدها ممارسات الدول في شكلها التقليدي. ورأى المقرر الخاص أن من غير الملائم الإصرار على أن تشكل جميع فئات المعاهدات المذكورة في الفقرة الثانية من مشروع المادة ٧ جزءاً من القواعد العامة للقانون الدولي الحالية. وفضلاً عن ذلك، فيما يتعلق بمسألة الأدلة على ممارسات الدول، لوحظ أن احتمال حدوث تدفق كبير للمعلومات من الدول احتمال ضعيف^(٣٣٦)، وأن تحديد ممارسات الدول المتصلة بهذا الموضوع يتسم بصعوبة غير عادية. وفي كثير من الحالات تشير معظم ممارسات الدول الحديثة، التي يرد ذكرها في بعض الأحيان، إلى مختلف المسائل المتعلقة بآثار حدوث تغير أساسي في الظروف أو باستحالة الوفاء بالعارضة، وليست لها صلة بالموضوع بالتالي. وفضلاً عن ذلك، أعرب المقرر الخاص من جديد عن موقفه وهو أنه، بالنظر إلى عدم اليقين المرتبط بالمصادر، فمن المناسب للغاية الإشارة إلى اعتبارات السياسة العامة.

٢٧٦- وفيما يتعلق بأساليب عمل اللجنة، اقترح المقرر الخاص إنشاء فريق عامل يتولى النظر في عدد من القضايا الرئيسية التي يلزم تبني رأي جماعي بشأنها.

(ب) ملخص المناقشة

٢٧٧- حدد بعض الأعضاء عدداً من القضايا المتعلقة بالنهج العام المتبع في مشاريع المواد، لمواصلة النظر فيها. وشملت هذه القضايا ما يلي: استمرار الاعتماد على معيار النية في جميع أجزاء مشروع المواد؛ واقتراح الاعتماد على قائمة بفئات المعاهدات التي يفترض استمرار نفاذها في أثناء النزاع المسلح، بدون إشارة واضحة إلى المعايير المطبقة في إعداد القائمة؛ والحاجة إلى مواصلة النظر في جميع جوانب الآثار التي سيحدثها حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها على المعاهدات؛ وفكرة أن الموضوع أساساً مسألة من مسائل قانون المعاهدات في المقام الأول؛ واستبعاد النزاعات المسلحة غير الدولية. واقترح كذلك إقامة تمييز بين عدة أطراف أو حالات: على سبيل المثال، بين الأطراف في نزاع مسلح والدول الثالثة، بما في ذلك الدول المحايدة؛ وبين الدول الأطراف في معاهدة والدول الموقعة على هذه المعاهدة؛ وبين المعاهدات النافذة والمعاهدات التي صدق عليها عدد غير كاف من الأطراف؛ وبين المعاهدات المبرمة بين الدول نفسها والمعاهدات المبرمة بين تلك الدول ومنظمات دولية تكون الدول الأطراف في نزاع أعضاء فيها؛ وبين الآثار التي تحدث على أحكام محددة من معاهدة والآثار التي تحدث على المعاهدة برمتها؛ وبين حالات تعليق المعاهدات

(٣٣٦) لم تصل ردود على مذكرة أعتها الأمانة العامة وقامت بتعميمها على الحكومات في عام ٢٠٠٥، بناءً على طلب اللجنة، لالتماس

معلومات بشأن ممارساتها، وبخاصة الممارسات المعاصرة، فيما يتعلق بهذا الموضوع. انظر الحاشية ٣٣٤ أعلاه.

(ب) ملخص المناقشة

٢٨٥- كان هناك تأكيد عام لتعريف "المعاهدة" الوارد في الفقرة الفرعية (أ).

٢٨٦- وفيما يتعلق بتعريف "النزاع المسلح"، الوارد في الفقرة الفرعية (ب)، استمر الانقسام في الرأي. فقد أيد عدد من الأعضاء إدراج النزاعات المسلحة غير الدولية بنص صريح. وأشار إلى أن تكرار حدوث هذه النزاعات وشدها في الزمن الحديث، وحقيقة أنها قد تحدث آثاراً على نفاذ المعاهدات بين الدول، جميعها أسباب تؤيد إدراجها. وإدراج هذه النزاعات سيعزز القيمة العملية لمشاريع المواد. وأشار إلى أن هذا النهج سيتناسب مع الاتجاهات الحديثة في القانون الإنساني الدولي الذي يتجه إلى التقليل من أهمية التفرقة بين النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية. وأبدي تأييد لوضع تعريف لـ "النزاع المسلح" يشمل الاحتلال العسكري. وأبدي تفضيل لتعريف يستند إلى الصيغة المستخدمة في قضية تاديتش^(٣٤٠) وكذلك إلى اتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح لعام ١٩٥٤.

٢٨٧- وفضل أعضاء آخرون حصر التعريف في النزاعات الدولية أو النزاعات بين الدول. وأشار إلى أن هذا النهج سيحفظ الاتساق مع الطريقة التي استخدم بها التعبير في مشروع المادة ١. ورئي أنه ينبغي الاسترشاد بمعيار ما إذا كان من المحتمل أن تؤثر النزاعات الداخلية بحكم طبيعتها على نفاذ المعاهدات بين دولة طرف يقع فيها النزاع ودولة طرف أخرى أو دولة ثالثة، وليس معيار مدى تواتر النزاعات الداخلية. وعلى الرغم من التسليم بإمكانية وجود بعض الأمثلة على هذا التأثير، فقد أبدي شك فيما إذا كانت هذه الأمثلة تشكل ممارسة للدول أو مبدأ راسخاً على نحو يعتد به. ورئي أيضاً أن هناك اختلافاً نوعياً بين النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية. وأشار كذلك إلى أنه لا يمكن معالجة جميع النزاعات، الدولية منها والداخلية، بنفس الأسلوب. ورئي أنه يمكن بدلاً من ذلك التركيز على بحث العلاقة بين تطبيق المعاهدات التي تشمل دولاً تقع فيها نزاعات داخلية والالتزامات الأخرى التي قد تقع على عاتق الدول، ولا سيما

٢٨٢- وفيما يتعلق بموقف الدول الثالثة، رئي أنه إذا كانت هناك قاعدة خاصة تتعلق بإنهاء أو تعليق معاهدة في حالة نشوب أعمال القتال، فمن المتوقع ألا تؤثر هذه القاعدة إلا على العلاقة بين دولة طرف في النزاع المسلح ودولة أخرى طرف أيضاً في ذلك النزاع. ووفقاً لقانون المعاهدات، فإن النزاع المسلح الذي قد ينشأ بين دولة طرف في معاهدة ودولة ثالثة لن يحدث سوى النتائج المنصوص عليها عموماً في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، وبخاصة حدوث تغير أساسي في الظروف واستحالة الوفاء لسبب عارض.

٢٨٣- أما فيما يتعلق بالاقترار الداعي إلى أن تغطي مشاريع المواد المعاهدات المطبقة بصورة مؤقتة بين الأطراف، فقد أعرب بعض الأعضاء عن شكوكهم إزاء رأي المقرر الخاص الذي يذهب إلى أنه يمكن حل المسألة بتطبيق المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

المادة ٢ - استخدام المصطلحات^(٣٣٩)

(أ) عرض المقرر الخاص

٢٨٤- أكد المقرر الخاص، في معرض تقديمه لمشروع المادة ٢، أن التعاريف الواردة فيه هي، وفقاً لنص المادة الصريح، "الأغراض مشاريع المواد هذه". وقال إن الفقرة الفرعية (أ) تتضمن تعريفاً لمصطلح "المعاهدة"، استناداً إلى التعريف الوارد في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. ومضى يقول إن النص لم يشر أي صعوبات. وعلى عكس ذلك، أثار تعريف "النزاع المسلح" الوارد في الفقرة الفرعية (ب) كثيراً من النقاش. وأوضح أن الآراء قد انقسمت بالتساوي تقريباً في كل من لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة فيما يتعلق، على سبيل المثال، بإدراج النزاع المسلح الداخلي. وبالإضافة إلى ذلك، لاحظ المقرر الخاص أن جزءاً من الصعوبة يتمثل في أن اعتبارات السياسة العامة أشارت إلى اتجاهات مختلفة. فعلى سبيل المثال، ليس من الواقعية فصل النزاع المسلح الداخلي بمعناه الضيق عن الأنواع الأخرى من النزاع المسلح الداخلي التي لها في الواقع روابط وأسباب خارجية. وهذا النهج يمكن أن يقوض في الوقت ذاته سلامة العلاقات التعاهدية بتوسيع الأسس الوقائية المحتملة للدعاء بوجود نزاع مسلح لأغراض مشاريع المواد وما يترتب على ذلك من تعليق أو إنهاء للعلاقات التعاهدية.

(٣٣٩) فيما يلي نص مشروع المادة ٢:

"استخدام المصطلحات"

"لأغراض مشاريع المواد هذه:

(أ) يقصد بـ 'المعاهدة' اتفاق دولي معقود بين دول بصورة خطية وخاضع للقانون الدولي، سواء أثبت في وثيقة وحيدة أو في اثنتين أو أكثر من الوثائق المترابطة، وأياً كانت تسميته الخاصة؛

(ب) يقصد بـ 'النزاع المسلح' حالة حرب أو نزاع ينطوي على عمليات مسلحة يحتمل بحكم طبيعتها أو مداها أن تؤثر على نفاذ المعاهدات بين الدول الأطراف في النزاع المسلح أو بين الدول الأطراف في النزاع المسلح والدول الثالثة، بصرف النظر عن صدور إعلان رسمي للحرب أو إعلان آخر من أي طرف أو من جميع الأطراف في النزاع المسلح."

(٣٤٠) Prosecutor v. Duško Tadić, Case No. IT-94-I-A,

Judgement of 15 July 1999, Appeals Chamber, International Tribunal for the Former Yugoslavia, para. 84

"لما لا شك فيه أن أي نزاع مسلح يكون دولياً إذا وقع بين دولتين أو أكثر. وعلاوة على هذا، ففي حالة نشوب نزاع مسلح داخلي في إقليم الدولة، قد يصبح ذلك النزاع دولياً (أو، رهنأ بالظروف، يكون دولي الطابع إلى جانب كونه نزاعاً مسلحاً داخلياً)، وذلك إذا تدخلت دولة أخرى في ذلك الصراع بقواتها، أو بدلاً من ذلك إذا كان بعض المشتركين في الصراع المسلح الداخلي يعملون لصالح تلك الدولة الأخرى" (Judicial Supplement No. 6, June/July 1999). انظر أيضاً (ILM, vol. 38 (1999), p. 1518).

٢٩١- وبينما أبدي تأييد للتعبير الجديد الذي استخدمه المقرر الخاص، أشار عضو كذلك إلى عدم الاتساق بين استخدام تعبير "غير التلقائي" الوارد في العنوان وتعبير "لا... بالضرورة" الوارد في النص نفسه. وأبدي تفضيل لاستخدام عبارة "غير التلقائي" في النص. وأبدي أعضاء آخرون أيضاً اعتراضهم على الرأي الذي يشير إلى ترادف تعبير "تلقائياً" و "بالضرورة".

المادة ٤- دلائل قابلية المعاهدات للإنهاء أو التعليق في حالة النزاع المسلح^(٣٤٤)

(أ) عرض المقرر الخاص

٢٩٢- ذكر المقرر الخاص بأن الآراء قد انقسمت بالتساوي تقريباً داخل اللجنة السادسة فيما يتعلق بإدراج معيار النية (وهذا ما حدث أيضاً في لجنة القانون الدولي نفسها). وأشار إلى أن معارضة الاعتماد على معيار النية تستند عادة إلى مشاكل التأكد من نية الأطراف، لكنه رأى أن هذا يسري أيضاً على عدد كبير من القواعد القانونية، بما في ذلك الأحكام التشريعية والدستورية. وفضلاً عن ذلك، ذكر أن الاختلاف بين وجهتي النظر المعرب عنهما في اللجنة السادسة ليس جوهرياً على الأرجح من الناحية العملية. فوجود معاهدة وتفسيرها ليست مسألة متعلقة بالنية المجردة، بل بنية الأطراف كما تتجلى في العبارات التي استخدمتها وفي ضوء الظروف المحيطة.

(ب) ملخص المناقشة

٢٩٣- تركز بحث اللجنة لمشروع المادة ٤ على مدى ملائمة الإبقاء على معيار نية الأطراف وقت إبرام المعاهدة كمعيار غالب لتحديد مدى قابلية معاهدة للإنهاء أو التعليق بسبب نشوب نزاع مسلح بين الدول الأطراف. وقد أثار هذا النهج من جديد انتقاد عدد من الأعضاء الذين كرروا رأيهم بأن اللجوء إلى النية المفترضة للأطراف يظل من أهم الصعوبات الكامنة في مشاريع المواد برمتها. وأكد هؤلاء الأعضاء أنه على الرغم من أن نية الأطراف في المعاهدات يمكن أن تكون أحد المعايير الممكنة لتحديد مصير معاهدة في حال نشوب نزاع مسلح، فإنها لا يمكن أن تكون المعيار المطلق أو الغالب. ولا يمكن أيضاً تصور أن تتوقع الدول الأطراف وقت إبرام المعاهدة مصير هذه المعاهدة في حالة نشوب نزاع مسلح بينها. ورئي كذلك أن الإشارة إلى المادتين ٣١ و ٣٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ غير كافية؛ وأشار إلى أن إدراج الإحالة إلى معيار الموضوع والغرض

الالتزام بالحياد تجاه الدول المشاركة في النزاعات^(٣٤١). وينبغي أن ينظر المرء أيضاً إلى العلاقة بين الالتزامات التي تنشأ عن معاهدة وغيرها من الالتزامات.

٢٨٨- ورئي أيضاً أن هناك حلاً توفيقياً ممكناً يتمثل في نص مماثل لذلك النص الوارد في المادة ٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، والذي يعالج الاتفاقات الدولية التي لا تدخل في نطاق تلك الاتفاقية. وأشار أيضاً إلى أن عبارة "حالة الحرب" (state of war) قد عفى عليها الزمن، وأنه يمكن الاستعاضة عنها بعبارة "حالة التحارب" (state of belligerency). وذهب اقتراح آخر إلى عدم إدراج نشاط "العمليات الشرطية لإنفاذ القانون" في التعريف.

المادة ٣- الإنهاء أو التعليق غير التلقائي^(٣٤٢)

(أ) عرض المقرر الخاص

٢٨٩- أشار المقرر الخاص إلى أن هناك تغييرين قد أدخلوا على النص في التقرير الثالث وهما: (١) تغيير العنوان؛ و (٢) الاستعاضة عن تعبير "تلقائياً" (*Ipsa facto*) بتعبير "بالضرورة" (*necessarily*)، وذكر بأن هذا النص يظل أساسياً لمجموعة مشاريع المواد برمتها، وأنه يستند إلى القرار الذي اعتمدته معهد القانون الدولي في عام ١٩٨٥^(٣٤٣). ولاحظ أن غالبية الوفود في اللجنة السادسة لم تجد إشكالية في مشروع المادة ٣.

(ب) ملخص المناقشة

٢٩٠- كان هناك اعتراف عام من الأعضاء بأهمية مبدأ الاستمرارية الذي ينص عليه مشروع المادة ٣ لمخطط مشاريع المواد برتمته. واقترح صياغة مشروع المادة ٣ بتوكيد أكبر وذلك على سبيل المثال بإعادة صياغة النص على النحو التالي: "بصورة عامة، لا يؤدي نشوب النزاع المسلح إلى إنهاء أو تعليق نفاذ المعاهدات". وكان هناك اقتراح آخر يدعو إلى إضافة الشرط التالي إلى الصياغة الجديدة: "فيما عدا الظروف الاستثنائية التي يكون فيها النزاع المسلح مشروعاً أو مبرراً بموجب القانون الدولي". وأشار كذلك إلى أن بقاء المعاهدات لا يتوقف حصراً على نشوب نزاع مسلح من عدمه، وإنما يتوقف أيضاً على احتمال توافق هذا النزاع المسلح لا مع موضوع المعاهدة والغرض منها فحسب، بل ومع ميثاق الأمم المتحدة أيضاً.

(٣٤١) انظر قضية "Wimbledon" SS (الحاشية ١٤٨ أعلاه).

(٣٤٢) فيما يلي نص مشروع المادة ٣:

الإنهاء أو التعليق غير التلقائي

"نشوب النزاع المسلح لا ينهي أو يعلق بالضرورة نفاذ المعاهدات:

(أ) بين الأطراف في النزاع المسلح؛

(ب) بين طرف أو أكثر من أطراف النزاع المسلح ودولة ثالثة."

(٣٤٣) انظر *Institute of International Law, Yearbook*, vol. 61

(1985), Part II, pp. 278-283.

(٣٤٤) فيما يلي نص مشروع المادة ٤:

"دلائل قابلية المعاهدات للإنهاء أو التعليق في حالة النزاع المسلح

١- تتحدد قابلية المعاهدات للإنهاء أو التعليق في حالة النزاع المسلح استناداً إلى نية الأطراف وقت إبرام المعاهدة.

٢- تتحدد نية أطراف المعاهدة فيما يتعلق بقابليتها للإنهاء أو التعليق استناداً إلى:

(أ) أحكام المادتين ٣١ و ٣٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات؛

(ب) طبيعة النزاع المسلح المعني ومداه."

حالياً كمشروع مادة مستقلة بناءً على الاقتراحات التي دعت إلى تمييز هذا النص عن النص الوارد في مشروع المادة ٥. وقد حذف مصطلح "صلاحية" وحل محله مصطلح "قدرة". فالمقصود بمشروع المادة هو أن يعكس تجربة الأطراف المتحاربة في نزاع مسلح التي تبرم اتفاقات فيما بينها في أثناء النزاع.

(ب) ملخص المناقشة

٢٩٨- لم يبد أي اعتراض على مشروع المادة ٥ في أثناء المناقشة. وأبدي تأييد عام لمشروع المادة ٥ مكرراً، ولوضعها كنص مستقل. وفيما يتعلق بالاستعاضة عن مصطلح "صلاحية" بمصطلح "قدرة"، أشير إلى أنه في أثناء النزاع المسلح تحتفظ الأطراف بسلطة إبرام المعاهدات، ومن ثم فالأمر لا يتعلق هنا بالقدرة أو الصلاحية بقدر ما يتعلق بجرية إبرام المعاهدات.

المادة ٦ مكرراً^(٣٤٧) - القانون المنطبق وقت النزاع المسلح^(٣٤٨)

(أ) عرض المقرر الخاص

٢٩٩- ذكر المقرر الخاص أن مشروع المادة ٦ مكرراً هو نص جديد. وقد أدرج استجابة لعدد من الاقتراحات المقدمة في كل من اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي والتي تدعو إلى إدراج نص يعكس المبدأ الذي أعلنته محكمة العدل الدولية في الفتوى الصادرة بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها^(٣٤٩) والمتصلة بالعلاقة القائمة، في سياق النزاع المسلح، بين حقوق الإنسان وقاعدة التخصيص المنطبقة، أي القانون المنطبق وقت النزاع المسلح والذي يستهدف تنظيم سير الأعمال القتالية. وأشار المقرر الخاص إلى أنه على الرغم من أن المبدأ، إذا ما توخيت الدقة، زائد عن الحاجة، فإن مشروع المادة يوفر إيضاحاً مفيداً بأسلوب تفسيري.

(ب) ملخص المناقشة

٣٠٠- بينما أيد عدد من الأعضاء إدراج مشروع المادة ٦ مكرراً، رئي أنه ينبغي إيلاء الاعتبار أيضاً للصيغة التي اعتمدها

(وهو معيار مشار إليه أيضاً في مشروع المادة ٧)، ضمن جملة أمور أخرى، كوسيلة لتحديد نية الأطراف في معاهدة هو مسألة بالغة التعقيد أو بالغة انعدام اليقين وقد تؤدي إلى الخلط بين عدة معايير، بعضها ذاتي وبعضها الآخر موضوعي. وفضلاً عن ذلك، فإن هذين الحكمين من أحكام اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ يتناولان تفسير الأحكام في معاهدة؛ غير أنه في معظم الحالات لن ترد في المعاهدة إشارة محددة إلى نتائج نشوب نزاع مسلح بين الدول الأطراف.

٢٩٤- واقترح اعتماد معايير أنسب، مثل مدى توافر مقومات الاستمرار لنفاذ أحكام معينة من المعاهدة في حالة نشوب نزاعات مسلحة. ولتحقيق ذلك يمكن أن تدرج (في مشروع المادة ٧، أو ما يعادلها) قائمة بالعوامل التي يمكن اعتبارها مؤشراً لمدى استمرار نفاذ المعاهدة في حالة نشوب نزاع مسلح، بما في ذلك: طبيعة المعاهدة؛ وموضوعها، أي ما إذا كان استمرارها ممكناً؛ ووجود نص صريح في المعاهدة يشير إلى النزاع المسلح؛ وطبيعة النزاع المسلح ومداه؛ وعدد الأطراف في المعاهدة؛ وأهمية استمرار المعاهدة حتى في حالات الحرب؛ ومدى توافق أداء الالتزامات الناجمة عن المعاهدة مع ممارسة الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

٢٩٥- وأشار أعضاء آخرون إلى أن الاختلافات في المواقف ليست بالاتساع الذي تبدو عليه: فاللجوء إلى معيار النية، حتى لو كانت النية المفترضة، هو ممارسة شائعة في تفسير التشريعات الوطنية. ولذا فإن مصدر اللبس المحتمل هو إدراج عبارة "وقت إبرام المعاهدة". واقترح حذف هذه العبارة. وفضلاً عن ذلك، اقترح إدراج مشروع المادة ٧ ضمن مشروع المادة ٤، باعتباره فقرة جديدة ثالثة.

المادة ٥ - الأحكام الصريحة بشأن نفاذ المعاهدات^(٣٤٥)

المادة ٥ مكرراً - إبرام المعاهدات وقت النزاع المسلح^(٣٤٦)

(أ) عرض المقرر الخاص

٢٩٦- أشار المقرر الخاص إلى أن مشروع المادة ٥، من زاوية الصياغة بمعناها الصرف، زائد عن الحاجة، لكن هناك اتفاقاً عاماً على ضرورة إدراج هذا النص حرصاً على الوضوح.

٢٩٧- وأشار المقرر الخاص إلى أن مشروع المادة ٥ مكرراً كان قد سبق إدراجه كفقرة ٢ من مشروع المادة ٥، ولكنه معروض

(٣٤٥) فيما يلي نص مشروع المادة ٥:

"الأحكام الصريحة بشأن نفاذ المعاهدات

"تكون المعاهدات المنطبقة على حالات النزاع المسلح وفقاً لأحكامها الصريحة نافذة في حالة النزاع المسلح، دون مساس بإبرام اتفاقات مشروعة بين أطراف النزاع المسلح تتعلق بتعليق المعاهدات ذات الصلة أو الإعفاء منها".

(٣٤٦) فيما يلي نص مشروع المادة ٥ مكرراً:

"إبرام المعاهدات وقت النزاع المسلح

"لا يؤثر نشوب النزاع المسلح على قدرة الأطراف في النزاع المسلح على إبرام المعاهدات وفقاً لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات".

(٣٤٧) سحب المقرر الخاص مشروع المادة ٦. انظر حولية ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرتان ٢٠٧-٢٠٨، والتقارير الثالث للمقرر الخاص، الفقرة ٢٩.

(٣٤٨) فيما يلي نص مشروع المادة ٦ مكرراً:

"القانون المنطبق وقت النزاع المسلح

"يستمر تطبيق المعاهدات المحددة للمعايير، بما فيها المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان وحماية البيئة، وقت النزاع المسلح، غير أن تطبيقها يحدد بالرجوع إلى قاعدة التخصيص المنطبقة، أي القانون المنطبق في حالة النزاع المسلح".

(٣٤٩) Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1996, p. 226, at p. 240, para. 25.

بإدراج قائمة إرشادية بفئات المعاهدات التي يكون المؤدى الضروري لموضوعها وغرضها أن تستمر في النفاذ خلال نزاع مسلح. وذكر بمختلف الآراء التي أعرب عنها بشأن المسألة في اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي وأعرب من جديد عن تفضيله للإبقاء على هذه القائمة بصورة أو بأخرى، بما في ذلك إمكانية الإبقاء عليها كمرفق لمشاريع المواد. وأشار كذلك إلى أنه بالنظر إلى ما يتسم به الموضوع من تعقيد، فلا بد من إفراح المجال في القائمة لتلك الفئات من المعاهدات المستندة إلى ممارسات الدول وكذلك الفئات غير المستندة إليها وإن كانت تتمتع بدعم في الممارسة القانونية حسنة السمعة.

(ب) ملخص المناقشة

٣٠٢- أبدي تأييد للمبدأ المذكور في مشروع المادة ٧ وكذلك لقائمة الفئات الواردة فيه حتى يمكن موازنة معيار النية المذكور في مشروع المادة ٤. ورئي أنه يمكن إضافة فئات أخرى إلى القائمة. وأشار أعضاء آخرون إلى أن أي قائمة إرشادية بفئات المعاهدات ينبغي أن تستند إلى مجموعة من المعايير المتفق عليها، والتي ينبغي بدورها أن تكون راسخة في ممارسات الدول. ولوحظ كذلك أن نهج القائمة مقيد بحقيقة مضمونها أنه على الرغم من إمكانية استمرار بعض المعاهدات بجميع أحكامها في حالة نشوب نزاع مسلح، فقد تكون المسألة في حالات أخرى متعلقة بدرجة أكبر بأحكام معينة قابلة للاستمرار وليس بالمعاهدة ككل. وذهب رأي آخر إلى أنه يمكن اتباع نهج مختلف يشمل بموجبه النص، بدلاً من قائمة بفئات المعاهدات، قائمة بالعوامل أو المعايير العامة ذات الصلة التي يمكن أخذها في الحسبان عند التحقق مما إذا كان الموضوع معاهدة ما والغرض منها يستلزمان استمرار نفاذها في أثناء نزاع مسلح^(٣٥٢). وفضلاً عن ذلك، يمكن التفرقة بين فئات المعاهدات التي لا يمكن أن ينهيها نزاع مسلح تحت أي ظرف من الظروف، وتلك الفئات التي يمكن اعتبارها معلقة أو منتهية أثناء نزاع مسلح، تبعاً للظروف.

٣٠٣- وأبديت معارضة لتفضيل المقرر الخاص عدم إدراج المعاهدات المدونة لقواعد أمرة. واقترح أيضاً أن تشمل القائمة المعاهدات أو الاتفاقات المحددة للتخوم البرية والبحرية والتي تنتمي أيضاً بحكم طبيعتها إلى النظم الدائمة. وذهب رأي آخر إلى أن التعليقات هي أفضل مكان للمناقشة المتعلقة بالأحكام المعينة أو أنواع الأحكام التعاقدية التي من شأنها أن تستمر في حالة نشوب النزاع المسلح. ودعا اقتراح آخر إلى إدراج مشروع المادة ٧ في مشروع المادة ٤.

محكمة العدل الدولية في الفتوى الصادرة بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة^(٣٥٠)، بحيث يوضح أنه ينبغي عدم استبعاد معاهدات حقوق الإنسان نتيجة لنفاذ قاعدة التخصيص المتمثلة في القانون الإنساني الدولي. ودعا اقتراح آخر إلى إعادة صياغة النص بعبارات أعم دون قصره على المعاهدات المحددة للمعايير. وذهب رأي آخر إلى عدم ضرورة الإشارة على نحو محدد إلى القانون الإنساني في حالة النزاع المسلح باعتباره قاعدة تخصيص بما أن نفاذ مبدأ قاعدة التخصيص سيحدث في جميع الأحوال إذا ما كانت الحالة المحددة تبرره. ورأى أعضاء آخرون أن مشروع المادة ينبغي أن يهدف لأن تطبيق قانون حقوق الإنسان أو قانون البيئة أو القانون الإنساني الدولي يتوقف على ظروف محددة لا يمكن إدراجها في مادة عامة.

المادة ٧- نفاذ المعاهدات بناءً على المؤدى الضروري لموضوعها وغرضها^(٣٥١)

(أ) عرض المقرر الخاص

٣٠١- شدد المقرر الخاص على أهمية مشروع المادة ٧ لمخطط مشاريع المواد برمته. وقال إن القضية الرئيسية متعلقة

(٣٥٠) Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory (انظر الحاشية ٩٩ أعلاه)، ص ١٧٨، الفقرة ١٠٦.

(٣٥١) فيما يلي نص مشروع المادة ٧:

"نفاذ المعاهدات بناءً على المؤدى الضروري لموضوعها وغرضها

١- في حالة المعاهدات التي يكون المؤدى الضروري لموضوعها وغرضها أن تستمر في النفاذ خلال النزاع المسلح، لا يمنع وقوع نزاع مسلح في حد ذاته نفاذها.

٢- المعاهدات المتسمة بهذا الطابع تشمل ما يلي:

(أ) للمعاهدات التي تنطبق صراحة في حالة نزاع مسلح؛
(ب) المعاهدات المعلنة أو المنشئة أو المنظمة لحقوق دائمة أو نظام أو مركز دائم؛

(ج) معاهدات الصداقة والتجارة والملاحة والاتفاقات المماثلة المتعلقة بالحقوق الخاصة للأفراد؛

(د) معاهدات حماية حقوق الإنسان؛

(هـ) المعاهدات المتعلقة بحماية البيئة؛

(و) المعاهدات المتعلقة بالجاري المائية الدولية والمنشآت والمرافق المتصلة بها؛

(ز) المعاهدات الشارعة المتعددة الأطراف؛

(ح) المعاهدات المتعلقة بتسوية النزاعات بين الدول بالوسائل السلمية، بما فيها اللجوء إلى التوفيق والوساطة والتحكيم ومحكمة العدل الدولية؛

(ط) الالتزامات الناشئة بموجب اتفاقيات متعددة الأطراف متعلقة بالتحكيم التجاري وتنفيذ الأحكام؛

(ي) المعاهدات المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية؛

(ك) المعاهدات المتعلقة بالعلاقات القنصلية.

(٣٥٢) انظر المناقشة المتعلقة بمشروع المادة ٤ أعلاه.

المادة ٨ - طريقة التعليق أو الإنهاء^(٣٥٣)**(أ) عرض المقرر الخاص**

٣٠٤ - لاحظ المقرر الخاص، كما هو الحال بالنسبة لعدد من أحكام النصف الثاني من مشاريع المواد، أن مشروع المادة ٨، إذا ما توخيت الدقة، زائد عن الحاجة بسبب طابعه التفسيري. ورأى أنه ليس من الضروري محاولة تعريف التعليق أو الإنهاء.

(ب) ملخص المناقشة

٣٠٥ - لوحظ في اللجنة أن الطابع التفسيري للحكم لا يمنع إمكانية إجراء مناقشة متعمقة لنتائج تطبيق المواد ٤٢ إلى ٤٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، وأن مواصلة النظر فيها على هذا النحو قد تكشف أن هذه الأحكام لن تكون كلها بالضرورة منطبقة في سياق المعاهدات التي يتم تعليقها أو إنهاؤها في حالة نشوب نزاع مسلح. وذكر أعضاء آخرون أيضاً أن الإجراءات المتوخاة في المادة ٦٥ وما يليها من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ قد لا تنطبق على حالات النزاعات المسلحة التي ينبغي أن يكون الإجراء الخاص بها أكثر بساطة.

المادة ٩ - استثناءات المعاهدات المعلقة^(٣٥٤)**(أ) عرض المقرر الخاص**

٣٠٦ - ذكر المقرر الخاص بأن مشروع المادة ٩ ليس أيضاً ضرورياً تماماً، لكنه يشكل تطويراً إضافياً مفيداً للمبادئ الواردة في مشروعين المادتين ٣ و ٤.

(ب) ملخص المناقشة

٣٠٧ - لوحظ أن نفس الشواغل المتعلقة بالقاعدة العامة القائلة باتخاذ النية أساساً لتحديد ما إذا كانت المعاهدة تصبح منتهية أو معلقة في حالة نشوب نزاع مسلح، والتي أثيرت في سياق

(٣٥٣) فيما يلي نص مشروع المادة ٨:

"طريقة التعليق أو الإنهاء

"في حالة النزاع المسلح، تكون طريقة التعليق أو الإنهاء بنفس أشكال التعليق أو الإنهاء الواردة في أحكام المواد ٤٢ إلى ٤٥ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات".

(٣٥٤) فيما يلي نص مشروع المادة ٩:

"استثناءات المعاهدات المعلقة

١- يستأنف نفاذ المعاهدة المعلقة نتيجة نزاع مسلح شريطة أن يتقرر ذلك وفقاً لنية الأطراف وقت إبرام المعاهدة.

٢- تتحدد نية الأطراف في معاهدة علق نفاذها نتيجة نزاع مسلح، فيما يتعلق بقبالية المعاهدة لاستئناف النفاذ، وفقاً لما يلي:

(أ) أحكام المادتين ٣١ و ٣٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات؛ و

(ب) طبيعة النزاع المسلح المعني ومداه.

مشروع المادة ٤، تسري على مشروع المادة ٩. ولوحظ أيضاً أنه، وفقاً لمبدأ الاستمرارية المنصوص عليه في مشروع المادة ٣، إذا كان أثر النزاع المسلح هو تعليق تطبيق المعاهدة فينبغي أن يفترض أنه بمجرد توقف النزاع المسلح سيتعين أن تستأنف المعاهدة تلقائياً ما لم تكن هناك نية مخالفة.

المادة ١٠ - أثر ممارسة الحق في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس على معاهدة^(٣٥٥)**(أ) عرض المقرر الخاص**

٣٠٨ - أشار المقرر الخاص إلى أنه ليس صحيحاً أنه لم يتناول مسألة عدم الشرعية. وأوضح أنه كان قد اقترح في تقريره الأول^(٣٥٦) نصاً يتفق مع مشروع المادة ٣، وأنه عرض أيضاً الأجزاء ذات الصلة من قرار معهد القانون الدولي الصادر في عام ١٩٨٥^(٣٥٧) والذي تبني نهجاً مختلفاً. وأكد كذلك أن اقتراحه الأصلي، أي القول بأن عدم شرعية استعمال القوة لا يؤثر في مسألة ما إذا كان نشوب نزاع مسلح يؤدي إلى التعليق أو الإنهاء كنتيجة تلقائية أو ضرورة، كان اقتراحاً سليماً من الناحية التحليلية نظراً لأنه في لحظة نشوب نزاع مسلح لا يكون تحديد المعتدي في الحال ممكناً بصورة دائمة. غير أن المقرر الخاص، بناء على معارضة اقتراحه الأصلي، أدرج مشروع مادة ١٠ جديد كمحاولة للاستجابة للانتقاد الذي يذهب إلى أن صيغته السابقة تتجاهل مسألة عدم شرعية أشكال معينة من استعمال القوة أو التهديد باستعمالها. ويستند هذا النص إلى المادة ٧ من قرار معهد القانون الدولي المعتمد في عام ١٩٨٥.

(ب) ملخص المناقشة

٣٠٩ - على الرغم من الترحيب بإدراج مشروع المادة ١٠ كخطوة في الاتجاه الصحيح، اقترح النص أيضاً على موقف الدولة الممتثلة لقرار يعتمد مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك موقف الدولة المرتكبة للعدوان، وهما الموقفان اللذان تغطيهما المادتان ٨ و ٩ من قرار معهد القانون الدولي. ورئي كذلك أن عدم شرعية استعمال القوة وصلتها بالموضوع تتطلبان دراسة أكثر تعمقاً، وبخاصة فيما يتعلق بموقف الدولة المعتدية وتقرير وجود عمل من أعمال العدوان، بحيث يمكن استخلاص استنتاجات أكثر

(٣٥٥) فيما يلي نص مشروع المادة ١٠:

"أثر ممارسة الحق في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس

على معاهدة

"بحق للدولة التي تمارس حقها في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس وفقاً لميثاق الأمم المتحدة أن تعلق، كلياً أو جزئياً، نفاذ معاهدة تتناهي مع ممارسة ذلك الحق، رهناً بأي نتائج تنجم عن قرار يتخذه مجلس الأمن لاحقاً ويعتبر فيه تلك الدولة معتدية".

(٣٥٦) انظر الحاشية ٣٣١ أعلاه.

(٣٥٧) انظر الحاشية ٣٤٣ أعلاه.

المقصود هو عدم إخلال مشاريع المواد بها. وأشار المقرر الخاص إلى أنه من المفيد الإبقاء على مشروع المادة ١٣ نظراً لحجم الخلط القائم بين حالات الإنهاء أو التعليق نتيجة لنشوب نزاع مسلح وتلك الحالات المذكورة في مشروع المادة.

(ب) ملخص المناقشة

٣١١- فيما يتعلق بمشروع المادة ١١، أعرب عن شاغل مبعثه أن قضية تطبيق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهو الفصل المتعلق بالتهديدات للسلم وانتهاكات السلم وأعمال العدوان، هي قضية أساسية للموضوع إلى حد لا يسمح باختصارها في شرط "عدم الإخلال" على غرار المادة ٧٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. ورئي أن هذا الحل غير كاف فيما يتعلق تحديداً بأثر النزاعات المسلحة على المعاهدات، وإن كان حلاً معقولاً في سياق اتفاقية فيينا. واقترح الاستعاضة عن هذا النص بالمادتين ٨ و ٩ من القرار الذي اعتمدته معهد القانون الدولي في عام ١٩٨٥.

٣١٢- وأبدت صعوبات فيما يتعلق باستخدام كلمة "محايدة" في مشروع المادة ١٢: فهل ستسري هذه الكلمة على الدول التي تعلن نفسها دولاً محايدة أم ستسري على تلك الدول التي تتمتع بمركز حياد دائم؟ وذكر أن الحالة تطورت منذ إنشاء الأمم المتحدة، وأن الحياد لم يعد ممكناً في بعض الحالات، وعلى سبيل المثال في سياق المقررات المتخذة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وأشار كذلك إلى وجود أمثلة على دول غير متحاربة ولكن غير محايدة. وأشار إلى أن هذه التفرقة هامة بالنسبة للنقاش المتعلق بالتأثير على الدول الثالثة: فالدول الثالثة ليست محايدة تلقائياً، والدول المحايدة ليست تلقائياً دولاً ثالثة. واقترح أيضاً حذف الإشارة إلى الحياد من النص برمته.

٣١٣- وبخصوص مشروع المادة ١٤، اقترح الاستعاضة عن كلمة "صلاحية" بكلمة "قدرة"، اتساقاً مع نص مشروع المادة ٥ مكرراً.

٣- الملاحظات الختامية للمقرر الخاص

٣١٤- أشار المقرر الخاص إلى مجالات التقارب في المناقشة، مثل التقارب بشأن إدراج النزاعات المسلحة الداخلية. وأشار إلى أنه عالج الموضوع من ثلاث زوايا متداخلة. فقد قام أولاً بالتنقيب في الدراسات الخاصة بالموضوع، بمساعدة الأمانة العامة. وتستند تقاريره الثلاثة بصورة كبيرة إلى ممارسات الدول والمعلومات التي أمكن تلقتها من أعلام المؤلفين. وثانياً، تشكل مشاريع المواد انعكاساً واضحاً ودقيقاً في الوقت ذاته لحقيقة تبنيه مبدأ الثبات أو الاستمرارية، كأحد معطيات السياسة العامة. غير أنه رأى أن مبدأ الاستمرارية تقيدته الحاجة إلى التعبير عن الحقيقة الواضحة في ممارسات الدول وهي أن النزاع المسلح يؤدي بالفعل إلى حد ما إلى تعليق المعاهدات أو إنهاؤها. وثالثاً، حاول المقرر الخاص بوعي

تفصيلاً بشأن مصير المعاهدات السارية بالفعل في العلاقة بين أطراف النزاع، وبين هذه الأطراف وأطراف ثالثة. ويدعو اقتراح آخر إلى بحث حالة المعاهدات الثنائية المبرمة بين الدولة المعتدية والدولة القائمة بالدفاع عن نفسها وإمكانية وضع إجراء أسرع للدولة القائمة بالدفاع عن نفسها لإنهاء معاهدة أو تعليقها. ويسري ذلك بوجه خاص، في ضوء الإشارة في مشروع المادة ٨ إلى انطباق الإجراءات الواردة في المواد ٤٢ إلى ٤٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، على تعليق أو إنهاء المعاهدات التي تنشئ إجراءات لا تتفق مع الواقع المتمثل في وجود نزاع مسلح.

المادة ١١ - قرارات مجلس الأمن^(٣٥٨)

المادة ١٢ - مركز الدول الثالثة بصفتها دولاً محايدة^(٣٥٩)

المادة ١٣ - حالات الإنهاء أو التعليق^(٣٦٠)

المادة ١٤ - إحياء المعاهدات المنتهية أو المعلقة^(٣٦١)

(أ) عرض المقرر الخاص

٣١٠- لاحظ المقرر الخاص أن مشاريع المواد ١١ إلى ١٤ هي مشاريع ذات طابع تفسيري في المقام الأول. وفيما يتعلق بالمادة ١٢، أوضح المقرر الخاص أنه حاول الإشارة إلى القضية دون الشروع في استطراد حول الحياد وفقاً للقانون الدولي المعاصر، وهو موضوع معقد. فالواقع أن قضية الحياد لم تتجاهل وإنما كان

(٣٥٨) فيما يلي نص مشروع المادة ١١:

"قرارات مجلس الأمن"

"لا تخل هذه المواد بالآثار القانونية لقرارات مجلس الأمن وفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة".

(٣٥٩) فيما يلي نص مشروع المادة ١٢:

"مركز الدول الثالثة بصفتها دولاً محايدة"

"لا تخل مشاريع المواد هذه بمركز الدول الثالثة بصفتها دولاً محايدة فيما يتعلق بنزاع مسلح".

(٣٦٠) فيما يلي نص مشروع المادة ١٣:

"حالات الإنهاء أو التعليق"

"لا تخل مشاريع المواد هذه بإنهاء المعاهدات أو تعليقها نتيجة لما يلي:

(أ) اتفاق الأطراف؛ أو

(ب) خرق جوهري؛ أو

(ج) استحالة وفاء عارضة؛ أو

(د) تغير أساسي في الظروف".

(٣٦١) فيما يلي نص مشروع المادة ١٤:

"إحياء المعاهدات المنتهية أو المعلقة"

"لا تخل مشاريع المواد هذه بصلاحية قيام الأطراف في نزاع مسلح بتنظيم مسألة الإبقاء على سريان المعاهدات المعلقة أو المنتهية نتيجة نزاع مسلح أو إحيائها، وذلك بناء على اتفاق".

عند مناقشة مواضيع أخرى لقانون المعاهدات. ويرد هذا المصطلح أيضاً في المعاجم القانونية العادية. وعليه، فإنه لا يمكن صرف النظر في الحال وببساطة عن مسألة النية. وقال أيضاً إنه إذا طرحنا النية جانباً، فما الذي سيحدث عندما يكون هناك دليل مباشر عليها؟ وذكر أنه على الرغم من صحة القول بأن النية كثيراً ما تقوم على الاستنتاج وتكون بالتالي افتراضية، فإنه لا توجد صعوبة معينة في هذا الشأن. فالصعوبة الحقيقية تكمن في إثبات النية.

٣١٩- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٦ مكرراً (القانون المنطبق وقت النزاع المسلح)، لاحظ المقرر الخاص أن النص قد أثار حجماً كبيراً من الانتقاد الوجيه وأنه سيتطلب مزيداً من العمل. وقال إنه كان قد أوعز بأن يؤخذ في الحسبان ما ذكرته محكمة العدل الدولية في الفتوى الصادرة في قضية مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، غير أنه يسلم الآن بأنه ينبغي أن يشير النص أيضاً إلى الفتوى الصادرة في عام ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة.

٣٢٠- لاحظ المقرر الخاص أن مشروع المادة ٧ (نفاذ المعاهدات بناء على المؤدى الضروري لموضوعها وغرضها)، والذي يأمل في الإبقاء عليه بصورة أو أخرى، يؤدي وظيفة هامة. فلئن كانت ممارسات الدول غير متوافرة على النحو المرغوب فيه في فئات معينة، فإنها غزيرة إلى حد ما. ومشروع المادة ٧ هو أداة للتعبير عن ممارسات الدول بأسلوب منظم. وقال المقرر الخاص إن على اللجنة أن تقرر ما إذا كانت ستدرج في القائمة الواردة في الفقرة ٢ المعاهدات المدونة للقواعد الآمرة. وأشار إلى أن مذكرة الأمانة العامة اقترحت إدراج هذه المعاهدات لكنها أثارت مشكلة الحدود بينها وبين مواضيع أخرى. وقال إنه ليس واثقاً مما إذا كان من الصواب إدراج هذه المعاهدات، حتى من الناحية التقنية، وإذا كان من اللازم إدراجها سيكون من الضروري وضع شرط آخر بـ "عدم الإخلال".

٣٢١- وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٠ (أثر ممارسة الحق في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس على معاهدة) أشار المقرر الخاص إلى الرأي السائد في اللجنة والذي يدعو إلى تعزيز الإشارات إلى القانون المتعلق باستعمال القوة. غير أنه لاحظ أن نص مشروع المادة الذي أعيدت صياغته هو حل توفيقي دقيق وأن الذهاب أبعد من ذلك قد يعني الخوض في بحار قانونية مجهولة.

٣٢٢- أشار المقرر الخاص، فيما يتعلق بمشروع المادة ١٢ (مركز الدول الثالثة بصفتها دولاً محايدة)، إلى إثارة مسألة مدى ضرورة إشارة مشاريع المواد إلى ميادين أخرى من ميادين القانون الدولي مثل الحياد أو الحياد الدائم. ورأى أن على اللجنة أن تتوخى الحذر: فمن المسلم به أن النزاع المسلح هو جانب جوهري من جوانب الموضوع، لكن هناك مجالات أخرى مثل الحياد تشكل قضايا مبهمة بالفعل. وأشار المقرر الخاص إلى أن مشروع المادة ١٣ (حالات الإنهاء أو التعليق) يؤكد ببساطة مسألة بينة

حماية المشروع بعزل دقيق للمجالات الأخرى المثيرة للخلاف، مثل القانون المتعلق باستعمال القوة من جانب الدول، والتي تخرج عن نطاق الموضوع بالصيغة التي أقرتها الجمعية العامة.

٣١٥- وفيما يتعلق بمشروع المادة ١ (النطاق)، أكد المقرر الخاص أنه ليس لديه موقف قاطع بشأن مسألة التطبيق المؤقت للمعاهدات. وقال إن مسألة المنظمات الدولية هي أيضاً من المسائل المبدئية التي ينبغي النظر فيها. ومضى يقول إنه يبدو أن بعض الأعضاء لا يفرقون بين مسألة ما إذا كانت آثار النزاع المسلح على معاهدات المنظمات الدولية موضوعاً صالحاً للدراسة - وهو على الأرجح كذلك - ومسألة ما إذا كان يمكن إدماجها في الموضوع الذي طلبت الجمعية العامة من اللجنة دراسته وهي مسألة مختلفة للغاية.

٣١٦- وفيما يتعلق بالمادة ٢ (استخدام المصطلحات)، أشار المقرر الخاص إلى أن تعريف "النزاع المسلح" أساسي بالنسبة لمشروع اللجنة، وإن كان يقترب أيضاً من الخط الفاصل بين الموضوع وبين ميادين أخرى للقانون الدولي. وذكر أن النقاش دار حول مسألة ما إذا كان ينبغي إدراج النزاع المسلح الداخلي أم لا، لكن المادة ليست مضاعفة على هذا النحو. وأشار إلى أن مسألة شدة النزاع المسلح يغطيها استخدام عبارة "بحكم طبيعتها أو مداها". ورأى أنه ينبغي عدم تعريف النزاع المسلح بمعايير كمية. فكل شيء يتوقف لا على طبيعة النزاع فحسب بل أيضاً على طبيعة الحكم التعاهدي المعني.

٣١٧- اعترف المقرر الخاص بأن مشروع المادة ٣ (الإنهاء أو التعليق غير التلقائي) يثير إشكالية، وأشار إلى أنه كان قد ذكر ذلك في تقريره الأول. وأوضح أن للنص ثلاثة جوانب ذات صلة. فهو أولاً يشير عمداً إلى التسلسل الزمني: إذ يؤكد ببساطة أن نشوب النزاع المسلح لا ينهي في حد ذاته أو يعلق نفاذ معاهدة؛ وفي مرحلة لاحقة، عندما يتعلق الأمر بتقييم شرعية الحالة على أساس الوقائع، تثار مسألة القانون الواجب التطبيق. أما الجانب الثاني فيتعلق بالاستمرارية، وأشار المقرر الخاص إلى الاقتراح الداعي إلى إعادة صياغة مشروع المادة بحيث ينص على مبدأ الاستمرارية بمزيج من القوة. والجانب الثالث لمشروع المادة ٣ هو أنه يمثل تقدماً تاريخياً كبيراً على المستوى الفقهي المتمثل في استعداد أغلبية هامة من أعضاء معهد القانون الدولي من مختلف الجنسيات والخلفيات للانتقال إلى هذا الموقف.

٣١٨- أشار المقرر الخاص إلى أنه في مشروع المادة ٤ (دلائل قابلية المعاهدات للإنهاء أو التعليق في حالة النزاع المسلح) تجنب بحذر استخدام مصطلح "النية" بمعناه المجرد. فالمسألة تتعلق بالتفسير، وفقاً للمادتين ٣١ و ٣٢ من اتفاقية فيينا. وعلاوة على ذلك، يشير مشروع المادة ٤ أيضاً إلى طبيعة النزاع المسلح ومداها. ورداً على الاقتراح الداعي إلى إدراج إشارة مباشرة بدرجة أكبر إلى معايير توافق محددة، أكد أن هذه المعايير مشمولة فعلاً. وفضلاً عن ذلك، أشار إلى أنه في الممارسة القضائية يشار باستمرار إلى النية

١٠٠ ينبغي، من حيث المبدأ، أن يشمل تعريف النزاع المسلح النزاعات المسلحة الداخلية، شريطة ألا يكون بإمكان الدول التدرب بوجود نزاعات مسلحة داخلية لتعليق أو إنهاء المعاهدات إلا عندما يبلغ النزاع مستوى معيناً من الحدة؛

٢٠٠ ينبغي ألا يستبعد الاحتلال أثناء النزاع المسلح من تعريف "النزاع المسلح".

(ج) فيما يتعلق بمشروع المادة ٧:

١٠٠ ينبغي الاستعاضة عن عبارة "موضوعها وغرضها"، في الفقرة ١ بعبارة "موضوعها"، بما يتفق مع الصياغة المقترحة لمشروع المادة ٤ (انظر أدناه)؛ وينبغي تقريب هذا الحكم أكثر من مشروع المادة ٤؛

٢٠٠ ينبغي حذف الفقرة ٢ وإدراج القائمة الواردة فيها في تذييل بمشاريع المواد مع بيان ما يلي (٣٦٢):

- أن القائمة غير شاملة؛
- يجوز أن تخضع مختلف أنواع المعاهدات المدرجة في القائمة للإلغاء أو التعليق إما كلياً أو جزئياً؛
- أن القائمة تستند إلى الممارسة وبالتالي يمكن أن يتغير مضمونها بمرور الزمن.

(د) فيما يتعلق بمشروع المادتين ١٠ و ١١، ينبغي أن تتناولهما لجنة الصياغة بما يتفق مع المواد ٧ و ٨ و ٩ من قرار معهد القانون الدولي المعتمد في عام ١٩٨٥.

(٢) ينبغي أن تحال إلى لجنة الصياغة الصيغة المنقحة التالية لمشروع المادة ٤:

"للتأكد مما إذا كانت معاهدة ما قابلة للإلغاء أو التعليق في حالة نزاع مسلح، يلجأ إلى ما يلي:

(أ) أحكام المادتين ٣١ و ٣٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات؛ و

(ب) طبيعة النزاع المسلح ومداه، وأثر النزاع المسلح على المعاهدة، وموضوع المعاهدة، وعدد الأطراف في المعاهدة".

(٣) ينبغي حذف مشروع المادة ٦ مكرراً وبيان موضوعه في التعليقات، ويمكن أن يكون ذلك في التعليق على مشروع المادة ٧.

(٤) ينبغي إعادة إنشاء الفريق العامل في الدورة الستين للجنة في عام ٢٠٠٨، لإكمال عمله بشأن المسائل المتبقية ذات الصلة بمشاريع المواد ٨ و ٩ و ١٢ إلى ١٤.

(٣٦٢) ينبغي أن تعيد لجنة الصياغة النظر في القائمة آخذة في اعتبارها وجهات النظر المعبر عنها في النقاش في الجلسة العامة.

وهي أن المشروع لا يخل بالأحكام المنصوص عليها في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وكما هو الحال في قانون الضرر، قد يكون هناك عدد من أسباب الدعوى المتداخلة. ومن ثم فإن أثر الحرب على المعاهدات يمكن أن يتوازي مع أنواع أخرى من التغير الأساسي في الظروف. وبالإضافة إلى ذلك، فإن مسألة الفصل لم تغفل بل نجت جانباً عن عمد.

جيم - تقرير الفريق العامل

١ - مقدمة

٣٢٣ - نظم برنامج عمل الفريق العامل في ثلاث مجموعات من المسائل: (أ) المسائل المتعلقة بنطاق مشاريع المواد؛ و(ب) المسائل المتعلقة بمشاريع المواد ٣ و ٤ و ٧، كما اقترحها المقرر الخاص في تقريره الثالث؛ و(ج) المسائل الأخرى المثارة أثناء النقاش في الجلسة العامة. وأنهى الفريق العامل نظره في المجموعتين الأولى ولكن لم يتمكن من إنهاء عمله بشأن المجموعة الثالثة. وعقد الفريق العامل ثماني جلسات في الفترة من ١٠ إلى ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧.

٢ توصيات الفريق العامل

٣٢٤ - أوصى الفريق العامل بما يلي:

(١) إحالة مشاريع المواد ١ إلى ٣ و ٥ و ٥ مكرراً و ٧ و ١٠ و ١١، كما اقترحها المقرر الخاص في تقريره الثالث، إلى لجنة الصياغة مرفقة بالتوجيهات التالية:

(أ) فيما يتعلق بمشروع المادة ١:

١٠٠ ينبغي أن تطبق مشاريع المواد على جميع المعاهدات المبرمة بين الدول حيثما تكون إحداها على الأقل طرفاً في نزاع مسلح؛

٢٠٠ من حيث المبدأ، ينبغي ترك النظر في المعاهدات التي تشمل منظمات حكومية دولية معلقاً حتى مرحلة لاحقة من مراحل عمل اللجنة بشأن الموضوع ككل، ينظر فيها في مسائل تعريف المنظمات الدولية وأنواع المعاهدات المعنية (أي إما المعاهدات المبرمة بين الدول والمنظمات الدولية فقط أو كذلك المعاهدات المبرمة فيما بين المنظمات الدولية)؛

٣٠٠ ينبغي أن يطلب إلى الأمانة العامة تعميم مذكرة على المنظمات الدولية تطلب فيها معلومات حول ممارساتها فيما يتعلق بتأثير النزاعات المسلحة على المعاهدات التي تكون طرفاً فيها.

(ب) فيما يتعلق بتعريف "النزاع المسلح" الوارد في الفقرة (ب) من المادة ٢ لأغراض مشاريع المواد:

الفصل الثامن

مسؤولية المنظمات الدولية

باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٣٢٨- كان معروضاً على اللجنة في الدورة الحالية التقرير الخامس المقدم من المقرر الخاص (A/CN.4/583)، وكذلك تعليقات مكتوبة تلقتها اللجنة حتى الآن من منظمات دولية^(٣٧١).

٣٢٩- والتقرير الخامس للمقرر الخاص، الذي يتناول مضمون المسؤولية الدولية لمنظمة دولية، قد اتبع فيه، على غرار التقارير السابقة، النمط العام للمواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

٣٣٠- وعرض المقرر الخاص تقريره الخامس، فتناول بعض ما أدلى به من تعليقات على مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة. وفيما يتعلق بالرأي القائل إن مشاريع المواد الراهنة لا يراعى فيها مراعاة كافية ما تتصف به المنظمات الدولية من تنوع شديد، بين أن لمشاريع المواد مستوى من العمومية يجعلها مناسبة لمعظم المنظمات الدولية، إن لم يكن لجميعها؛ وهذا لا يستثني تطبيق قواعد خاصة، إذا ما استدعت ذلك السمات الخاصة بمنظمات معينة.

٣٣١- كما أشار المقرر الخاص إلى عدم توافر الممارسة بصورة كافية فيما يتعلق بمسؤولية المنظمات الدولية. ودعا إلى موافاة اللجنة بمزيد من المعلومات عن الحالات ذات الصلة بذلك، وأكد في الوقت ذاته ما لمشاريع المواد من منفعة كإطار تحليلي، من شأنه أن يساعد الدول والمنظمات الدولية على التركيز على ما يطرحه الموضوع من مسائل قانونية رئيسية.

ألف- مقدمة

٣٢٥- قررت اللجنة في دورتها الثانية والخمسين (عام ٢٠٠٠) إدراج موضوع "مسؤولية المنظمات الدولية" في برنامج عملها الطويل الأجل^(٣٦٣) وأحاطت الجمعية العامة علماً، في الفقرة ٨ من قرارها ١٥٢/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، بقرار اللجنة المتعلق ببرنامج عملها الطويل الأجل، وبالمخطط العام للموضوع الجديد المرفق بتقرير اللجنة إلى الجمعية العامة عن أعمال تلك الدورة. وطلبت الجمعية العامة في الفقرة ٨ من قرارها ٨٢/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ من اللجنة أن تبدأ عملها بشأن موضوع "مسؤولية المنظمات الدولية".

٣٢٦- وقررت اللجنة، في دورتها الرابعة والخمسين، في جلستها ٢٧١٧ التي عقدت في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٢، إدراج الموضوع في برنامج عملها وعينت السيد جورجيو غايا مقررراً خاصاً للموضوع^(٣٦٤). وفي الدورة ذاتها، أنشأت اللجنة فريقاً عاملاً معنياً بهذا الموضوع^(٣٦٥). وتناول الفريق العامل بإيجاز في تقريره^(٣٦٦) نطاق الموضوع، والعلاقة بين المشروع الجديد ومشاريع المواد المتعلقة بموضوع "مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً" التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين^(٣٦٧)، ومسائل والمسائل المتعلقة بمسؤولية الدول الأعضاء عن السلوك المسند إلى منظمة دولية، والمسائل المتعلقة بمضمون المسؤولية الدولية، وتنفيذ المسؤولية، وتسوية المنازعات. واعتمدت اللجنة في نهاية دورتها الرابعة والخمسين تقرير الفريق العامل^(٣٦٨).

٣٢٧- وكانت اللجنة قد تلقت، في الفترة من دورتها الخامسة والخمسين (عام ٢٠٠٣) إلى دورتها الثامنة والخمسين (عام ٢٠٠٦)، أربعة تقارير من المقرر الخاص^(٣٦٩)، ونظرت في هذه التقارير، واعتمدت مؤقتاً مشاريع المواد ١ إلى ٣٠^(٣٧٠).

(الثاني)، الفقرة ٦٩؛ ومشاريع المواد ٨ إلى ١٦ [١٥] في الدورة السابعة والخمسين (حولية ٢٠٠٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٢٠٣)؛ ومشاريع المواد ١٧ إلى ٣٠ في الدورة الثامنة والخمسين (حولية ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٨٨).

(٣٧١) عملاً بتوصيات اللجنة (حولية ٢٠٠٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٥٢)، ما برحت الأمانة العامة تقوم سنوياً بتعميم الفصل ذي الصلة من تقرير اللجنة على المنظمات الدولية طالبة إليها الإدلاء بتعليقاتها وموافاتها بما بوسعه تقديمه إلى اللجنة من مواد ذات صلة. وللإطلاع على تعليقات الحكومات والمنظمات الدولية، انظر حولية ٢٠٠٤، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/545؛ وحولية ٢٠٠٥، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقتين A/CN.4/547 و A/CN.4/556؛ وحولية ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/568 و Add.1. انظر أيضاً الوثيقة A/CN.4/582 (ترد في حولية ٢٠٠٧، المجلد الثاني (الجزء الأول)).

(٣٦٣) حولية ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٧٢٩.

(٣٦٤) حولية ٢٠٠٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرتان ٤٦١ و ٤٦٣.

(٣٦٥) المرجع نفسه، الفقرة ٤٦٢.

(٣٦٦) المرجع نفسه، الفقرات ٤٦٥-٤٨٨.

(٣٦٧) حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الفقرة ٧٦.

(٣٦٨) المرجع نفسه، الفقرة ٤٦٤.

(٣٦٩) التقرير الأول: حولية ٢٠٠٣، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/532؛ والتقرير الثاني: حولية ٢٠٠٤، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/541؛ والتقرير الثالث: حولية ٢٠٠٥، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/553؛ والتقرير الرابع: حولية ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/564 و Add.1-2.

(٣٧٠) اعتمدت مشاريع المواد ١ إلى ٣ في الدورة الخامسة والخمسين (حولية ٢٠٠٣، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٤٩)؛ ومشاريع المواد ٤ إلى ٧ في الدورة السادسة والخمسين (حولية ٢٠٠٤، المجلد الثاني (الجزء

الاحتجاج بقواعد المنظمة^(٣٧٦)، ومشروع المادة ٣٦ (نطاق الالتزامات الدولية المبينة في هذا الباب)^(٣٧٧).

٣٣٥- وبين المقرر الخاص أن مشاريع المواد ٣١ إلى ٣٤ و٣٦ قد اتبعت فيها اتباعاً دقيقاً صياغة الأحكام المناظرة المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. ويرى المقرر الخاص أن المبادئ الواردة في هذه المواد تنطبق بذات القدر على المنظمات الدولية. وتختلف الحالة بعض الشيء فيما يتعلق بمشروع المادة ٣٥: فبينما لا يجوز للدولة أن تستند إلى أحكام قانونها الداخلي لتبرير عدم وفائها بما تفرضه عليها مسؤوليتها من التزامات، فقد يحق لمنظمة دولية أن تستند إلى قواعد الداخلية لتبرير عدم الجبر تجاه أعضائها. والشرط الذي يتضمنه مشروع المادة ٣٥ غرضه التعامل مع هذا الافتراض بالذات.

٣٣٦- كما عرض المقرر الخاص ستة مشاريع مواد تتعلق بجبر الضرر، وهي: مشروع المادة ٣٧ (أشكال الجبر)^(٣٧٨)، ومشروع المادة ٣٨ (الرد)^(٣٧٩)، ومشروع المادة ٣٩

٣٣٢- وعرض المقرر الخاص مشاريع المواد الواردة في تقريره الخامس، فبين أن العمل الذي تضطلع به اللجنة ليس مجرد تكرار للمواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. وسواء كانت المسائل القانونية التي يتم تناولها مشمولة في هذه المواد أم غير مشمولة فيها، فينظر فيها من حيث أسسها الموضوعية فيما يتعلق بالمنظمات الدولية. غير أنه، نظراً لدرجة عمومية مشاريع المواد، فهو يرتقي اعتماد صياغة مماثلة لتلك المستخدمة في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول في الحالات الكثيرة التي يمكن أن تسري فيها الأحكام بالتساوي على الدول وعلى المنظمات الدولية. وهذه هي الحال بالفعل فيما يتعلق بمعظم مشاريع المواد المقترحة في تقريره الخامس.

٣٣٣- ويتضمن التقرير الخامس ١٤ مشروع مادة، تناظر الباب الثاني من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. وتتناول مشاريع المواد ٣١ إلى ٣٦ مبادئ عامة تتعلق بمضمون المسؤولية الدولية لمنظمة دولية؛ وتتناول مشاريع المواد ٣٧ إلى ٤٢ جبر الضرر؛ وتتناول مشروعاً المادتين ٤٣ و ٤٤ مسألة الإخلالات الخطيرة بالالتزامات تفرضها قواعد قطاعية من القواعد العامة للقانون الدولي.

٣٣٤- وعرض المقرر الخاص مشاريع المواد الستة التي تجسد مبادئ عامة، وهي: مشروع المادة ٣١ (النتائج القانونية للفعل غير المشروع دولياً)^(٣٧٢)، ومشروع المادة ٣٢ (استمرار واجب الوفاء)^(٣٧٣)، ومشروع المادة ٣٣ (الكف وعدم التكرار)^(٣٧٤)، ومشروع المادة ٣٤ (الجبر)^(٣٧٥)، ومشروع المادة ٣٥ (عدم جواز

(٣٧٦) ينص مشروع المادة ٣٥ على ما يلي:

"عدم جواز الاحتجاج بقواعد المنظمة"

"ما لم تنص قواعد المنظمة على أحكام مخالفة تنصل بالعلاقات بين المنظمة الدولية والدول والمنظمات الأعضاء فيها، لا يجوز للمنظمة المسؤولة أن تستند إلى أحكام قواعد ذات الصلة لتبرير عدم الامتثال للالتزامات القائمة بموجب هذا الباب".

(٣٧٧) ينص مشروع المادة ٣٦ على ما يلي:

"نطاق الالتزامات الدولية المبينة في هذا الباب"

"١- يمكن أن تكون الالتزامات التي تقع على المنظمة الدولية المسؤولة والمبينة في هذا الباب واجبة تجاه منظمة أو أكثر، أو دولة أو أكثر، أو تجاه المجتمع الدولي ككل، تبعاً، بوجه خاص، لطبيعة الالتزام الدولي ومضمونه وللظروف التي وقع فيها الخرق.

"٢- لا يخل هذا الباب بأي حق ينشأ نتيجة للمسؤولية الدولية لمنظمة دولية وقد يترتب مباشرة لأي شخص أو كيان آخر غير الدولة أو المنظمة الدولية".

(٣٧٨) ينص مشروع المادة ٣٧ على ما يلي:

"أشكال الجبر"

"يكون الجبر الكامل للضرر الناجم عن الفعل غير المشروع دولياً عن طريق الرد والتعويض والترضية، بإحداها أو بالجمع بينها، وفقاً لأحكام هذا الفصل".

(٣٧٩) ينص مشروع المادة ٣٨ على ما يلي:

"الرد"

"على المنظمة الدولية المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً التزام بالرد، أي إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع دولياً، بشرط أن يكون هذا الرد ويقدر ما يكون:

"(أ) غير مستحيل مادياً؛

"(ب) غير مستتبع لعبء لا يتناسب إطلاقاً مع المنفعة المتأنية من الرد بدلاً من التعويض".

(٣٧٢) ينص مشروع المادة ٣١ على ما يلي:

"النتائج القانونية للفعل غير المشروع دولياً"

"تنطوي المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية التي تترتب على فعل غير مشروع دولياً طبقاً لأحكام الباب الأول على النتائج القانونية المبينة في هذا الباب".

(٣٧٣) ينص مشروع المادة ٣٢ على ما يلي:

"استمرار واجب الوفاء"

"لا تمس النتائج القانونية لفعل غير مشروع دولياً بموجب هذا الباب باستمرار واجب المنظمة الدولية المسؤولة الوفاء بالالتزام الذي خرق".

(٣٧٤) ينص مشروع المادة ٣٣ على ما يلي:

"الكف وعدم التكرار"

"على المنظمة الدولية المسؤولة عن الفعل غير المشروع دولياً التزام بأن:

"(أ) تكف عن الفعل، إذا كان مستمراً؛

"(ب) تقدم التأكيدات والضمانات الملائمة بعدم

التكرار، إذا اقتضت الظروف ذلك".

(٣٧٥) ينص مشروع المادة ٣٤ على ما يلي:

"الجبر"

"١- على المنظمة الدولية المسؤولة التزام بالجبر الكامل للضرر الناجم عن الفعل غير المشروع دولياً.

"٢- يشمل الضرر أي خسارة، مادية كانت أو معنوية، تنجم عن الفعل غير المشروع دولياً الذي ترتكبه المنظمة الدولية".

الفصل^(٣٨٤)، ومشروع المادة ٤٤ (نتائج معينة مترتبة على الإخلال الخطير بالتزام بموجب هذا الفصل)^(٣٨٥).

٣٣٩- وفيما يتعلق بالإخلالات الخطيرة بالتزامات تفرضها قواعد قطاعية من القواعد العامة للقانون الدولي، أشار المقرر الخاص إلى ما أدلت به الدول والمنظمات الدولية من تعليقات رداً على أسئلة وجهتها اللجنة في تقريرها السابق^(٣٨٦). وارتأى إمكانية اعتبار أن الدول والمنظمات الدولية على السواء ملزمة بالتعاون على وضع نهاية للإخلال، وبعدم اعتبار الحالة مشروعة، وبعدم تقديم عون أو مساعدة في الإبقاء عليها. وهذا لا يعني ضمناً أنه ينبغي للمنظمة أن تتصرف بما يتعدى صلاحياتها بمقتضى صكها التأسيسي أو غيره من القواعد ذات الصلة.

٣٤٠- ونظرت اللجنة في التقرير الخامس للمقرر الخاص في جلساتها ٢٩٣٢ إلى ٢٩٣٥ و ٢٩٣٨ المعقودة في الفترة من ٩ إلى ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧ وفي ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٧. وقامت اللجنة، في جلستها ٢٩٣٥ المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧، بإحالة مشاريع المواد ٣١ إلى ٤٤ إلى لجنة الصياغة. وفي الجلسة ذاتها، اقترح أحد أعضاء اللجنة مشروع مادة تكميلية^(٣٨٧). واقترح المقرر الخاص مادة إضافية مختلفة بشأن القضية نفسها. وفي جلسة ٢٩٣٨ المعقودة في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٧، أحالت اللجنة مشروع المادة المقترح من المقرر الخاص إلى لجنة الصياغة^(٣٨٨).

(٣٨٤) ينص مشروع المادة ٤٣ على ما يلي:

"انطباق هذا الفصل

١- يسري هذا الفصل على المسؤولية الدولية المترتبة على إخلال خطير من جانب منظمة دولية بالتزام ناشئ بموجب قاعدة قطاعية من القواعد العامة للقانون الدولي.
٢- يكون الإخلال بهذا الالتزام خطيراً إذا كان ينطوي على تخلف جسيم أو منهجي من جانب المنظمة الدولية المسؤولة عن الوفاء بالالتزام".

(٣٨٥) ينص مشروع المادة ٤٤ على ما يلي:

"نتائج معينة مترتبة على الإخلال الخطير بالتزام بموجب هذا الفصل

١- تتعاون الدول والمنظمات الدولية في سبيل وضع حد، بالوسائل المشروعة، لأي إخلال خطير بالمعنى المقصود في المادة ٤٣.

٢- لا تعترف أي دولة أو منظمة دولية بشرعية وضع ناجم عن إخلال خطير بالمعنى المقصود في المادة ٤٣، ولا تقدم أي عون أو مساعدة للحفاظ على ذلك الوضع.

٣- لا تخل هذه المادة بالنتائج الأخرى المشار إليها في هذا الباب ولا بما قد يترتب من نتائج أخرى على إخلال ينطبق عليه هذا الفصل بمقتضى القانون الدولي".

(٣٨٦) حولية ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٢٨.

(٣٨٧) ينص مشروع المادة التكميلية على ما يلي:

"الدول الأعضاء في المنظمة الدولية المسؤولة توفر للمنظمة وسائل الوفاء على نحو فعال بالتزاماتها الناشئة بموجب هذا الباب".

(٣٨٨) ينص مشروع المادة التكميلية في صيغته المعدلة على ما يلي:

"وفقاً لقواعد المنظمة الدولية المسؤولة، فإن أعضائها مطالبون باتخاذ جميع التدابير المناسبة بغية تزويد المنظمة بالوسائل اللازمة للوفاء بفعاليتها بما يترتب عليها بموجب هذا الفصل من التزامات".

(التعويض)^(٣٨٠)، ومشروع المادة ٤٠ (الترضية)^(٣٨١)، ومشروع المادة ٤١ (الفائدة)^(٣٨٢)، ومشروع المادة ٤٢ (المساهمة في الضرر)^(٣٨٣).

٣٣٧- وعلى الرغم من قلة الممارسة ذات الصلة لدى المنظمات الدولية، فالحالات القليلة التي تسنى تحديدها تؤكد أنه تنطبق عليها القواعد المتعلقة بالجبر التي اعتمدت فيما يتعلق بالدول. وعليه، فليس ثمة ما يدعو إلى الخروج عن نص المواد المتعلقة بمسؤولية الدول في هذا الشأن.

٣٣٨- وعرض المقرر الخاص بعد ذلك مشروعين مادتين تتناولان الإخلالات الخطيرة بالتزامات تفرضها قواعد قطاعية من القواعد العامة للقانون الدولي، وهما: مشروع المادة ٤٣ (انطباق هذا

(٣٨٠) ينص مشروع المادة ٣٩ على ما يلي:

"التعويض

١- على المنظمة الدولية المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً التزام بالتعويض عن الضرر الناتج عن هذا الفعل، في حال عدم إصلاح هذا الضرر عن طريق الرد.

٢- يغطي التعويض أي ضرر يكون قابلاً للتقييم من الناحية المالية، بما في ذلك ما فات من الكسب، بقدر ما يكون هذا الكسب مؤكداً".

(٣٨١) ينص مشروع المادة ٤٠ على ما يلي:

"الترضية

١- على المنظمة الدولية المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً التزام بتقدم ترضية عن الضرر الذي ترتب على هذا الفعل إذا كان يتعدى إصلاح هذا الضرر عن طريق الرد أو التعويض.

٢- يجوز أن تتخذ الترضية شكل إقرار بالخرق، أو تعبير عن الأسف، أو اعتذار رسمي، أو أي شكل آخر مناسب.

٣- يجب ألا تكون الترضية غير متناسبة مع الضرر، ولا يجوز أن تتخذ شكلاً مذللاً للمنظمة الدولية المسؤولة".

(٣٨٢) ينص مشروع المادة ٤١ على ما يلي:

"الفائدة

١- تدفع عند الاقتضاء فائدة على أي مبلغ أصلي واجب الدفع بمقتضى هذا الفصل من أجل ضمان الجبر الكامل. ويحدد سعر الفائدة وطريقة الحساب على نحو يحقق تلك النتيجة.

٢- يبدأ سريان الفائدة من التاريخ الذي كان يجب فيه دفع المبلغ الأصلي حتى تاريخ الوفاء بالتزام الدفع".

(٣٨٣) ينص مشروع المادة ٤٢ على ما يلي:

"المساهمة في الضرر

"تراعى، عند تحديد الجبر، المساهمة في الضرر بالفعل أو التقصير، عن عمد أو إهمال، من جانب الدولة أو المنظمة الدولية المضروبة أو أي شخص أو كيان يلتزم له الجبر".

المادة ٣^(٣٩١) - مبادئ عامة

- ١- كل فعل غير مشروع دولياً صادر عن منظمة دولية يستتبع المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية.
- ٢- ترتكب المنظمة الدولية فعلاً غير مشروع دولياً إذا كان التصرف المتمثل في عمل أو امتناع عن عمل:
- (أ) يسند إلى المنظمة الدولية بموجب القانون الدولي؛
- (ب) ويشكل خرقاً لالتزام دولي واقع على تلك المنظمة الدولية.

الفصل الثاني^(٣٩٢)

إسناد التصرف إلى منظمة دولية

المادة ٤^(٣٩٣) - قاعدة عامة بشأن إسناد التصرف إلى منظمة دولية

- ١- يعتبر تصرف جهاز أو وكيل تابع لمنظمة دولية في تأدية مهامه فعلاً صادراً عن تلك المنظمة بمقتضى القانون الدولي، أيّاً كان المركز الذي يشغله ذلك الجهاز أو الوكيل في المنظمة.
- ٢- لأغراض الفقرة ١، يشمل مصطلح "الوكيل" الموظفين وغيرهم من الأشخاص أو الكيانات ممن تتصرف المنظمة بواسطتهم^(٣٩٤).
- ٣- تطبق قواعد المنظمة في تحديد مهام أجهزتها ووكلائها.
- ٤- لأغراض مشروع المادة هذا، تعني عبارة "قواعد المنظمة"، بشكل خاص، ما يلي: الصكوك المنشئة؛ والمقررات والقرارات وغير ذلك من الإجراءات التي تتخذها المنظمة وفقاً لتلك الصكوك؛ والممارسة التي تتبعها المنظمة^(٣٩٥).

(٣٩١) مثله.

(٣٩٢) للاطلاع على التعليق على هذا الفصل، انظر حولية ٢٠٠٤، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل الخامس، الفرع جيم-٢، الفقرة ٧٢.

(٣٩٣) للاطلاع على التعليق على هذه المادة، انظر المرجع نفسه.

(٣٩٤) قد يعاد النظر لاحقاً في موضع الفقرة ٢ لكي توضع في نهاية الأمر جميع تعاريف المصطلحات في المادة ٢.

(٣٩٥) قد يعاد النظر لاحقاً في موضع الفقرة ٤ لكي توضع في نهاية الأمر جميع تعاريف المصطلحات في المادة ٢.

٣٤١- ونظرت اللجنة في تقرير لجنة الصياغة عن مشاريع المواد ٣١ إلى ٤٤ [٤٥] في جلستها ٢٩٤٥ المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ واعتمدته (الفرع جيم-١ أدناه).

٣٤٢- وقامت اللجنة، في جلساتها ٢٩٤٩ إلى ٢٩٥٤ المعقودة في ٦ و ٧ و ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٧، باعتماد التعليقات على مشاريع المواد المشار إليها أعلاه (الفرع جيم-٢ أدناه).

جيم- نص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن

١- نص مشاريع المواد

٣٤٣- فيما يلي نص مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن.

مسؤولية المنظمات الدولية

الباب الأول

الأفعال غير المشروعة دولياً الصادرة عن منظمة دولية

الفصل الأول

مقدمة

المادة ١^(٣٨٩) - نطاق مشاريع المواد هذه

١- تنطبق مشاريع المواد هذه على المسؤولية الدولية لمنظمة دولية ما عن فعل غير مشروع بموجب القانون الدولي.

٢- تنطبق مشاريع المواد هذه أيضاً على المسؤولية الدولية لدولة ما عن الفعل غير المشروع دولياً الصادر عن منظمة دولية.

المادة ٢^(٣٩٠) - المصطلحات المستخدمة

لأغراض مشاريع المواد هذه، يشير مصطلح "منظمة دولية" إلى منظمة منشأة بموجب معاهدة أو صك آخر يحكمه القانون الدولي وتملك شخصية قانونية دولية خاصة بها. ويمكن أن تشمل العضوية في المنظمات الدولية، بالإضافة إلى الدول، كيانات أخرى.

(٣٨٩) للاطلاع على التعليق على هذه المادة، انظر حولية ٢٠٠٣،

المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل الرابع، الفرع جيم-٢، الفقرة ٥٤.

(٣٩٠) مثله.

المادة ٥^(٣٩٦) - تصرف الأجهزة أو الوكلاء ممن تضعهم تحت تصرف المنظمة الدولية دولة أو منظمة دولية أخرى

يعتبر، بموجب القانون الدولي، تصرف جهاز تابع لدولة أو جهاز أو وكيل تابع لمنظمة دولية يوضع تحت تصرف منظمة دولية أخرى فعلاً صادراً عن المنظمة الأخيرة، إذا كانت المنظمة تمارس السيطرة الفعلية على ذلك التصرف.

المادة ٦^(٣٩٧) - تجاوز حدود السلطة أو مخالفة التعليمات

يعتبر تصرف جهاز أو وكيل تابع لمنظمة دولية فعلاً صادراً عن تلك المنظمة، بموجب القانون الدولي، إذا تصرف الجهاز أو الوكيل بهذه الصفة، وذلك حتى إذا تجاوز التصرف حدود سلطة ذلك الجهاز أو ذلك الوكيل أو كان مخالفاً للتعليمات.

المادة ٧^(٣٩٨) - التصرف الذي تعترف به منظمة دولية وتعتبره صادراً عنها

التصرف الذي لا يسند إلى منظمة دولية بموجب مشاريع المواد السابقة يعتبر مع ذلك فعلاً صادراً عن تلك المنظمة الدولية بموجب القانون الدولي، إذا اعترفت المنظمة بذلك التصرف واعتبرته صادراً عنها، ويقدر هذا الاعتراف والاعتبار.

الفصل الثالث^(٣٩٩)

خرق التزام دولي

المادة ٨^(٤٠٠) - وقوع خرق لالتزام دولي

١ - تخرق المنظمة الدولية التزاماً دولياً عندما يكون فعل المنظمة الدولية غير مطابق لما يتطلبه منها ذلك الالتزام، بصرف النظر عن منشأ الالتزام وطابعه.

٢ - تنطبق الفقرة ١ أيضاً على خرق التزام بموجب القانون الدولي تنص عليه قاعدة من قواعد المنظمة الدولية.

المادة ٩^(٤٠١) - الالتزام الدولي النافذ الواقع على منظمة دولية

لا يشكل فعل المنظمة الدولية خرقاً لالتزام دولي ما لم تكن المنظمة الدولية ملزمة بالالتزام المعني وقت وقوع الفعل.

المادة ١٠^(٤٠٢) - الامتداد الزمني لخرق التزام دولي

١ - يقع خرق المنظمة الدولية لالتزام دولي نتيجة فعل ليس له طابع مستمر لحظة القيام بذلك الفعل، حتى لو استمرت آثاره.

٢ - يمتد خرق المنظمة الدولية لالتزام دولي نتيجة فعل له طابع مستمر طوال كامل الفترة التي يستمر فيها الفعل ويظل غير مطابق للالتزام الدولي.

٣ - يقع خرق التزام دولي يتطلب من المنظمة الدولية منع حدث معين عند وقوع هذا الحدث ويمتد طوال كامل الفترة التي يستمر فيها الحدث ويظل غير مطابق لذلك الالتزام.

المادة ١١^(٤٠٣) - الخرق المكون من فعل مركب

١ - يقع خرق المنظمة الدولية لالتزام دولي من خلال سلسلة أعمال أو امتناع عن أعمال محددة في مجموعها بأنها غير مشروعة عند وقوع العمل أو الامتناع الذي يكون، إذا أخذ مع غيره من الأعمال أو الامتناعات، كافياً لتشكيل الفعل غير المشروع.

٢ - وفي هذه الحالة، يمتد الخرق طوال كامل الفترة التي تبدأ بوقوع أول عمل أو امتناع في السلسلة، ويظل مستمراً طالما تكررت هذه الأعمال أو الامتناعات وظلت غير مطابقة للالتزام الدولي.

الفصل الرابع^(٤٠٤)

مسؤولية المنظمة الدولية فيما يتصل بفعل صادر عن دولة أو منظمة دولية أخرى

المادة ١٢^(٤٠٥) - تقديم العون أو المساعدة في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً

تكون المنظمة الدولية التي تعين أو تساعد دولة أو منظمة دولية أخرى على ارتكاب فعل غير مشروع دولياً

(٣٩٦) للاطلاع على التعليق على هذه المادة، انظر حولية ٢٠٠٤، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل الخامس، الفرع جيم-٢، الفقرة ٧٢.

(٣٩٧) مثله.

(٣٩٨) مثله.

(٣٩٩) للاطلاع على التعليق على هذا الفصل، انظر حولية ٢٠٠٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل السادس، الفرع جيم-٢، الفقرة ٢٠٦.

(٤٠٠) للاطلاع على التعليق على هذه المادة، انظر المرجع نفسه.

(٤٠١) مثله.

(٤٠٢) مثله.

(٤٠٣) مثله.

(٤٠٤) للاطلاع على التعليق على هذا الفصل، انظر المرجع نفسه.

(٤٠٥) للاطلاع على التعليق على هذه المادة، انظر المرجع نفسه.

(أ) أذنت لدولة عضو أو منظمة دولية عضو بارتكاب فعل يكون غير مشروع دولياً إذا ارتكبته المنظمة الأولى ويكون التفافاً على التزام دولي يقع عليها، أو إذا أوصت بقيام دولة أو منظمة دولية عضو بارتكاب هذا الفعل؛

(ب) وارتكبت تلك الدولة أو المنظمة الدولية الفعل المعني استناداً إلى هذا الإذن أو هذه التوصية.

٣- تنطبق الفقرتان ١ و ٢ سواء كان الفعل المعني أو لم يكن غير مشروع دولياً بالنسبة إلى الدولة أو المنظمة الدولية العضو التي يكون القرار أو الإذن أو التوصية موجهاً إليها.

المادة ١٦ [١٥] (٤٠٩) - أثر هذا الفصل

لا يخل هذا الفصل بالمسؤولية الدولية للدولة أو المنظمة الدولية التي ترتكب الفعل المعني، أو بالمسؤولية الدولية لأي دولة أو منظمة دولية أخرى.

الفصل الخامس (٤١٠)

الظروف النافية لعدم المشروعية

المادة ١٧ (٤١١) - الموافقة

إن الموافقة الصحيحة لدولة أو منظمة دولية على ارتكاب منظمة دولية أخرى لفعل معين تنفي عدم مشروعية ذلك الفعل إزاء تلك الدولة أو المنظمة الموافقة ما دام ذلك الفعل في حدود تلك الموافقة.

المادة ١٨ (٤١٢) - الدفاع عن النفس

تنفي صفة عدم المشروعية عن فعل المنظمة الدولية إذا كان هذا الفعل يشكل تدبيراً مشروعاً للدفاع عن النفس اتخذ طبقاً لمبادئ القانون الدولي المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة.

المادة ١٩ (٤١٣) - التدابير المضادة

... (٤١٤)

(٤٠٩) للاطلاع على التعليق على هذه المادة، انظر المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل السادس، الفرع جيم-٢، الفقرة ٢٠٦.

(٤١٠) للاطلاع على التعليق على هذا الفصل، انظر حولية ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل السابع، الفرع جيم-٢، الفقرة ٩١.

(٤١١) للاطلاع على التعليق على هذه المادة، انظر المرجع نفسه.

(٤١٢) مثله.

(٤١٣) مثله.

(٤١٤) يتعلق مشروع المادة ١٩ بالتدابير المضادة التي تتخذها منظمة دولية إزاء فعل غير مشروع دولياً ترتكبه منظمة دولية أخرى أو دولة، باعتبار تلك التدابير ظروفًا نافية لعدم المشروعية. وسوف يصاغ نص مشروع المادة هذا في مرحلة لاحقة عند النظر في المسائل المتعلقة بالتدابير المضادة التي تتخذها منظمة دولية، وذلك في سياق أعمال مسؤولية المنظمة الدولية.

من جانب هذه الدولة أو المنظمة الدولية الأخرى مسؤولة عن ذلك دولياً إذا:

(أ) قامت تلك المنظمة بذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دولياً؛

(ب) وكان هذا الفعل ليكون غير مشروع دولياً لو ارتكبته تلك المنظمة.

المادة ١٣ (٤٠٦) - ممارسة التوجيه والسيطرة في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً

تكون المنظمة الدولية التي تقوم بتوجيه دولة أو منظمة دولية أخرى وممارسة السيطرة عليها في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً من جانب هذه الدولة أو المنظمة الدولية الأخرى مسؤولة دولياً عن ذلك الفعل إذا:

(أ) قامت تلك المنظمة بذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دولياً؛

(ب) وكان هذا الفعل ليكون غير مشروع دولياً لو ارتكبته تلك المنظمة.

المادة ١٤ (٤٠٧) - إكراه دولة أو منظمة دولية أخرى

تكون المنظمة الدولية التي تكره دولة أو منظمة دولية أخرى على ارتكاب فعل مسؤولة دولياً عن ذلك الفعل، إذا:

(أ) كان من شأن الفعل، لولا الإكراه، أن يكون فعلاً غير مشروع دولياً صادراً عن الدولة أو المنظمة الدولية التي مورس عليها الإكراه؛

(ب) وكانت المنظمة الدولية التي تمارس الإكراه قد قامت بذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل.

المادة ١٥ [١٦] (٤٠٨) - القرارات والتوصيات والأدوات

الموجهة إلى الدول والمنظمات الدولية الأعضاء

١- تتحمل المنظمة الدولية المسؤولية الدولية إذا اعتمدت قراراً يلزم دولة أو منظمة دولية عضواً بارتكاب فعل يكون غير مشروع دولياً لو ارتكبته المنظمة الأولى ويكون التفافاً على التزام دولي يقع عليها.

٢- تتحمل المنظمة الدولية المسؤولية الدولية إذا:

(٤٠٦) مثله.

(٤٠٧) مثله.

(٤٠٨) مثله. وتشير الأقواس المعقوفة إلى المادة المقابلة في التقرير الثالث المقدم من المقرر الخاص، حولية ٢٠٠٥، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/553.

المادة ٢٠^(٤١٥) - القوة القاهرة

١ - تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل المنظمة الدولية الذي لا يكون مطابقاً لالتزام دولي لتلك المنظمة إذا كان ذلك الفعل راجعاً إلى قوة قاهرة، أي حدوث قوة لا سبيل إلى مقاومتها أو حدث فجائي، يخرجان عن إرادة تلك المنظمة، مما يجعل الوفاء بذلك الالتزام، في ظل الظروف القائمة، مستحيلاً مادياً.

٢ - لا تنطبق الفقرة ١:

(أ) إذا كانت حالة القوة القاهرة تعزى إلى تصرف المنظمة التي تحتج بها، سواء أكانت تعزى إليه منفرداً أم بالاقتران مع عوامل أخرى؛ أو

(ب) إذا تحملت المنظمة تبعاً لنشوء تلك الحالة.

المادة ٢١^(٤١٦) - حالة الشدة

١ - تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل المنظمة الدولية الذي لا يكون مطابقاً لالتزام دولي لتلك المنظمة إذا لم تكن لدى مرتكب الفعل المذكور، وهو في حالة شدة، طريقة معقولة أخرى لإنقاذ حياته أو حياة الأشخاص الآخرين الموكلة إليه رعايتهم.

٢ - لا تنطبق الفقرة ١:

(أ) إذا كانت حالة الشدة تعزى إلى تصرف المنظمة التي تحتج بها، سواء أكانت تعزى إليه منفرداً أم بالاقتران مع عوامل أخرى؛ أو

(ب) إذا كان من المحتمل أن يؤدي الفعل المعني إلى حدوث خطر مماثل أو خطر أكبر.

المادة ٢٢^(٤١٧) - الضرورة

١ - لا يجوز لمنظمة دولية أن تحتج بالضرورة كمبرر لنفي عدم المشروعية عن فعل غير مطابق لالتزام دولي لتلك المنظمة إلا إذا كان الفعل:

(أ) هو الوسيلة الوحيدة أمام هذه المنظمة لدرء خطر جسيم ووشيك يتهدد مصلحة أساسية للمجتمع الدولي ككل، عندما تكون مهمة تلك المنظمة، بموجب القانون الدولي، هي حماية تلك المصلحة؛

(ب) ولا يضعف على نحو خطير مصلحة أساسية للدولة أو الدول التي كان الالتزام قائماً تجاهها، أو للمجتمع الدولي ككل.

٢ - لا يجوز بأية حال لمنظمة دولية أن تحتج بالضرورة كمبرر لنفي عدم المشروعية:

(أ) إذا كان الالتزام الدولي المعني يستبعد إمكانية الاحتجاج بالضرورة؛ أو

(ب) إذا كانت المنظمة قد أسهمت في حدوث حالة الضرورة.

المادة ٢٣^(٤١٨) - الامتثال للقواعد القطعية

ليس في هذا الفصل ما ينفي صفة عدم المشروعية عن أي فعل من أفعال المنظمة الدولية لا يكون مطابقاً لالتزام ناشئ بمقتضى قاعدة قطعية من القواعد العامة للقانون الدولي.

المادة ٢٤^(٤١٩) - نتائج الاحتجاج بظرف ناف لعدم المشروعية

إن الاحتجاج بظرف ناف لعدم المشروعية وفقاً لهذا الفصل لا يخل بما يلي:

(أ) الامتثال للالتزام المعني، إذا لم يعد الظرف النافي لعدم المشروعية قائماً ويقدر ما لم يعد قائماً؛

(ب) مسألة التعويض عن أي خسارة مادية تسبب فيها الفعل المعني.

الفصل (س)^(٤٢٠)

مسؤولية الدولة فيما يتصل بفعل صادر عن منظمة دولية

المادة ٢٥^(٤٢١) - تقديم دولة للعون أو المساعدة إلى منظمة دولية في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً

تكون الدولة التي تعاون أو تساعد منظمة دولية على ارتكاب فعل غير مشروع دولياً من جانب هذه الأخيرة مسؤولة عن ذلك دولياً إذا:

(أ) فعلت تلك الدولة ذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دولياً؛

(ب) وكان هذا الفعل ليكون غير مشروع دولياً لو ارتكبه تلك الدولة.

(٤١٨) مثله.

(٤١٩) مثله.

(٤٢٠) سيحدد مكان هذا الفصل في مرحلة لاحقة. وللإطلاع على التعليق على هذا الفصل، انظر المرجع نفسه.

(٤٢١) للإطلاع على التعليق على هذه المادة، انظر المرجع نفسه.

(٤١٥) للإطلاع على التعليق على هذه المادة، انظر حولية ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل السابع، الفرع جيم-٢، الفقرة ٩١.

(٤١٦) مثله.

(٤١٧) مثله.

المادة ٢٦^(٤٢٢) - ممارسة دولة للتوجيه والسيطرة في ارتكاب منظمة دولية لفعل غير مشروع دولياً

تكون الدولة التي تقوم بتوجيه منظمة دولية وممارسة السيطرة عليها في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً من جانب هذه الأخيرة مسؤولة عن ذلك الفعل دولياً إذا:

- (أ) فعلت تلك الدولة ذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دولياً؛
- (ب) وكان هذا الفعل ليكون غير مشروع دولياً لو ارتكبه تلك الدولة.

المادة ٢٧^(٤٢٣) - إكراه دولة لمنظمة دولية

تكون الدولة التي تكره منظمة دولية على ارتكاب فعل مسؤولة دولياً عن ذلك الفعل، إذا:

- (أ) كان من شأن الفعل، لولا الإكراه، أن يكون فعلاً غير مشروع دولياً صادراً عن المنظمة الدولية؛
- (ب) وفعلت تلك الدولة ذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل.

المادة ٢٨^(٤٢٤) - المسؤولية الدولية في حالة منح صلاحية لمنظمة دولية

١ - تقع المسؤولية الدولية على الدولة العضو في منظمة دولية إذا التفت هذه الدولة على التزام من التزاماتها الدولية عن طريق منح صلاحية للمنظمة الدولية فيما يتصل بذلك بالالتزام، وارتكبت المنظمة فعلاً لو ارتكبه تلك الدولة لشكل خرقاً لذلك الالتزام.

٢ - تسري الفقرة ١ سواء أكان الفعل المعني فعلاً غير مشروع دولياً بالنسبة إلى المنظمة الدولية أم لا.

المادة ٢٩^(٤٢٥) - مسؤولية الدولة العضو في منظمة دولية عن فعل غير مشروع دولياً ترتكبه تلك المنظمة

١ - مع عدم الإخلال بمشاريع المواد ٢٥ إلى ٢٨، تتحمل الدولة العضو في منظمة دولية المسؤولية عن فعل غير مشروع دولياً ترتكبه تلك المنظمة إذا:

- (أ) قبلت المسؤولية عن ذلك الفعل؛ أو
- (ب) جعلت الطرف المتضرر يعتمد على مسؤوليتها.

٢ - يفترض أن تكون المسؤولية الدولية للدولة، التي تنشأ وفقاً للفقرة ١، مسؤولية تبعية.

المادة ٣٠^(٤٢٦) - أثر هذا الفصل

لا يخل هذا الفصل بالمسؤولية الدولية التي تقع، بموجب أحكام أخرى من أحكام مشاريع المواد هذه، على المنظمة الدولية التي ترتكب الفعل المعني أو على أي منظمة دولية أخرى.

الباب الثاني^(٤٢٧)

مضمون المسؤولية الدولية لمنظمة دولية

الفصل الأول

مبادئ عامة

المادة ٣١^(٤٢٨) - النتائج القانونية للفعل غير المشروع دولياً

تنطوي المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية التي تترتب على فعل غير مشروع دولياً طبقاً لأحكام الباب الأول على النتائج القانونية المبينة في هذا الباب.

المادة ٣٢^(٤٢٩) - استمرار واجب الوفاء

لا تمس النتائج القانونية لفعل غير مشروع دولياً بموجب هذا الباب باستمرار واجب المنظمة الدولية المسؤولة الوفاء بالالتزام الذي خرق.

المادة ٣٣^(٤٣٠) - الكف وعدم التكرار

على المنظمة الدولية المسؤولة عن الفعل غير المشروع دولياً التزام بأن:

- (أ) تكف عن الفعل، إذا كان مستمراً؛
- (ب) تقدم التأكيدات والضمانات الملائمة بعدم التكرار، إذا اقتضت الظروف ذلك.

المادة ٣٤^(٤٣١) - الجبر

١ - على المنظمة الدولية المسؤولة التزام بالجبر الكامل للضرر الناجم عن الفعل غير المشروع دولياً.

٢ - يشمل الضرر أي خسارة، مادية كانت أو معنوية، تنجم عن الفعل غير المشروع دولياً الذي ترتكبه المنظمة الدولية.

(٤٢٦) مثله.

(٤٢٧) للاطلاع على التعليق على هذا الباب، انظر الفرع جيم-٢ أدناه.

(٤٢٨) للاطلاع على التعليق على هذه المادة، انظر الفرع جيم-٢ أدناه.

(٤٢٩) مثله.

(٤٣٠) مثله.

(٤٣١) مثله.

(٤٢٢) مثله.

(٤٢٣) مثله.

(٤٢٤) مثله.

(٤٢٥) مثله.

المادة ٣٥^(٤٣٢) - عدم جواز الاحتجاج بقواعد المنظمة

١ - لا يجوز للمنظمة الدولية المسؤولة أن تستند إلى قواعدها لتبرير عدم الامتثال لالتزاماتها بموجب هذا الباب.

٢ - لا تخل الفقرة ١ بانطباق قواعد المنظمة الدولية فيما يتعلق بمسؤولية المنظمة تجاه الدول والمنظمات الأعضاء فيها.

المادة ٣٦^(٤٣٣) - نطاق الالتزامات الدولية المبينة في هذا الباب

١ - يمكن أن تكون الالتزامات التي تقع على المنظمة الدولية المسؤولة والمبينة في هذا الباب واجبة تجاه منظمة أخرى أو أكثر، أو دولة أو أكثر، أو تجاه المجتمع الدولي ككل، تبعاً، بوجه خاص، لطبيعة الالتزام الدولي ومضمونه وللظروف التي وقع فيها الخرق.

٢ - لا يخل هذا الباب بأي حق ينشأ نتيجة للمسؤولية الدولية لمنظمة دولية وقد يترتب مباشرة لأي شخص أو كيان آخر غير الدولة أو المنظمة الدولية.

الفصل الثاني

جبر الضرر

المادة ٣٧^(٤٣٤) - أشكال الجبر

يكون الجبر الكامل للضرر الناجم عن الفعل غير المشروع دولياً عن طريق الرد والتعويض والترضية، بإحداها أو بالجمع بينها، وفقاً لأحكام هذا الفصل.

المادة ٣٨^(٤٣٥) - الرد

على المنظمة الدولية المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً التزام بالرد، أي إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع دولياً، بشرط أن يكون هذا الرد وبقدر ما يكون:

(أ) غير مستحيل مادياً؛

(ب) غير مستتبع لعبء لا يتناسب إطلاقاً مع المنفعة المتأتية من الرد بدلاً من التعويض.

المادة ٣٩^(٤٣٦) - التعويض

١ - على المنظمة الدولية المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً التزام بالتعويض عن الضرر الناتج عن هذا الفعل، في حال عدم إصلاح هذا الضرر عن طريق الرد.

٢ - يغطي التعويض أي ضرر يكون قابلاً للتقييم من الناحية المالية، بما في ذلك ما فات من الكسب، بقدر ما يكون هذا الكسب مؤكداً.

المادة ٤٠^(٤٣٧) - الترضية

١ - على المنظمة الدولية المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً التزام بتقديم ترضية عن الضرر الذي ترتب على هذا الفعل إذا كان يتعذر إصلاح هذا الضرر عن طريق الرد أو التعويض.

٢ - يجوز أن تتخذ الترضية شكل إقرار بالخرق، أو تعبير عن الأسف، أو اعتذار رسمي، أو أي شكل آخر مناسب.

٣ - يجب ألا تكون الترضية غير متناسبة مع الضرر، ولا يجوز أن تتخذ شكلاً مذكراً للمنظمة الدولية المسؤولة.

المادة ٤١^(٤٣٨) - الفائدة

١ - تدفع عند الاقتضاء فائدة على أي مبلغ أصلي واجب الدفع بمقتضى هذا الفصل من أجل ضمان الجبر الكامل. ويحدد سعر الفائدة وطريقة الحساب على نحو يحقق تلك النتيجة.

٢ - يبدأ سريان الفائدة من التاريخ الذي كان يجب فيه دفع المبلغ الأصلي حتى تاريخ الوفاء بالتزام الدفع.

المادة ٤٢^(٤٣٩) - المساهمة في الضرر

تراعى، عند تحديد الجبر، المساهمة في الضرر بالفعل أو التقصير، عن عمد أو إهمال، من جانب الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة أو أي شخص أو كيان يلتمس له الجبر.

(٤٣٦) مثله.

(٤٣٧) مثله.

(٤٣٨) مثله.

(٤٣٩) مثله.

(٤٣٢) مثله.

(٤٣٣) مثله.

(٤٣٤) مثله.

(٤٣٥) مثله.

المادة ٣٤ (٤٤٠) (٤٤١) - ضمان الأداء الفعال لواجب الجبر

على أعضاء المنظمة الدولية المسؤولية أن يتخذوا، وفقاً لقواعد المنظمة، جميع التدابير المناسبة لتزويد المنظمة بالوسائل التي تمكنها من الوفاء بالتزاماتها بموجب هذا الفصل على نحو فعال.

الفصل الثالث

الإخالات الخطيرة بالالتزامات التي تفرضها قواعد قطعية من القواعد العامة للقانون الدولي

المادة ٤٤ [٤٣] (٤٤٢) - انطباق هذا الفصل

١ - يسري هذا الفصل على المسؤولية الدولية المترتبة على إخلال خطير من جانب منظمة دولية بالتزام ناشئ بموجب قاعدة قطعية من القواعد العامة للقانون الدولي.

٢ - يكون الإخلال بهذا الالتزام خطيراً إذا كان ينطوي على تخلف جسيم أو منهجي من جانب المنظمة الدولية المسؤولة عن الوفاء بالالتزام.

المادة ٤٥ [٤٤] (٤٤٣) - نتائج معينة مترتبة على الإخلال الخطير بالتزام بموجب هذا الفصل

١ - تتعاون الدول والمنظمات الدولية في سبيل وضع حد، بالوسائل المشروعة، لأي إخلال خطير بالمعنى المقصود في المادة ٤٤ [٤٣].

٢ - لا تعترف أي دولة أو منظمة دولية بشرعية وضع ناجم عن إخلال خطير بالمعنى المقصود في المادة ٤٤ [٤٣]، ولا تقدم أي عون أو مساعدة للحفاظ على ذلك الوضع.

٣ - لا تخلص هذه المادة بالنتائج الأخرى المشار إليها في هذا الباب ولا بما قد يترتب من نتائج أخرى على إخلال ينطبق عليه هذا الفصل بمقتضى القانون الدولي.

(٤٤٠) مثله.

(٤٤١) اقترح بعض الأعضاء النص التالي وناقشوه وأبدوا تأييدهم له: "تتخذ المنظمة الدولية المسؤولية جميع التدابير المناسبة وفقاً لقواعدها لضمان قيام أعضائها بتزويدها بالوسائل التي تمكنها من الوفاء بالتزاماتها بموجب هذا الفصل على نحو فعال".

(٤٤٢) للاطلاع على التعليق على هذه المادة، انظر الفرع جيم-٢ أدناه. وتشير الأقواس المعقوفة إلى المادة المقابلة في التقرير الخامس المقدم من المقرر الخاص (A/CN.4/583).

(٤٤٣) مثله.

٢ - نص مشاريع المواد والتعليقات عليها التي اعتمدتها اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين

٣٤٤ - يرد أدناه نص مشاريع المواد والتعليقات عليها التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها التاسعة والخمسين.

الباب الثاني**مضمون المسؤولية الدولية لمنظمة دولية**

(١) ينص الباب الثاني من مشاريع المواد الحالية على النتائج القانونية المترتبة على الأفعال غير المشروعة دولياً الصادرة عن المنظمات الدولية. وينقسم الباب إلى ثلاثة فصول جرى ترتيب محتوياتها وفق النمط العام للمواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً^(٤٤٤).

(٢) ويحدد الفصل الأول (المواد ٣١ إلى ٣٦) بعض المبادئ العامة ويبين نطاق الباب الثاني. ويحدد الفصل الثاني (المواد ٣٧ إلى ٤٣) الالتزام بالجبر بأشكاله المختلفة. ويعالج الفصل الثالث (المادتان ٤٤ [٤٣] و٤٥ [٤٤]) النتائج الإضافية المقترنة بالأفعال غير المشروعة دولياً التي تشكل خرقاً خطيرة للالتزامات المقررة بموجب قواعد قطعية من القواعد العامة للقانون الدولي.

الفصل الأول**مبادئ عامة****المادة ٣١ - النتائج القانونية للفعل غير المشروع دولياً**

تنطوي المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية التي تترتب على فعل غير مشروع دولياً طبقاً لأحكام الباب الأول على النتائج القانونية المبينة في هذا الباب.

التعليق

يتسم هذا الحكم بطابع استهلاكي. وهو يماثل المادة ٢٨ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً^(٤٤٥)، مع اختلاف وحيد هو أن مصطلح "المنظمة الدولية" قد حل محل مصطلح "الدولة". ولا يوجد ثمة ما يبرر استخدام صياغة مختلفة في مشروع المادة هذا.

المادة ٣٢ - استمرار واجب الوفاء

لا تمس النتائج القانونية لفعل غير مشروع دولياً بموجب هذا الباب باستمرار واجب المنظمة الدولية المسؤولة الوفاء بالالتزام الذي خرق.

(٤٤٤) حولىة ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الفقرة ٧٦.

(٤٤٥) المرجع نفسه، ص ١١٢-١١٣.

التعليق

(١) ينص مشروع المادة هذا على مبدأ مؤداه أن خرق منظمة دولية لالتزام يقضي به القانون الدولي ليس له في حد ذاته تأثير على وجود هذا الالتزام. وليس المقصود من ذلك هو استبعاد أن ينتهي سريان الالتزام فيما يتعلق بالخرق: بالنظر مثلاً إلى أن الالتزام ينشأ بموجب معاهدة ما وتقوم الدولة المضرورة أو المنظمة المضرورة بإعمال حقها في تعليق أو إنهاء المعاهدة وفقاً للمادة ٦٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦.

(٢) ولا يعني المبدأ القائل بأن الخرق ليس له تأثير على الالتزام في حد ذاته أن الوفاء بالالتزام سيظل ممكناً بعد حدوث الخرق. فذلك سيتوقف على طبيعة الالتزام محل النظر وطبيعة الخرق. فإذا كانت منظمة دولية ما، على سبيل المثال، ملتزمة بنقل بعض الأشخاص أو الممتلكات إلى دولة معينة، فإن هذا الالتزام لا يعود بالإمكان الوفاء به بمجرد نقل هؤلاء الأشخاص أو الممتلكات إلى دولة أخرى خرقاً للالتزام.

(٣) وتخضع شروط تعليق التزام ما أو إنجائه للقواعد الأولية المتعلقة بذلك الالتزام. ويسري نفس الشيء فيما يتعلق بإمكانية الوفاء بالالتزام بعد حدوث الخرق. ولا يلزم فحص تلك القواعد في سياق قانون مسؤولية المنظمات الدولية.

(٤) وفيما يتعلق بالنص على استمرار واجب الوفاء بعد حدوث الخرق، ليس ثمة داع للفرقة بين حالة الدول وحالة المنظمات الدولية. ولهذا فقد صيغت هذه المادة بنفس صياغة المادة ٢٩ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً^(٤٤٦)، مع اختلاف وحيد هو أن مصطلح "المنظمة الدولية" قد حل محل مصطلح "الدولة".

المادة ٣٣ - الكف وعدم التكرار

على المنظمة الدولية المسؤولية عن الفعل غير المشروع دولياً التزاماً بأن:

(أ) تكف عن الفعل، إذا كان مستمراً؛

(ب) تقدم التأكيدات والضمانات الملائمة بعدم التكرار، إذا اقتضت الظروف ذلك.

التعليق

(١) يستتبع المبدأ القائل بأن خرق التزام يقضي به القانون الدولي ليس له في حد ذاته تأثير على وجود هذا الالتزام، وفقاً لما نصت عليه المادة ٣٢، وجوب الامتثال لذلك الالتزام إذا كان الفعل غير المشروع مستمراً. وعليه، فإن القاعدة الأولية التي تنص على الالتزام تقتضي الكف عن الفعل غير المشروع.

(٢) وعندما يقع خرق الالتزام ويتواصل الفعل غير المشروع، سيكون الغرض الرئيسي للدولة المضرورة أو المنظمة الدولية المضرورة في أغلب الأحيان هو الكف عن السلوك غير المشروع. ورغم أن المطالبة ستشير إلى الخرق، فإن الذي سيطلب فعلياً هو الامتثال للالتزام بموجب القاعدة الأولية. ولا يشكل ذلك التزاماً جديداً ينشأ نتيجة للفعل غير المشروع.

(٣) وسيتوقف وجود التزام بتقديم تأكيدات أو ضمانات بعدم التكرار على ظروف الحالة. ولا يلزم أن يكون الخرق مستمراً لكي ينشأ هذا الالتزام. ويبدو أن الالتزام يكون مبرراً بصفة خاصة عندما يشكل الخرق خطأً في سلوك الكيان المسؤول.

(٤) وبصعب العثور على أمثلة لتأكيدات و ضمانات بعدم التكرار مقدمة من منظمات دولية. إلا أنه قد تكون هناك حالات تتسم فيها تلك التأكيدات والضمانات بنفس الدرجة من الملاءمة كما في حالة الدول. فعلى سبيل المثال، إذا تبين تمادي منظمة دولية في خرق التزام معين، كالاتزام بمنع ارتكاب موظفيها أو أفراد القوات التابعة لها لاعتداءات جنسية، فإن ضمانات عدم التكرار ستكون مناسبة تماماً.

(٥) وتنظر التأكيدات والضمانات بعدم التكرار في السياق ذاته الذي ينظر فيه الكف عن الفعل غير المشروع لأنها تتصل جميعاً بالامتثال للالتزام المنصوص عليه في القاعدة الأولية. إلا أنه وخلافاً للالتزام بالكف عن فعل غير مشروع مستمر، قد يعتبر الالتزام بتقديم تأكيدات و ضمانات بعدم التكرار التزاماً جديداً ينشأ نتيجة للفعل غير المشروع، ويشير إلى خطر حدوث انتهاكات في المستقبل.

(٦) وبالنظر إلى التماثل بين حالة الدول وحالة المنظمات الدولية فيما يتعلق بالكف وتأكيدات و ضمانات عدم التكرار، فقد صيغت هذه المادة بنفس صياغة المادة ٣٠ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً^(٤٤٧)، مع الاستعاضة عن لفظة "الدولة" بعبارة "المنظمة الدولية".

المادة ٣٤ - الجبر

١ - على المنظمة الدولية المسؤولية التزاماً بالجبر الكامل للضرر الناجم عن الفعل غير المشروع دولياً.

٢ - يشمل الضرر أي خسارة، مادية كانت أو معنوية، تنجم عن الفعل غير المشروع دولياً الذي ترتكبه المنظمة الدولية.

التعليق

غير المشروعة دولياً^(٤٤٩)، مع الاستعاضة عن لفظة "الدولة" بعبارة "المنظمة الدولية" في كلتا الفقرتين.

المادة ٣٥ - عدم جواز الاحتجاج بقواعد المنظمة

١- لا يجوز للمنظمة الدولية المسؤولية أن تستند إلى قواعدها لتبرير عدم الامتثال لالتزاماتها بموجب هذا الباب.

٢- لا تخل الفقرة ١ بانطباق قواعد المنظمة الدولية فيما يتعلق بمسؤولية المنظمة تجاه الدول والمنظمات الأعضاء فيها.

التعليق

(١) تنص الفقرة ١ على مبدأ عدم جواز احتجاج المنظمة الدولية بقواعدها لتبرير عدم الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الناشئة عن ارتكاب فعل غير مشروع دولياً. ولهذا المبدأ ما يوازيه في المبدأ القاضي بعدم جواز استناد الدولة إلى قانونها الداخلي في تبرير عدم امتثالها لالتزاماتها بموجب الباب الثاني من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. وتماثل الفقرة ١ المادة ٣٢ المتعلقة بمسؤولية الدول^(٤٥٠)، مع وجود اختلافين هما: الاستعاضة عن لفظة "الدولة" بعبارة "المنظمة الدولية" وعن الإشارة إلى القانون الداخلي للدولة بالإشارة إلى قواعد المنظمة.

(٢) واتخذت صياغة الفقرة ٢ من المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ نهجاً مماثلاً، وهي التي توازي الحكم المناظر في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، وذلك عندما نصت على أنه "لا يجوز لمنظمة دولية طرف في معاهدة أن تحتج بقواعد المنظمة لتبرير عدم تنفيذها المعاهدة".

(٣) وفي العلاقات بين منظمة دولية ودولة أو منظمة غير عضو فيها، يبدو واضحاً أن قواعد المنظمة الأولى لا يمكن أن تؤثر في حد ذاتها على الالتزامات التي تنشأ نتيجة للفعل غير المشروع دولياً. ولا ينطبق المبدأ نفسه بالضرورة على العلاقات بين منظمة وأعضائها. فمن الممكن أن تؤثر قواعد المنظمة على تطبيق المبادئ أو القواعد المنصوص عليها في هذا الباب. وقد يؤدي ذلك، على سبيل المثال، إلى تعديل القواعد المتعلقة بأشكال الجبر التي قد يتعين على المنظمة المسؤولية تقديمها لأعضائها.

(٤) وقد تؤثر قواعد المنظمة أيضاً على تطبيق المبادئ والقواعد المنصوص عليها في الباب الأول فيما يخص العلاقات بين المنظمة الدولية وأعضائها، وذلك، مثلاً،

(١) تنص هذه المادة على المبدأ القاضي بأن المنظمة الدولية المسؤولة مطالبة بالجبر الكامل للضرر الذي تسببت فيه. ومبتغى هذا المبدأ هو حماية الطرف المضرور من التأثير سلباً بالفعل غير المشروع دولياً.

(٢) ويطبق مبدأ الجبر الكامل عملياً على نحو مرن في حالة المنظمات الدولية والدول على السواء. وقد يكون الطرف المضرور مهتماً بشكل رئيسي بالكف عن الفعل غير المشروع المستمر أو بعدم تكرار الفعل غير المشروع. ولذلك فإن المطالبة بالجبر المقدمة إثر ذلك ربما تكون محدودة. ويحدث ذلك بوجه خاص عندما تتقدم الدولة المضرورة أو المنظمة المضرورة بمطالبة تعود بالنفع عليها هي وليس على الأفراد أو الكيانات التي تسعى إلى حمايتها. ومع ذلك، فإن اختيار الدولة المضرورة أو المنظمة المضرورة عدم إعمال كل حقوقها لا يعني عموماً أن هذا الطرف ذاته لا يعتبر نفسه مستحقاً للجبر الكامل. ولهذا فإن مبدأ الجبر الكامل لا يوضع هنا موضع تساؤل.

(٣) وقد يكون من الصعب على منظمة دولية أن تمتلك كل الوسائل اللازمة لتقديم الجبر اللازم. ويرتبط ذلك بعدم كفاية الموارد المالية التي تمنح عادة للمنظمات الدولية للوفاء بهذا النوع من الإنفاق. بيد أن عدم الكفاية المذكور لا يمكن أن يعني المنظمة المسؤولة من النتائج القانونية التي تنتج عن مسؤوليتها بموجب القانون الدولي.

(٤) وربما كان لجوء المنظمات الدولية في بعض الأحيان إلى منح تعويض دون مقابل ليس راجعاً إلى وفرة الموارد، وإنما إلى إحجام المنظمات، شأنها شأن الدول، عن الإقرار بمسؤوليتها الدولية.

(٥) وتشير هذه المادة بشكل رئيسي، في نصها على مبدأ الجبر الكامل، إلى الحالة الأكثر شيوعاً التي تكون فيها المنظمة الدولية مسؤولة وحدها عن فعل غير مشروع دولياً. وتأكيد واجب الجبر الكامل على المنظمة لا يعني بالضرورة أن المبدأ نفسه ينطبق عندما تحمل المنظمة المسؤولية عن فعل معين بالاشتراك مع دولة أو أكثر أو منظمة أخرى أو أكثر. وذلك، مثلاً، عندما تقدم المنظمة العون أو المساعدة لدولة ما في ارتكاب فعل غير مشروع^(٤٤٨).

(٦) وقد صيغت هذه المادة بنفس صياغة المادة ٣١ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال

(٤٤٩) حولىة ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ١١٧-١٢١.
(٤٥٠) المرجع نفسه، ص ١٢١-١٢٢.

(٤٤٨) انظر المادة ١٢ من مشاريع المواد الحالية، والتي اعتمدتها اللجنة في دورتها السابعة والخمسين عام ٢٠٠٥، حولىة ٢٠٠٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل السادس، الفرع جيم-٢، الفقرة ٢٠٦.

في الالتزامات التي تنشأ على منظمات دولية تجاه منظمات دولية أخرى أو تجاه المجتمع الدولي ككل. إلا أنه يبدو منطقياً أن يتم أيضاً إدراج التزامات المنظمات تجاه الدول، بالنظر إلى وجود المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. ونتيجة لذلك، سيشمل الباب الثاني من مشاريع المواد الالتزامات التي قد تقع على منظمة دولية تجاه منظمة أخرى أو أكثر، أو تجاه دولة أو أكثر، أو تجاه المجتمع الدولي ككل.

(٣) ومع تغيير الإشارة إلى الكيان المسؤول وإيراد الإضافة التي جرى شرحها، صيغت الفقرة ١ على غرار الفقرة ١ من المادة ٣٣ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول^(٤٥١).

(٤) ومع أن نطاق الباب الثاني محدود وفقاً للتعريف الوارد في الفقرة ١، فإن ذلك لا يعني أن الالتزامات التي يستتبعها فعل غير مشروع دولياً لا تنشأ تجاه أشخاص أو كيانات غير الدول والمنظمات الدولية. فعلى غرار الفقرة ٢ من المادة ٣٣ المتعلقة بمسؤولية الدول، تنص الفقرة ٢ على أن الباب الثاني لا يخل بأي حق ينشأ عن المسؤولية الدولية وقد يترتب مباشرة لهؤلاء الأشخاص أو الكيانات.

(٥) وفيما يتعلق بالمسؤولية الدولية للمنظمات الدولية، فإن من المجالات المهمة التي تترتب فيها حقوق لأشخاص غير الدول أو المنظمات خرق المنظمات الدولية لالتزاماتها بموجب قواعد القانون الدولي المتعلقة بالعمالة. وهناك مجال آخر، وهو الخرق الذي ترتكبه قوات حفظ السلام وبمس الأفراد^(٤٥٢). ورغم أن مشاريع المواد لا تغطي نتائج هذه الخروق، كما جاء في الفقرة ١، فقد تكون بعض المسائل المتعلقة بالمسؤولية الدولية المثارة في سياق العمالة مماثلة للمسائل التي عولجت في مشاريع المواد الحالية.

الفصل الثاني

جبر الضرر

المادة ٣٧ - أشكال الجبر

يكون الجبر الكامل للضرر الناجم عن الفعل غير المشروع دولياً عن طريق الرد والتعويض والترضية، بإحداها أو بالجمع بينها، وفقاً لأحكام هذا الفصل.

(٤٥١) المرجع نفسه، ص ١٢٢-١٢٣.

(٤٥٢) انظر على سبيل المثال القرار ٢٤٧/٥٢ للجمعية العامة المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ بشأن "المسؤولية قبل الغير: الحدود الزمنية والمالية".

فيما يتصل بمسألة إسناد الفعل. فستعتبر هذه القواعد قواعد خاصة، ولا يلزم الإشارة إليها بشكل خاص. وعلى النقيض من ذلك، فإن إدراج النص المبدوء بعبارة "لا تخل" في الباب الثاني فيما يتعلق بانطباق قواعد المنظمة تجاه أعضائها يبدو مفيداً بالنظر إلى النتائج التي قد تفهم ضمناً من مبدأ عدم جواز الاحتجاج بقواعد المنظمة لو لم يدرج ذلك النص. وسينبه إدراج هذا النص القارئ إلى أن الحكم العام الوارد في الفقرة ١ قد يسمح باستثناءات في العلاقات بين المنظمة الدولية والدول والمنظمات الأعضاء فيها.

(٥) ولا ينطبق النص محل النظر، الذي يرد في الفقرة ٢، إلا بقدر اتصال الالتزامات الواردة في الباب الثاني بالمسؤولية الدولية التي قد تقع على المنظمة الدولية تجاه الدول والمنظمات الأعضاء فيها. ولا يمكن أن يؤثر ذلك النص بأي وجه على النتائج القانونية التي يستتبعها فعل غير مشروع دولياً تجاه دولة أو منظمة من غير الأعضاء. ولا يمكن أن يؤثر أيضاً على النتائج المتصلة بخرق التزامات مقررة بموجب قواعد قطعية، لأن ذلك الخرق سيؤثر على المجتمع الدولي ككل.

المادة ٣٦ - نطاق الالتزامات الدولية المبينة في هذا الباب

١- يمكن أن تكون الالتزامات التي تقع على المنظمة الدولية المسؤولة والمبينة في هذا الباب واجبة تجاه منظمة أخرى أو أكثر، أو دولة أو أكثر، أو تجاه المجتمع الدولي ككل، تبعاً، بوجه خاص، لطبيعة الالتزام الدولي ومضمونه وللظروف التي وقع فيها الخرق.

٢- لا يخل هذا الباب بأي حق ينشأ نتيجة للمسؤولية الدولية لمنظمة دولية وقد يترتب مباشرة لأي شخص أو كيان آخر غير الدولة أو المنظمة الدولية.

التعليق

(١) في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، يعالج الباب الأول أي خرق لالتزام مقرر بموجب القانون الدولي يمكن أن يسند إلى الدولة، بصرف النظر عن طابع الكيان أو الشخص الذي يقع الالتزام إزاءه. وينحصر نطاق الباب الثاني لهذه المواد في الالتزامات التي تنشأ على دولة إزاء دولة أخرى. ويبدو أن ذلك راجع إلى صعوبة النظر في نتائج فعل غير مشروع دولياً ثم تناول تطبيق المسؤولية فيما يتعلق بطرف مضرور لا يغطي الباب الأول أشكال خرقه للالتزامات الدولية. ولا تنشأ مشكلة مماثلة عند الإشارة إلى المسؤولية القائمة إزاء المجتمع الدولي ككل، وذلك لأن من غير المتصور أن تترتب مسؤولية دولية على المجتمع الدولي ككل.

(٢) ولو اتبع نهج مماثل فيما يتعلق بالمنظمات الدولية في مشروع المادة هذا، فسيتمتع حصر نطاق الباب الثاني

التعليق

بالمنظمات الدولية. ولذلك فإن النص الوارد أعلاه يستنسخ نص المادة ٣٥ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول مع فارق وحيد يتمثل في الاستعاضة عن كلمة "الدول" بتعبير "المنظمات الدولية".

المادة ٣٩ - التعويض

١ - على المنظمة الدولية المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً التزاماً بالتعويض عن الضرر الناتج عن هذا الفعل، في حال عدم إصلاح هذا الضرر عن طريق الرد.

٢ - يغطي التعويض أي ضرر يكون قابلاً للتقييم من الناحية المالية، بما في ذلك ما فات من الكسب، بقدر ما يكون هذا الكسب مؤكداً.

التعليق

(١) التعويض هو أكثر أشكال الجبر استخداماً من قبل المنظمات الدولية. وأشهر مثال على هذه الممارسة يتعلق بتسوية المطالبات الناجمة عن عملية الأمم المتحدة في الكونغو. فقد منح التعويض لرعايا إيطاليا وبلجيكا وسويسرا ولكسمبرغ واليونان من خلال تبادل للرسائل بين الأمين العام والبعثات الدائمة للدول المعنية، وذلك وفقاً لإعلان الأمم المتحدة الوارد في هذه الرسائل الذي جاء فيه أن الأمم المتحدة:

صرحت بأنها لن تتهرب من المسؤولية عندما يثبت أن وكلاء الأمم المتحدة قد تسببوا حقيقةً في حدوث ضرر غير مبرر لأطراف بريئة^(٤٥٦).

وفيما يتعلق بالعملية نفسها، أجريت تسويات أخرى مع زامبيا، والولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة لبريطانيا

(١) إن الحكم الوارد أعلاه مطابق للمادة ٣٤ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً^(٤٥٣). وهذا يبدو مبرراً لأن أشكال الجبر التي تتألف من الرد والتعويض والترضية تنطبق في الممارسة العملية على المنظمات الدولية كما تنطبق على الدول. وهناك أمثلة معينة تتصل بالمنظمات الدولية ترد في التعليقات على المواد التالية التي تتناول تحديداً مختلف أشكال الجبر.

(٢) وتمثل مذكرة صادرة عن المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية حالة تعتبر فيها أشكال الجبر الثلاثة منطبقة على منظمة دولية مسؤولة. فبشأن "المسؤولية الدولية للوكالة فيما يتعلق بالضمانات"، كتب المدير العام للوكالة في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٧٠ ما يلي:

رغم أنه قد تكون ثمة ظروف يكون فيها قيام الوكالة بالترضية ملائماً، فإنه يقترح ألا ينظر إلا في الجبر بدقيق العبارة. وبصفة عامة، يمكن أن يكون الجبر بدقيق العبارة إما رداً عينياً أو دفعاً لتعويض^(٤٥٤).

وتبغى ملاحظة أنه وفقاً للاستخدام السائد الذي ينعكس في المادة ٣٤ المتعلقة بمسؤولية الدول وفي المادة الواردة أعلاه، يعتبر الجبر شاملاً للترضية.

المادة ٣٨ - الرد

على المنظمة الدولية المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً التزاماً بالرد، أي إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع دولياً، بشرط أن يكون هذا الرد وبقدر ما يكون:

(أ) غير مستحيل مادياً؛

(ب) غير مستتبع لعبء لا يتناسب إطلاقاً مع المنفعة المتأتية من الرد بدلاً من التعويض.

التعليق

يبدو أن مفهوم الرد وما يتصل به من شروط، على النحو المعرف في المادة ٣٥ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً^(٤٥٥)، ينطبق أيضاً على المنظمات الدولية. وليس ثمة من سبب يدعو إلى الأخذ بنهج مختلف فيما يتعلق

(٤٥٣) حولىة ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ١٢٣-١٢٤.

(٤٥٤) GOV/COM.22/27, para. 27. انظر حولىة ٢٠٠٤، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/545، المرفق. والمذكورة محفوظة لدى شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية.

(٤٥٥) حولىة ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ١٢٤-١٢٧.

(٤٥٦) تبادل للرسائل يشكل اتفاقاً يتعلق بتسوية المطالبات المقدمة ضد الأمم المتحدة في الكونغو من قبل رعايا بلجيكيين (نيويورك، ٢٠ شباط/فبراير ١٩٦٥)، United Nations, Treaty Series, vol. 535, No. 7780, p. 197 (مع مرفق) يشكل اتفاقاً يتعلق بتسوية المطالبات المقدمة ضد الأمم المتحدة في الكونغو من قبل رعايا سويسريين (نيويورك، ٣ حزيران/يونيه ١٩٦٦)، *ibid.*, vol. 564, No. 621, p. 193؛ وتبادل للرسائل يشكل اتفاقاً يتعلق بتسوية المطالبات المقدمة ضد الأمم المتحدة في الكونغو من قبل رعايا يونانيين (نيويورك، ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٦٦)، *ibid.*, vol. 565, No. 8230, p. 3؛ وتبادل للرسائل يشكل اتفاقاً يتعلق بتسوية المطالبات المقدمة ضد الأمم المتحدة في الكونغو من قبل رعايا لكسمبرغيين (نيويورك، ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦)، *ibid.*, vol. 585, No. 8487, p. 147؛ وتبادل للرسائل يشكل اتفاقاً يتعلق بتسوية المطالبات المقدمة ضد الأمم المتحدة في الكونغو من قبل رعايا إيطاليين (نيويورك، ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧)، *ibid.*, vol. 588, No. 8525, p. 197.

المادة ٤٠ - الترضية

١- على المنظمة الدولية المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً التزام بتقديم ترضية عن الضرر الذي ترتب على هذا الفعل إذا كان يتعذر إصلاح هذا الضرر عن طريق الرد أو التعويض.

٢- يجوز أن تتخذ الترضية شكل إقرار بالخرق، أو تعبير عن الأسف، أو اعتذار رسمي، أو أي شكل آخر مناسب.

٣- يجب ألا تكون الترضية غير متناسبة مع الضرر، ولا يجوز أن تتخذ شكلاً مذللاً للمنظمة الدولية المسؤولة.

التعليق

(١) تقدم الممارسة بعض الأمثلة على الترضية من قبل المنظمات الدولية، وهي تتخذ عموماً شكل اعتذار أو تعبير عن الأسف. ورغم أن الأمثلة التالية لا تشير صراحة إلى وجود خرق لالتزام قائم بموجب القانون الدولي، فإنها على الأقل تفيد بصورة ضمنية بأن اعتذار منظمة دولية أو إعرابها عن الأسف يمكن أن يكون أحد النتائج القانونية المناسبة المترتبة على مثل هذا الخرق.

(٢) ففيما يتعلق بسقوط سريريبيتسا، قال الأمين العام للأمم المتحدة:

لقد كانت تجربة الأمم المتحدة في البوسنة واحدة من أصعب التجارب وأقساها في تاريخ المنظمة. وقد استعرضنا بالأسى والندم أعمالنا وقراراتنا في مواجهة العدوان على سريريبيتسا^(٤٦٢).

(٣) وفي ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، عندما تلقى الأمين العام تقرير لجنة التحقيق المستقل في الإجراءات التي اتخذتها الأمم المتحدة أثناء عملية الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في عام ١٩٩٤، قال:

علينا جميعاً أن نأسف بمرارة لأننا لم نبذل المزيد من الجهد لمنعها. فقد كانت ثمة قوة للأمم المتحدة في البلد آنذاك، لكنها لم تكن مكلفة ولا مجهزة لهذا النوع من استعمال القوة الذي كان لازماً لمنع الإبادة الجماعية أو وقفها. وباسم الأمم المتحدة، أقر بهذا القصور وأعرب عن عميق ندمي^(٤٦٣).

(٤٦٢) تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٥/٥٣: سقوط سريريبيتسا (A/54/549)، الفقرة ٥٠٣.

(٤٦٣) النشرة الصحفية SG/SM/7263-AFR/196 في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، ويمكن الاطلاع عليها على العنوان الشبكي: www.un.org/press/en/1999/19991216.sgsm7263.doc.html. انظر تقرير لجنة التحقيق المستقل في الإجراءات التي اتخذتها الأمم المتحدة أثناء عملية الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في عام ١٩٩٤، S/1999/1257، ضمیمة.

العظمى وأيرلندا الشمالية، وفرنسا^(٤٥٧)، وكذلك مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر^(٤٥٨).

(٢) وإن كون هذه التعويضات قد قدمت جبراً لخرق التزامات قائمة بموجب القانون الدولي هو أمر يمكن الوقوف عليه لا في بعض المطالبات فحسب بل وفي رسالة مؤرخة ٦ آب/أغسطس ١٩٦٥ موجهة من الأمين العام إلى الممثل الدائم بالنيابة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية. ففي هذه الرسالة قال الأمين العام:

لقد دأبت الأمم المتحدة، من خلال الأمين العام، على اتباع سياسة تعويض الأفراد الذين يتكبدون أضراراً تكون المنظمة مسؤولة عنها قانوناً. وتتمشى هذه السياسة مع المبادئ القانونية المعترف بها عموماً ومع اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه فيما يتعلق بأنشطة الأمم المتحدة في الكونغو، تعززت هذه السياسة بالمبادئ المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية أرواح السكان المدنيين وممتلكاتهم أثناء الأعمال العدائية كما تعززت باعتبارها الإنصاف والإنسانية التي لا يمكن للأمم المتحدة أن تتجاهلها^(٤٥٩).

(٣) وقد أشارت محكمة العدل الدولية أيضاً، في فتاها بشأن الخلاف المتصل بحصانة مقرر خاص للجنة حقوق الإنسان من الإجراءات القانونية^(٤٦٠)، إلى الالتزام بدفع التعويض الواقع على عاتق الأمم المتحدة.

(٤) وفيما يتعلق بالتعويض، ليس هناك أي سبب يستدعي الخروج عن نص المادة ٣٦ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً^(٤٦١)، فيما عدا الاستعاضة عن كلمة "الدول" بتعبير "المنظمات الدولية".

(٤٥٧) انظر K. Schmalenbach, *Die Haftung Internationaler Organisationen im Rahmen von Militäreinsätzen und Territorialverwaltungen*, Frankfurt am Main, Peter Lang, 2004, at pp. 314–321.

(٤٥٨) استنسخ نص الاتفاق في المرجع التالي: K. Ginther, *Die völkerrechtliche Verantwortlichkeit internationaler Organisationen gegenüber Drittstaaten*, Vienna/New York, Springer, 1969, pp. 166–167.

(٤٥٩) United Nations, *Juridical Yearbook 1965* (Sales No. 67.V.3), p. 41, note 26 (document S/6597) وقد ورد تأييد للرأي القائل بأن الأمم المتحدة قد وضعت مسؤوليتها على المستوى الدولي، وذلك في: J. J. A. Salmon, "Les accords Spaak-U Thant du 20 février 1965", *Annuaire français de droit international*, vol. 11 (1965), p. 468, at pp. 483 and 487.

(٤٦٠) *Difference Relating to Immunity from Legal Process of a Special Rapporteur of the Commission on Human Rights, Advisory Opinion*, I.C.J. Reports 1999, pp. 88–89, para. 66.

(٤٦١) حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ١٢٧–١٣٧.

التعليق

إن القواعد الواردة في المادة ٣٨ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً^(٤٦٧) فيما يتعلق بالفائدة هي قواعد يقصد بها ضمان تطبيق مبدأ الجبر الكامل. وتنطبق اعتبارات مماثلة في هذا الصدد على المنظمات الدولية. وبالتالي فإن فقرتي المادة ٣٨ المتعلقة بمسؤولية الدول قد استنسختا كلاهما في مشروع المادة الحالي دون تغيير.

المادة ٤٢ - المساهمة في الضرر

تراعى، عند تحديد الجبر، المساهمة في الضرر بالفعل أو التقصير، عن عمد أو إهمال، من جانب الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة أو أي شخص أو كيان يلتمس له الجبر.

التعليق

(١) ليس ثمة سبب واضح يحول دون تمديد انطباق الحكم المبين في المادة ٣٩ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً^(٤٦٨) بحيث ينطبق على المنظمات الدولية. ومثل هذا التمديد يتم في اتجاهين: أولهما أن من حق المنظمات الدولية أيضاً الاحتجاج بالمساهمة في الضرر من أجل التقليل من مسؤوليتها؛ وثانيهما أن الكيانات التي يمكن أن تكون قد ساهمت في الضرر تشمل المنظمات الدولية. وهذا التمديد الأخير يتطلب إضافة عبارة "أو المنظمة الدولية" بعد كلمة "الدولة" في المادة المقابلة المتعلقة بمسؤولية الدول.

(٢) ومن الأمثلة على الممارسة ذات الصلة بالموضوع والتي تم فيها الاحتجاج بالمساهمة في وقوع الضرر مثال يتعلق بجاذبة إطلاق الرصاص على مركبة مدنية في الكونغو. وفي هذه الحالة، خفض مبلغ التعويض المدفوع من قبل الأمم المتحدة بسبب حدوث تقصير من جانب سائق المركبة أسهم في وقوع الضرر^(٤٦٩).

(٣) وهذه المادة لا تحل بأي التزام بتخفيف الضرر قد يقع على عاتق الطرف المضرور بموجب القانون الدولي. وينشأ مثل هذا الالتزام بموجب قاعدة من القواعد الأولية. وبالتالي فلا حاجة لمناقشته هنا.

(٤) وينبغي قراءة الإشارة إلى "أي شخص أو كيان يلتمس له الجبر" مقترنة بالتعريف الوارد في المادة ٣٦ لنطاق الالتزامات الدولية المبينة في الباب الثاني. وهذا النطاق يقتصر على الالتزامات الناشئة بالنسبة لمنظمة دولية مسؤولة تجاه الدول أو

(٤) وبعد قصف منظمة حلف شمال الأطلسي لسفارة الصين في بلغراد بفترة قصيرة، صرح جامي شيا، الناطق باسم المنظمة، في مؤتمر صحفي بما يلي:

أعتقد أننا قمنا بما كان ليقوم به أي شخص في هذه الظروف، إذ أقرنا أولاً بالمسؤولية بوضوح ودون لبس وبسرعة؛ وأعربنا عن أسفنا للسلطات الصينية^(٤٦٤).

ووجه المستشار الألماني، غرهارد شرودر، باسم ألمانيا ومنظمة حلف شمال الأطلسي والأمين العام للحلف خافيير سولانا، اعتذاراً آخر في ١٢ أيار/مايو ١٩٩٩ إلى وزير خارجية الصين تانغ جياسوان ورئيس الوزراء زهو رونجي^(٤٦٥).

(٥) وإن طرائق وشروط الترضية المتعلقة بالدول تنطبق أيضاً على المنظمات الدولية. وقد يكون شكل الترضية الذي يقصد به إذلال المنظمة الدولية المسؤولة أمراً مستبعداً، ولكنه ليس مما لا يمكن تصوره. ومن الأمثلة النظرية على ذلك طلب تقديم اعتذار رسمي بعبارة قد تكون مهينة للمنظمة أو لأحد أجهزتها. كما أن الطلب يمكن أن يشير أيضاً إلى السلوك الصادر عن واحدة أو أكثر من الدول أو المنظمات الأعضاء في المنظمة الدولية المسؤولة. ورغم أن طلب الترضية قد يستهدف عندئذ على وجه التحديد واحداً أو أكثر من الأعضاء، فسيكون على المنظمة المسؤولة أن تقدم الترضية وسوف تكون هي متأثرة بالضرورة.

(٦) وبالتالي يمكن أن تنقل فقرات المادة ٣٧ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً^(٤٦٦) إلى مشروع المادة الحالي، مع الاستعاضة عن كلمة "الدولة" بتعبير "المنظمة الدولية" في الفقرتين ١ و ٣.

المادة ٤١ - الفائدة

١ - تدفع عند الاقتضاء فائدة على أي مبلغ أصلي واجب الدفع بمقتضى هذا الفصل من أجل ضمان الجبر الكامل. ويحدد سعر الفائدة وطريقة الحساب على نحو يحقق تلك النتيجة.

٢ - يبدأ سريان الفائدة من التاريخ الذي كان يجب فيه دفع المبلغ الأصلي حتى تاريخ الوفاء بالتزام الدفع.

(٤٦٤) www.nato.int/kosovo/press/p990509b.htm

(٤٦٥) "NATO apologises to Beijing", <http://news.bbc.co.uk/2/hi/asia-pacific/341533.stm>

(٤٦٦) حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب،

ص ١٣٧-١٣٩.

(٤٦٧) المرجع نفسه، ص ١٣٩-١٤٢.

(٤٦٨) المرجع نفسه، ص ١٤٢-١٤٣.

(٤٦٩) انظر P. Klein, *La responsabilité des organisations internationales dans les ordres juridiques internes et en droit des gens*, Brussels, Bruylant/Éditions de l'Université de Bruxelles, 1998, at p. 606.

حظر الأسلحة الكيميائية^(٤٧٢). وهذا ما يتفق، فيما يبدو، مع الممارسة التي لا تتبين منها أية حالة تؤيد وجود ذلك الالتزام بموجب القانون الدولي.

(٣) وبالتالي يتعين على الطرف المضرور أن يعتمد فقط على وفاء المنظمة الدولية المسؤولة بالتزاماتها. ويتوقع أن تقوم المنظمة المسؤولة، من أجل الوفاء بالتزامها بالجبر، باستخدام جميع الوسائل المتاحة القائمة بموجب قواعدها. وهذا ينطوي، في معظم الحالات، على طلب مساهمات من قبل أعضاء المنظمة المعنية.

(٤) وقد قدم اقتراح بأن يكون هناك نص صريح على أن "تتخذ المنظمة الدولية المسؤولة جميع التدابير المناسبة وفقاً لقواعدها لضمان قيام أعضائها بتزويدها بالوسائل التي تمكنها من الوفاء بالتزاماتها بموجب هذا الفصل على نحو فعال". وقد حظي هذا الاقتراح بقدر من التأييد. إلا أن أغلبية أعضاء اللجنة اعتبروا أن هذا الحكم ليس ضرورياً لأن الالتزام المذكور سيكون مشمولاً بالفعل بصورة ضمنية في الالتزام بالجبر.

(٥) وقد أيدت أغلبية أعضاء اللجنة إدراج المادة الحالية التي لم تقترح في تقرير المقرر الخاص. فهذه المادة تتسم أساساً بطابع تفسيري. فالمقصود بها أن تذكر الأعضاء في منظمة دولية مسؤولة بأنهم مطالبون بأن يتخذوا، وفقاً لقواعد المنظمة، جميع التدابير المناسبة من أجل تزويد المنظمة بالوسائل التي تمكنها من الوفاء على نحو فعال بالتزامها بالجبر.

(٦) والمقصود بالإشارة إلى قواعد المنظمة هو تحديد أساس الاشتراط المعني^(٤٧٣). ففي حين أن قواعد المنظمة قد لا تتناول بالضرورة المسألة على نحو صريح، فإن الالتزام الواقع على عاتق الأعضاء بتمويل المنظمة كجزء من الواجب العام المتمثل في التعاون مع المنظمة يمكن أن يعتبر مشمولاً ضمناً بشكل عام بموجب القواعد ذات الصلة. وكما لاحظ القاضي السير جيرالد فيتسموريس، في رأيه المستقل فيما يتصل بفتوى محكمة العدل الدولية في قضية بعض نفقات الأمم المتحدة:

لا يمكن للمنظمة أن تؤدي واجباتها إذا لم يكن هناك تمويل. ولذلك فإنه حتى في غياب الفقرة ٢ من المادة ١٧، فإن ثمة التزاماً عاماً يقع على عاتق الدول الأعضاء مجتمعة بتمويل المنظمة يتعين أن يستخلص من الميثاق بالاستناد

(٤٧٢) الوثيقة A/CN.4/582، الفرع شين-١ (ترد في حولية ٢٠٠٧، المجلد الثاني (الجزء الأول)).

(٤٧٣) انظر البيانات التي أدلت بها وفود الدانمرك، بالنيابة عن بلدان الشمال الأوروبي (آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج) (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٣، A/C.6/61/SR.13، الفقرة ٣٢)؛ وبلجيكا (المرجع نفسه، الجلسة ١٤، A/C.6/61/SR.14، الفقرة ٤٢)؛ وإسبانيا (المرجع نفسه، الفقرة ٥٣)؛ وفرنسا (المرجع نفسه، الفقرة ٦٣)؛ وسويسرا (المرجع نفسه، الجلسة ١٥، A/C.6/61/SR.15، الفقرة ٥). كما أن معهد القانون الدولي قد اعتبر أن الالتزام بتمويل منظمة مسؤولة لا يكون قائماً إلا "بموجب قواعدها" (Institute of International Law, Yearbook, (vol. 66 (1996), Session of Lisbon (1995), Part II, p. 451

المنظمات الدولية الأخرى أو المجتمع الدولي ككل. ويبدو أن الإشارة الواردة أعلاه قد صيغت على نحو مناسب في هذا السياق. وبالتالي فليس ثمة إخلال بوجود الحقوق التي تترتب بصورة مباشرة لأشخاص آخرين أو لكيانات أخرى.

المادة ٣٤ - ضمان الأداء الفعال لواجب الجبر

على أعضاء المنظمة الدولية المسؤولة أن يتخذوا، وفقاً لقواعد المنظمة، جميع التدابير المناسبة لتزويد المنظمة بالوسائل التي تمكنها من الوفاء بالتزاماتها بموجب هذا الفصل على نحو فعال.

التعليق

(١) المنظمات الدولية التي تعتبر ذات شخصية قانونية دولية مستقلة هي الوحيدة، من حيث المبدأ، التي يمكن أن تترتب على أفعالها غير المشروعة دولياً نتائج قانونية. وعندما تكون منظمة دولية ما مسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً تتحمل الدول والمنظمات الأخرى المسؤولية بسبب عضويتها في المنظمة الدولية المسؤولة وفقاً للشروط المحددة في المادتين ٢٨ و ٢٩. ولا تتصور هذه المادة أية حالة أخرى تحمل فيها الدول والمنظمات الدولية مسؤولية دولية عن فعل المنظمة التي تكون هذه الدول والمنظمات الدولية أعضاء فيها.

(٢) ووفقاً للآراء التي أعربت عنها عدة دول رداً على سؤال أثارته اللجنة في تقريرها إلى الجمعية العامة لعام ٢٠٠٦^(٤٧٠)، لا يعتبر أن أي التزام تبغي للأعضاء تجاه الطرف المضرور ينشأ عندما لا تكون المنظمة المسؤولة في وضع يمكنها من الجبر^(٤٧١). وقد أعرب عن هذا الرأي نفسه في بيانين صدرتا عن صندوق النقد الدولي ومنظمة

(٤٧٠) انظر الحاشية ٣٨٦ أعلاه.

(٤٧١) لاحظ وفد هولندا أنه ليس هناك "أي أساس لهذا الالتزام" (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٤، A/C.6/61/SR.14، الفقرة ٢٣). وأعرب عن آراء مماثلة من قبل الدانمرك، بالنيابة عن بلدان الشمال الأوروبي (آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج) (المرجع نفسه، الجلسة ١٣، A/C.6/61/SR.13، الفقرة ٣٢)؛ وبلجيكا (المرجع نفسه، الجلسة ١٤، A/C.6/61/SR.14، الفقرتان ٤١-٤٢)؛ وإسبانيا (المرجع نفسه، الفقرتان ٥٢-٥٣)؛ وفرنسا (المرجع نفسه، الفقرة ٦٣)؛ وإيطاليا (المرجع نفسه، الفقرة ٦٦)؛ والولايات المتحدة (المرجع نفسه، الفقرة ٨٣)؛ وبيلاروس (المرجع نفسه، الفقرة ١٠٠)؛ وسويسرا (المرجع نفسه، الجلسة ١٥، A/C.6/61/SR.15، الفقرة ٥)؛ وكوبا (المرجع نفسه، الجلسة ١٦، A/C.6/61/SR.16، الفقرة ١٣)؛ ورومانيا (المرجع نفسه، الجلسة ١٩، A/C.6/61/SR.19، الفقرة ٦٠). إلا أن وفد بيلاروس أشار إلى أنه يمكن وضع مخطط للمسؤولية التبعية عن التعويض كقاعدة خاصة، وذلك، على سبيل المثال، في الحالات التي يكون فيها عمل المنظمة متصلاً باستغلال الموارد الخطرة (المرجع نفسه، الجلسة ١٤، A/C.6/61/SR.14، الفقرة ١٠٠). ورغم تأييده للرأي السائد، فإن وفد الأرجنتين (المرجع نفسه، الجلسة ١٣، A/C.6/61/SR.13، الفقرة ٤٩) طلب من اللجنة أن تحلل ما إذا كانت خصائص كل منظمة وقواعدها، فضلاً عن اعتبارات العدالة والإنصاف، تستدعي أن تكون هناك استثناءات من القاعدة الأساسية بحسب ظروف كل حالة.

المادة ٤٥ [٤٤] - نتائج معينة مترتبة على الإخلال الخطير بالتزام بموجب هذا الفصل

١- تتعاون الدول والمنظمات الدولية في سبيل وضع حد، بالوسائل المشروعة، لأي إخلال خطير بالمعنى المقصود في المادة ٤٤ [٤٣].

٢- لا تعترف أي دولة أو منظمة دولية بشرعية وضع ناجم عن إخلال خطير بالمعنى المقصود في المادة ٤٤ [٤٣]، ولا تقدم أي عون أو مساعدة للحفاظ على ذلك الوضع.

٣- لا تخل هذه المادة بالنتائج الأخرى المشار إليها في هذا الباب ولا بما قد يترتب من نتائج أخرى على إخلال ينطبق عليه هذا الفصل بمقتضى القانون الدولي.

التعليق

(١) تنص هذه المادة على أنه إذا أخلت منظمة دولية ما إخلالاً خطيراً بالتزام ناشئ عن قاعدة قطعية من القواعد العامة للقانون الدولي تقع على عاتق الدول والمنظمات الدولية واجبات تقابل تلك الواجبات المنطبقة على الدول وفقاً للمادة ٤١ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً^(٤٧٦). ولذلك فقد استخدمت هنا نفس المستخدمة في تلك المادة ولكن مع إضافة عبارة "والمنظمات الدولية" في الفقرة ١ وعبارة "أو منظمة دولية" في الفقرة ٢.

(٢) ورداً على سؤال أثارته اللجنة في تقريرها إلى الجمعية العامة لعام ٢٠٠٦^(٤٧٧)، أعربت عدة دول عن رأي مفاده أن الوضع القانوني لمنظمة دولية ما ينبغي أن يكون هو نفس وضع الدولة التي تخل بالتزاماتها إخلالاً مماثلاً^(٤٧٨). وعلاوة

(٤٧٦) المرجع نفسه، ص ١٤٨-١٥٠.

(٤٧٧) انظر الحاشية ٣٨٦ أعلاه.

(٤٧٨) انظر مداخلات الداغرك، بالنيابة عن بلدان الشمال الأوروبي (آيسلندا والداغرك والسويد وفنلندا والنرويج) (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٣، A/C.6/61/SR.13، الفقرة ٣٣)؛ والأرجنتين (المرجع نفسه، الفقرة ٥٠)؛ وهولندا (المرجع نفسه، الجلسة ١٤، A/C.6/61/SR.14، الفقرة ٢٥)؛ وبلجيكا (المرجع نفسه، الفقرات ٤٣-٤٦)؛ وإسبانيا (المرجع نفسه، الفقرة ٥٤)؛ وفرنسا (المرجع نفسه، الفقرة ٦٤)؛ وبيلاروس (المرجع نفسه، الفقرة ١٠١)؛ وسويسرا (المرجع نفسه، الجلسة ١٥، A/C.6/61/SR.15، الفقرة ٨)؛ والأردن (المرجع نفسه، الجلسة ١٦، A/C.6/61/SR.16، الفقرة ٥)؛ والاتحاد الروسي (المرجع نفسه، الجلسة ١٨، A/C.6/61/SR.18، الفقرة ٦٨)؛ ورومانيا (المرجع نفسه، الجلسة ١٩، A/C.6/61/SR.19، الفقرة ٦٠).

إلى المبدأ ذاته الذي طبقته المحكمة في قضية الأضرار اللاحقة بموظفي الأمم المتحدة، أي "بما يستدل عليه بالضرورة من أنه أمر جوهري بالنسبة لأدائها [أي أداء المنظمة] لواجباتها" (I.C.J. Reports 1949, p. 182)^(٤٧٩).

(٧) وقد أعرب غالبية أعضاء اللجنة عن رأي مفاده أنه لا يترتب على أعضاء منظمة دولية ما أي واجب بموجب القانون الدولي بأن يتخذوا جميع التدابير المناسبة لتزويد المنظمة المسؤولة بالوسائل التي تمكنها من الوفاء بالتزامها بالجبر. غير أنه كان لبعض الأعضاء رأي مخالف، في حين أعرب بعض الأعضاء الآخرين عن رأي مفاده أنه ينبغي النص على مثل هذا الالتزام بوصفه قاعدة من قواعد التطوير التدريجي. ومن شأن هذا الالتزام أن يكمل أي التزام قائم بموجب قواعد المنظمة.

الفصل الثالث

الإخلالات الخطيرة بالالتزامات التي تفرضها قواعد قطعية من القواعد العامة للقانون الدولي

المادة ٤٤ [٤٣] - انطباق هذا الفصل

١- يسري هذا الفصل على المسؤولية الدولية المترتبة على إخلال خطير من جانب منظمة دولية بالتزام ناشئ بموجب قاعدة قطعية من القواعد العامة للقانون الدولي.

٢- يكون الإخلال بهذا الالتزام خطيراً إذا كان ينطوي على تخلف جسيم أو منهجي من جانب المنظمة الدولية المسؤولة عن الوفاء بالالتزام.

التعليق

(١) إن نطاق الفصل الثالث يقابل النطاق المعرف في المادة ٤٠ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً^(٤٧٥). وقد يكون الإخلال بالتزام ناشئ بموجب قاعدة قطعية من القواعد العامة للقانون الدولي إخلالاً أقل احتمالاً في حالة المنظمات الدولية منه في حالة الدول. إلا أن خطر وقوع مثل هذا الإخلال لا يمكن أن يستبعد بالكامل. فإذا حدث بالفعل إخلال خطير، فإنه يستتبع العواقب نفسها التي تنطبق في حالة الدول.

(٢) والفقرتان اللتان تتألف منهما هذه المادة مطابقتان لفقرتي المادة ٤٠ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. ولكن مع الاستعاضة عن كلمة "الدولة" بتعبير "المنظمة الدولية".

(٤٧٩) Certain Expenses of the United Nations (Article 17, paragraph 2, of the Charter), Advisory Opinion of 20 July 1962, I.C.J. Reports 1962, p. 151, at p. 208.

(٤٧٥) حوية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ١٤٦-١٤٨.

والالتزام الذي يقع على عاتق جميع الدول "بعدم الاعتراف بالوضع غير القانوني المترتب على تشييد الجدار [...] وعدم تقديم العون أو المساعدة في الإبقاء على الوضع الناشئ عن هذا التشييد" (٤٨٢). ثم أضافت المحكمة قائلة إنه:

ينبغي للأمم المتحدة، ولا سيما الجمعية العامة ومجلس الأمن، النظر في ما يلزم من إجراءات أخرى لإنهاء الوضع غير القانوني الناتج عن تشييد الجدار والنظام المرتبط به، مع مراعاة الواجبة لهذه الفتوى (٤٨٣).

(٧) وبعض الأمثلة على الممارسة المتصلة بالخروقات الخطيرة التي ترتكبها الدول تتعلق بواجب المنظمات الدولية عدم الاعتراف بشرعية حالة ناجمة عن خرق من هذه الخروقات. ففيما يتعلق بضم العراق للكويت، على سبيل المثال، جاء في الفقرة ٢ من قرار مجلس الأمن (١٩٩٠) المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٩٠ أن مجلس الأمن "يطلب إلى جميع الدول والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة عدم الاعتراف بذلك الضم والامتناع عن اتخاذ أي إجراء أو الإقدام على أية معاملات قد تفسر على أنها اعتراف غير مباشر بالضم". ومن الأمثلة الأخرى الإعلان الصادر عن الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية في عام ١٩٩١ بشأن "المبادئ التوجيهية المتعلقة بالاعتراف بالدول الجديدة في أوروبا الشرقية وفي الاتحاد السوفياتي" (٤٨٤). وقد تضمن هذا النص الجملة التالية: "لن تعترف الجماعة والدول الأعضاء فيها بالكيانات الناشئة عن العدوان" (٤٨٥).

(٨) وتعلق المادة الحالية بالالتزامات المحددة للدول والمنظمات الدولية في حالة حدوث إخلال خطير من قبل منظمة دولية بالتزام ناشئ عن قاعدة قطعية من القواعد العامة للقانون الدولي. وليس المقصود بهذه المادة أن تستبعد وجود التزامات مماثلة بالنسبة لأشخاص آخرين أو كيانات أخرى.

على ذلك، فقد رأت عدة دول أن على المنظمات الدولية أيضاً التزاماً بالتعاون في سبيل وضع حد للإخلال (٤٧٩).

(٣) وأبدت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية الملاحظة التالية:

من المؤكد أنه ينبغي أن يكون على الدول التزام بالتعاون لوضع حد لهذا الخرق لأنه في حالة ارتكاب منظمة دولية لأفعال تشكل خرقاً لقاعدة أمرة من [القواعد العامة للقانون الدولي]، لا يختلف موقفها كثيراً عن موقف الدول (٤٨٠).

وفيما يتعلق بالالتزام بالتعاون من جانب المنظمات الدولية، لاحظت المنظمة نفسها أن المنظمة الدولية "يجب أن تتصرف دائماً في حدود ولايتها ووفقاً لقواعدها" (٤٨١).

(٤) ومن الواضح أنه ليس المقصود بهذه المادة أن تسند إلى المنظمات الدولية وظائف لا تندرج في نطاق ولاياتها. ومن جهة أخرى، فإن بعض المنظمات الدولية يمكن أن تكلف بوظائف تتجاوز ما هو مطلوب في هذه المادة. وهذه المادة لا تخل بأية وظيفة مسندة إلى منظمة ما فيما يتعلق بخروق معينة للالتزامات الناشئة بموجب قواعد قطعية من القواعد العامة للقانون الدولي، كما في حالة الأمم المتحدة فيما يتصل بالعدوان.

(٥) وفي حين أن الممارسة لا تقدم أمثلة على حالات أكدت فيها الالتزامات المنصوص عليها في هذه المادة فيما يتعلق بخرق خطير ارتكبه منظمة دولية، فإن من الأمور التي لها مغزاه أن تعتبر هذه الالتزامات منطبقة على المنظمات الدولية عندما يزعم أن الخرق قد ارتكب من قبل دولة.

(٦) وفي هذا السياق، قد يكون من المفيد التذكير بأن محكمة العدل الدولية قد أقرت أولاً، في منطوق فتواها بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، الالتزام الذي يقع على عاتق إسرائيل بأن توقف أعمال تشييد الجدار "نظراً لطبيعة وأهمية الحقوق والالتزامات المعنية"،

(٤٧٩) انظر مداخلات الدانمرك، بالنيابة عن بلدان الشمال الأوروبي (آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج) (المرجع نفسه، الجلسة ١٣، A/C.6/61/SR.13، الفقرة ٣٣)؛ والأرجنتين (المرجع نفسه، الفقرة ٥٠)؛ وهولندا (المرجع نفسه، الجلسة ١٤، A/C.6/61/SR.14، الفقرة ٢٥)؛ وبلجيكا (المرجع نفسه، الفقرة ٤٥)؛ وإسبانيا (المرجع نفسه، الفقرة ٥٤)؛ وفرنسا (المرجع نفسه، الفقرة ٦٤)؛ وبيلايوس (المرجع نفسه، الفقرة ١٠١)؛ وسويسرا (المرجع نفسه، الجلسة ١٥، A/C.6/61/SR.15، الفقرة ٨)؛ والاتحاد الروسي (المرجع نفسه، الجلسة ١٨، A/C.6/61/SR.18، الفقرة ٦٨).

(٤٨٠) الوثيقة A/CN.4/582 (انظر الحاشية ٤٧٢ أعلاه)، الفرع شين-٢.

(٤٨١) المرجع نفسه. وقد خطا صندوق النقد الدولي خطوة أبعد إذ قال إن "أي التزام للمنظمات الدولية بالتعاون إنما يخضع لأحكام موائيقها ويحدد بموجبها" (المرجع نفسه).

(٤٨٢) *Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory* (انظر الحاشية ٩٩ أعلاه)، ص ٢٠٠، الفقرة ١٥٩. انظر أيضاً الفقرة الفرعية (٣) باء ودال من فقرة المنطوق، المرجع نفسه، ص ٢٠١-٢٠٢، الفقرة ١٦٣.

(٤٨٣) المرجع نفسه، ص ٢٠٢، الفقرة ١٦٣، الفقرة الفرعية (٣) هاء من فقرة المنطوق. وترد هذه اللغة نفسها في الفقرة ١٦٠ من الفتوى، المرجع نفسه، ص ٢٠٠.

(٤٨٤) *Bulletin of the European Communities*, vol. 24, no. 12 (1991), pp. 119-120.

(٤٨٥) *European Community, Declaration on Yugoslavia and on the Guidelines on the Recognition of New States*, 16 December 1991, يرد في ILM, vol. 31 (1992), p. 1485, at p. 1487.

الفصل التاسع

الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (AUT DEDERE AUT JUDICARE)

ألف - مقدمة

الالتزام بالتسليم أو المحاكمة هو مصدر محض تعاهدي أو أنه يرد أيضاً في القانون الدولي العربي، على الأقل بالنسبة لبعض فئات الجرائم (مثل جرائم الحرب، والقرصنة، والإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية)؛ وما إذا كان ينبغي أن يكون هناك تمييز واضح بين الالتزام بالتسليم أو المحاكمة ومفهوم الولاية القضائية العالمية، وما إذا كان ينبغي النظر في هذا المفهوم الأخير في سياق هذا الموضوع (وإذا كان الأمر كذلك، فيلزم أي حد)؛ وما إذا كان العنصران البديلان للالتزام بالتسليم أو المحاكمة ينبغي أن يعاملا على قدم المساواة، أو ما إذا كان ينبغي أن يكون لأحدهما أولوية على الآخر؛ وما إذا كان ينبغي للجنة أن تنظر في ما يسمى "البديل الثلاثي" الذي يشمل عنصر تسليم من يدعى ارتكابه الجريمة إلى محكمة جنائية دولية مختصة؛ وما هو الشكل الذي ينبغي أن يتخذه المنتج النهائي لعمل اللجنة المتعلق بهذا الموضوع. ولاحظ المقرر الخاص أنه قد تم الإعراب عن مجموعة كبيرة ومختلفة من الآراء بشأن هذه المسائل السنة الماضية في لجنة القانون الدولي وفي اللجنة السادسة.

٣٥٠ - إلا أن المقرر الخاص استطاع، حتى في هذه المرحلة، أن يقدم مشروع مادة واحدة فيما يتعلق بنطاق انطباق مشاريع المواد المرتقبة بشأن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة^(٤٩٠). ويتضمن الحكم المقترح ثلاثة عناصر سيلزم أن تتناولها اللجنة. ففيما يتعلق بعنصر الزمن المشار إليه في هذا الحكم، سيتعين أن تأخذ مشاريع المواد في الاعتبار الفترات المختلفة التي ينشأ فيها الالتزام ويسري ويحدث آثاره؛ ومسألة مصدر الالتزام تتصل بالفترة الأولى. وفيما يتعلق بالعنصر الموضوعي، سيتعين على اللجنة أن تثبت وجود ونطاق الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، محددة بذلك، في جملة أمور، ما إذا كان ينبغي أن يكون لجزء واحد من البديل أولوية على الجزء الآخر، وإلى أي حد يكون للدولة المتحفظة على من يدعى ارتكابه الجريمة هامش من السلطة التقديرية بأن ترفض طلب التسليم، وما إذا كان الالتزام يشتمل على إمكانية تسليمه إلى محكمة جنائية دولية. وأخيراً، وفيما يتعلق بالعنصر الشخصي، أشار الحكم إلى الأشخاص المدعى ارتكابهم لجرائم الخاضعين للولاية القضائية للدول المعنية، مما يثير مسألة علاقة الالتزام بمفهوم الولاية القضائية العالمية، وهي مسألة يلزم أن تنظر فيها اللجنة أيضاً. واقتراحاً بالعنصر الشخصي، سيتعين على اللجنة أيضاً أن تحدد الجرائم والأفعال الجرمية التي يشملها هذا الالتزام.

(٤٩٠) ينص مشروع المادة ١ على ما يلي:

"نطاق التطبيق"

"تطبق مشاريع المواد هذه على إرساء الالتزام البديل للدول بتسليم أو محاكمة الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية ومضمون هذا الالتزام وتطبيقه وآثاره".

٣٤٥ - قررت اللجنة، في دورتها السادسة والخمسين (عام ٢٠٠٤)، أن تدرج موضوع "الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (aut dedere aut judicare)" في برنامج عملها الطويل الأجل^(٤٨٦). وخلال الدورة السابعة والخمسين (عام ٢٠٠٥)، قررت اللجنة في جلستها ٢٨٦٥ المعقودة في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٥ أن تدرج الموضوع في برنامج عملها الحالي وعينت السيد جيسلاف غالتسكي مقررًا خاصاً معنياً بالموضوع^(٤٨٧). وقد أيدت الجمعية العامة، في الفقرة ٥ من قرارها ٢٢/٦٠ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، قرار اللجنة بأن تدرج هذا الموضوع في برنامج عملها.

٣٤٦ - وقد تلقت اللجنة، في دورتها الثامنة والخمسين (عام ٢٠٠٦)، التقرير الأولي للمقرر الخاص^(٤٨٨) ونظرت فيه.

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٣٤٧ - عرض على اللجنة، في دورتها الحالية، التقرير الثاني للمقرر الخاص (A/CN.4/585)، فضلاً عن التعليقات والمعلومات التي وردت من الحكومات (A/CN.4/579 و Add.1-4). ونظرت اللجنة في التقرير في جلساتها ٢٩٤٥ إلى ٢٩٤٧ المعقودة في الفترة من ٣١ تموز/يوليه إلى ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٧.

١ - عرض المقرر الخاص تقريره الثاني

٣٤٨ - لاحظ المقرر الخاص أن تقريره الثاني يلخص الأفكار والمفاهيم الرئيسية التي وردت في تقريره الأولي، من أجل التماس آراء اللجنة، بعضويتها الجديدة، بشأن المسائل الأكثر إثارة للجدل فيما يتعلق بهذا الموضوع. وأكد أن خطة العمل الأولية الواردة في تقريره الأولي^(٤٨٩) تظل تمثل "خارطة الطريق" الرئيسية التي سيسترشد بها في مواصلة الاضطلاع بعمله بشأن هذا الموضوع.

٣٤٩ - وقد كانت المسائل التالية من بين المسائل الرئيسية التي أثبتت خلال المناقشة التي جرت في الدورة السابقة والتي سيرحب المقرر الخاص بتلقي آراء اللجنة بصددتها: ما إذا كان مصدر

(٤٨٦) حولية ٢٠٠٤، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرتان ٣٦٢-٣٦٣. وقد أرفق بتقرير اللجنة لتلك السنة مخطط موجز يصف الهيكل العام والنهج الممكنين لدراسة هذا الموضوع. وقد أحاطت الجمعية العامة علماً، في قرارها ٥٩/٤١ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بتقرير اللجنة فيما يتعلق ببرنامج عملها الطويل الأجل.

(٤٨٧) حولية ٢٠٠٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٥٠٠.

(٤٨٨) حولية ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة

A/CN.4/571

(٤٨٩) المرجع نفسه، الفقرة ٦١.

وأشار بعض الأعضاء، إلى أن اللجنة ينبغي لها أن تنظر أيضاً في مسألة ما إذا كان الالتزام بالتسليم أو المحاكمة يمكن أن يستمد من قاعدة قطعية من القواعد العامة للقانون الدولي.

٣٥٥- وأشار بعض الأعضاء كذلك إلى أن المشروع المقبل ينبغي، أيّاً كان الأمر، أن يستهدف تنظيم كلتا الحالتين اللتين تكون فيهما الدول ملزمة بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة بموجب القانون الدولي العرفي، والمشاكل التي تنشأ في سياق معاهدة أو أكثر تفرض ذلك الالتزام. غير أن بعض الأعضاء الآخرين حذروا من حصر توصيات اللجنة في نطاق قانون المعاهدات.

٣٥٦- وشدد بعض الأعضاء على أنه حتى وإن كان الالتزام بالتسليم أو المحاكمة والولاية القضائية العالمية يتشاطران هدفاً واحداً (وهو مكافحة الإفلات من العقاب بجرمان الأشخاص المتهمين بجرائم معينة من "الملاذات الآمنة")، فينبغي التفريق بينهما. ولهذا ينبغي ألا تكون معالجة الولاية القضائية العالمية، التي قررت اللجنة عدم إدراجها كموضوع في جدول أعمالها، إلا بقدر اتصالها المباشر بالموضوع الراهن. وأشار في هذا الصدد إلى أن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة لن ينشأ إلا إذا كانت الدولة المعنية قد أرسّت ولايتها القضائية وكان الشخص، على أية حال، موجوداً في إقليمها أو خاضعاً لسيطرتها. وأشار بعض الأعضاء الآخرين إلى أن الدولة المعتقلة غالباً ما تكون لها الولاية القضائية فقط كنتيجة لعدم تسليم من يدعى ارتكابه الجريمة. ووفقاً لأحد الآراء، فإن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة مفروض على الدول فيما يخص الجرائم الخاضعة للولاية القضائية العالمية. واقترح أن تعالج العلاقة بين الالتزام بالتسليم أو المحاكمة والولاية القضائية العالمية في نص خاص.

٣٥٧- وفيما يتعلق بنطاق الالتزام، أعرب عن آراء مختلفة فيما يتعلق بعنصري الالتزام: "التسليم" و"المحاكمة"، والعلاقة المتبادلة بينهما. ووفقاً لما ذكره بعض الأعضاء، فإن الدولة المعتقلة لها سلطة أن تقرر، استناداً إلى تشريعاتها المحلية على وجه الخصوص، أي عنصري الالتزام تنفذ. وأشار بعض الأعضاء الآخرين إلى أن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة قد ينشأ في حالات مختلفة، ينبغي أن تأخذها اللجنة في الاعتبار لأن تلك الحالات يمكن أن تكون مهمة لتحديد نطاق الالتزام. ورأى أعضاء آخرون أن عرض الالتزام على أنه بديل من شأنه أن يضفي شيئاً من التعيم على طابع الالتزام ذاته.

٣٥٨- وفيما يتعلق بالجزء الأول من الالتزام، فقد ذكر أنه بينما ستحتاج اللجنة إلى دراسة حدود التسليم (مثل الحدود المتعلقة بالجرائم السياسية، أو مواطني الدولة المعتقلة، أو الحالة التي لا تضمن فيها الدولة الطالبة للتسليم توفير ضمانات محددة لحماية حقوق الفرد المعني)، ينبغي لها أن تتوخى الحذر من الدخول في تحليل للجوانب الفنية لقانون التسليم. كما سيتعين على اللجنة أن تحدد المعنى الدقيق لعنصر الالتزام المشار إليه بـ "judicare" (المحاكمة).

٣٥١- كما اقترح المقرر الخاص خطة لمزيد من التطوير وعرض أفكاره بشأن المواد التي ستصاغ مستقبلاً. وأوضح، بصفة خاصة، أن مشروع مادة واحدة ينبغي أن يتضمن تعريفاً للمصطلحات المستخدمة، وأن مشروع مادة أخرى (أو مجموعة من مشاريع المواد) ينبغي أن يخصص لوصف الالتزام بالتسليم أو المحاكمة والعناصر المكونة له. كما توخى المقرر الخاص صياغة مشروع مادة تنص على أن "كل دولة ملزمة بتسليم أو محاكمة مجرم مزعوم إذا ما نصت على هذا الالتزام معاهدة تكون فيها هذه الدولة طرفاً". وينبغي أن تكون هناك مشاريع مواد أخرى تستلهم مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها الذي اعتمدته اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين عام ١٩٩٦^(٤٩١).

٣٥٢- وأشار المقرر الخاص في النهاية إلى ضرورة القيام، في هذه الدورة، بتكرار الطلب الموجه إلى الحكومات لكي تقدم معلومات عن تشريعاتها وممارستها فيما يتعلق بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة.

٢- موجز المناقشة

(أ) تعليقات عامة

٣٥٣- تناول أعضاء اللجنة على وجه الخصوص، في تعليقاتهم العامة، مصدر الالتزام بالتسليم أو المحاكمة وعلاقته بالولاية القضائية العالمية، ونطاق الالتزام والعنصرين المكونين له، ومسألة تسليم المدعى ارتكابه الجريمة إلى محكمة جنائية دولية (ما يسمى بـ "البديل الثالث" الذي اقترحه المقرر الخاص).

٣٥٤- وأعرب عن رأي مؤداه أن مسألة مصدر الالتزام بالتسليم أو المحاكمة تمثل جوهر الموضوع المطروح وينبغي أن تخصصها اللجنة بتحليل دقيق، بالنظر على وجه الخصوص إلى الموقف الذي اتخذته بعض الحكومات في تعليقاتها. ومع تسليم بعض الأعضاء بأن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة كان قائماً على معاهدات في أغلب الأحيان، فقد ارتأوا أن له طابعاً عرفياً أيضاً، ولو فيما يتصل بالجرائم المشمولة بالقانون الدولي. ولكن تظل هناك مسألة تتصل بما إذا كان الالتزام ينطبق فقط على جرائم معينة مشمولة بالقانون الدولي العرفي أو سيتسع نطاقه ليشمل جرائم أخرى منصوص عليها في معاهدات دولية، وما إذا كان سينطبق أيضاً على الجرائم العادية. ويرى بعض الأعضاء أن على اللجنة أن تركز على تحديد الجرائم التي يشملها الالتزام بالتسليم أو المحاكمة. وارتأى بعض الأعضاء الآخرين أن على اللجنة ألا تحاول وضع قائمة بهذه الجرائم (إذ سيؤدي ذلك إلى عرقلة التطوير التدريجي للقانون الدولي في هذا المجال)، بل ينبغي بالأحرى أن تضع معايير تتيح تحديد فئات الجرائم التي تكون الدولة إزاءها ملزمة بذلك الالتزام بحكم القانون. واقترح في هذا الصدد أن تشير اللجنة إلى مفهوم "الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها" الذي عولج بإسهاب في مشروع القانون ذي الصلة الذي وضعته اللجنة في عام ١٩٩٦.

(٤٩١) حولية ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الفقرة ٥٠.

يمكن أن تعتبر تكراراً للنص على مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين" وينبغي مراجعتها بعناية.

٣٦٢- كما جرى الإعراب عن التأييد للاقتراح الداعي إلى أن يقدم المقرر الخاص عرضاً ممنهجاً للمعاهدات الدولية ذات الصلة في هذا الميدان. غير أن بعض الأعضاء قد ذكروا أن نظر اللجنة في الموضوع قيد البحث يتطلب، إلى جانب دراسة المعاهدات والقانون الدولي العرفي، تحليلاً مقارناً للتشريعات الوطنية والقرارات القضائية (بما في ذلك، حسب الاقتضاء، الآراء ذات الصلة الصادرة عن فرادى القضاة في محكمة العدل الدولية). ورغم أن عدة دول قد ردت على طلب تقديم المعلومات الصادر عن اللجنة في دورتها السابقة، فإن مناقشات اللجنة السادسة والتعليقات الواردة من الحكومات لم توفر أساساً كافياً للمضي قدماً. واقترح بعض الأعضاء توجيه هذا الطلب مرة أخرى في الدورة الحالية. وجرى الإعراب عن رأي مفاده أن المقرر الخاص واللجنة ينبغي لهما، مع ذلك، تناول الموضوع بشكل مستقل، آخذين في الاعتبار التعليقات المقدمة من الدول. وكان من رأي بعض الأعضاء أن على اللجنة ألا تتردد في تقديم مقترحات من أجل التطوير التدريجي للقانون الدولي في هذا الميدان إن رأت أن ذلك مناسب.

٣٦٣- وفيما يخص مسألة الشكل النهائي، أبدى بعض الأعضاء تأييدهم لصياغة مجموعة من مشاريع المواد.

٣- الملاحظات الختامية للمقرر الخاص

٣٦٤- ذكر المقرر الخاص في بادئ الأمر أن مناقشة اللجنة قد أكدت رأيه أنه ينبغي الإبقاء على الإشارة إلى "الالتزام" بالتسليم أو المحاكمة وإلى العبارة اللاتينية "aut dedere aut judicare" (إما التسليم وإما المحاكمة) في عنوان الموضوع محل النظر.

٣٦٥- وأشار أيضاً إلى أن المناقشة قد ركزت على ثلاث مسائل رئيسية، وهي: (أ) مسألة مصدر الالتزام بالتسليم أو المحاكمة؛ و(ب) مشكلة العلاقة بين هذا الالتزام ومفهوم الولاية القضائية العالمية، وكيف ينبغي تجسيدها في مشاريع المواد؛ و(ج) مسألة نطاق ذلك الالتزام. وكان من رأيه أن المداخلات المختلفة قد أوضحت آراء اللجنة بشأن الموضوع.

٣٦٦- وأضاف أنه فيما يتعلق بالمسألة الأولى المذكورة أعلاه، فقد كان الرأي القائل بأن المعاهدات تشكل مصدراً للالتزام بالتسليم أو المحاكمة موضع توافق عام في الآراء، ولكن اقترح أيضاً أن تستكشف اللجنة إمكانية أن يكون للالتزام طابع عرفي، ولو فيما يتعلق ببعض فئات الجرائم (مثل الجرائم المشمولة بالقانون الدولي). وذكر المقرر الخاص أن عدة أعضاء قد أعربوا عن رأيهم بشأن هذه الإمكانية، مشيراً إلى أنه يوافق على ضرورة أن يستند أي موقف تتخذه اللجنة إلى تحليل واف للمعاهدات والتشريعات الوطنية والقرارات القضائية. ولهذا الغرض، من المناسب أن تواصل اللجنة طلب المساعدة من الحكومات في جمع المعلومات ذات الصلة.

٣٥٩- وفيما يتعلق بما يسمى بـ "البديل الثالث"، أوضح بعض الأعضاء أن التسليم لمحكمة جنائية دولية لا ينبغي أن يعالج في السياق الحالي، لأنه يخضع لظروف مختلفة، ويشير مشاكل مختلفة عن المشاكل التي يثيرها التسليم. غير أن بعض الأعضاء الآخرين قد ذكروا أن اللجنة ينبغي لها أن تعالج مسائل معينة ذات صلة بالموضوع الحالي؛ وأشاروا، مثلاً، إلى أن واجب الدولة تسليم فرد إلى محكمة دولية يمكن أن يشل الالتزام بالتسليم أو المحاكمة وأنه ينبغي بالتالي معالجته في مشاريع المواد. وأشار البعض إلى أن الصكوك التأسيسية للمحاكم الدولية تتناول مسألة الطلبات المتزامنة المتعلقة بالتسليم وبالتقدم إلى محكمة دولية.

(ب) تعليقات على مشروع المادة ١ الذي اقترحه المقرر الخاص

٣٦٠- بينما ارتأى بعض الأعضاء أن مشروع المادة ١ الذي اقترحه المقرر الخاص مقبول من حيث المبدأ، فقد أشار أعضاء آخرون إلى أن من الصعب على اللجنة أن تتخذ موقفاً بشأن نطاق مشاريع المواد دون أن تعرف آراء المقرر الخاص بشأن المسائل اللاحقة، ومن بينها مصدر الالتزام بالتسليم أو المحاكمة. وأعرب بعض الأعضاء عن تأييدهم للإشارة إلى الفترات الزمنية المختلفة المتصلة بهذا الالتزام، غير أنهم انتقدوا المصطلحات المستخدمة في نص مشروع المادة ("إرساء الالتزام [...] ومضمون هذا الالتزام وتطبيقه وآثاره"). واقترح بعض الأعضاء الآخرين حذف تلك الإشارة، مفضلين بدلاً منها صياغة مبسطة للنص. كما استصوب ضرورة حذف صفة "البديل" نظراً لأن الطابع البديل للالتزام مسألة ستبحثها اللجنة في مرحلة لاحقة. وأبدى بعض الأعضاء تأييدهم لرأي المقرر الخاص أن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة لا يوجد إلا في حالة الأشخاص الطبيعيين؛ وإن كان أحد الأعضاء قد ارتأى أنه ينبغي مواصلة استكشاف حالة الأشخاص الاعتباريين الضالعين في ارتكاب جرائم. وظل هناك تفاوت في الآراء بشأن ما إذا كان ينبغي أن تشير اللجنة إلى عبارة "إما التسليم وإما المحاكمة" (aut dedere aut judicare) على أنها "الالتزام" أم "مبدأ". وأعرب عن رأي ينادي بالاستعاضة عن عبارة "ولايتها القضائية" في مشروع المادة ١ بعبارة "الموجودين في أقاليمها أو الخاضعين لسيطرتها"، وذلك لتوضيح أن الدولة المعتقلة ربما لا تكون لها ولاية جنائية على من يدعى ارتكابه الجريمة.

(ج) تعليقات بشأن الأعمال المقبلة للجنة بشأن الموضوع

٣٦١- رحب بعض الأعضاء بخطة مواصلة التطوير المبينة في التقرير الثاني. وأعرب، بوجه خاص، عن التأييد لاعتزام المقرر الخاص السير على منهاج خطة العمل الأولية، ولكن أشير أيضاً إلى أنه ينبغي جعل هذه الخطة أكثر تفصيلاً لكي تعرض هيكلاً واضحاً للأعمال المقبلة. وأعرب بعض الأعضاء عن اتفاقهم مع اقتراحات المقرر الخاص بشأن المواد الممكن صياغتها في المستقبل، وخاصة بشأن نطاق الالتزام بالتسليم أو المحاكمة. ولكن جرى الإعراب عن رأي مؤداه أن صياغة الحكم الذي يشير إلى الحالات التي يكون فيها الالتزام منصوباً عليه في معاهدة من المعاهدات

٣٦٧- وفيما يتعلق بالمسألة الثانية، ذكر المقرر الخاص أن بعض الأعضاء قد اقترحوا أن تدرس اللجنة مفهوم الولاية القضائية العالمية لتحديد علاقتها بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة. وقال إنه يوافق على هذا الاقتراح وعلى الرأي القائل بضرورة أن يظل عمل اللجنة، في كل الأحوال، مركزاً على الالتزام إما بالتسليم وإما بالمحاكمة.

٣٦٨- وفيما يتعلق بالمسألة الثالثة، أعرب المقرر الخاص عن اتفاقه مع رأي الأعضاء الذين أشاروا إلى أن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة ينبغي ألا يوصف بأنه التزام بديل؛ كما أعرب عن اتفاقه على ضرورة أن تنظر اللجنة بعناية في العلاقة المتبادلة والترابط بين

عنصري هذا الالتزام (التسليم والمحاكمة). وأعاد المقرر الخاص تأكيد اقتناعه بضرورة أن يكون إرساء الالتزام بالتسليم أو المحاكمة وتطبيقه وآثاره موضع تحليل مستقل. كما أشار إلى أنه سيتمتع، بالنظر إلى التعليقات التي أبديت، عن مواصلة بحث ما يسمى بـ "البديل الثالث"، وسيركز بدلاً من ذلك على الافتراضات التي يمكن بمقتضاها أن يكون لتسليم فرد لمحاكمة جنائية دولية آثار على الالتزام بالتسليم أو المحاكمة. وفيما يتعلق بمشروع المادة ١ المقترح في التقرير الثاني، اقترح المقرر الخاص إحالته إلى لجنة الصياغة في الدورة المقبلة، هو ومشاريع أحكام أخرى سيقدمها في الوقت المناسب.

الفصل العاشر

مقررات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى

٢- تدابير توفير التكاليف

٣٧٣- قررت اللجنة، بعد أن نظرت في الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٣٤/٦١ وفي مقتضيات برنامج عمل اللجنة للدورة الحالية الناشئة عن ظروف غير متوقعة، أن تحتتم الجزء الأول من الدورة التاسعة والخمسين في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، مختصرة بذلك فترة انعقاد الدورة بمدة ثلاثة أيام.

٣- الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل

٣٧٤- قرر فريق التخطيط في جلسته الأولى المعقودة في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٧ إنشاء فريق عامل معني ببرنامج العمل الطويل الأجل لفترة السنوات الخمس الحالية، يرأسه السيد إنريكيه كانديوتي. وسيقدم الفريق العامل تقريره الختامي في نهاية فترة السنوات الخمس. وقدم رئيس الفريق العامل تقريراً مرحلياً شفويّاً إلى فريق التخطيط في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧، حيث أشار، في جملة أمور، إلى أن الفريق العامل قد عقد أربعة اجتماعات نظر خلالها في بعض المواضيع المحتملة، من بينها موضوع بشأن "الاتفاق اللاحق والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بالمعاهدات"، على أساس ورقة عمل أعدها السيد غيورغ نولتي.

٤- إدراج مواضيع جديدة في برنامج عمل اللجنة وإنشاء أفرة عاملة للنظر في جدوى مواضيع معينة

٣٧٥- قررت اللجنة، في جلستها ٢٩٢٩ المعقودة في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، أن تدرج في برنامج عملها موضوع "حماية الأشخاص في حالات الكوارث" وعينت السيد إدواردو فلنسيا - أوسينا مقررّاً خاصاً.

٣٧٦- وقررت اللجنة، في جلستها ٢٩٤٠ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧، أن تدرج في برنامج عملها موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، وعينت السيد رومان كولودكين مقررّاً خاصاً.

٣٧٧- كما أنشأت اللجنة، في جلستها ٢٩٢٩ المعقودة في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، فريقاً عاملاً مفتوح العضوية معنياً بموضوع شرط الدولة الأولى بالرعاية برئاسة السيد دونالد ماكريه لبحث إمكانية إدراج موضوع "شرط الدولة الأولى بالرعاية" في برنامج عملها الطويل الأجل. وعقد الفريق العامل اجتماعين في ١٦ و ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧، وكان معروضاً عليه ورقة عمل أعدها السيد دونالد ماكريه والسيد أ. رومان بيريرا. وخلص الفريق العامل إلى أنه يمكن للجنة أن تؤدي دوراً مفيداً في تقديم إيضاحات بشأن معنى وأثر شرط الدولة الأولى بالرعاية في مجال اتفاقات الاستثمار، وأيد إدراج الموضوع في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل. واعتبر أن

ألف- برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها

٣٦٩- أنشأت اللجنة، في جلستها ٢٩١٨ المعقودة في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٧، فريق تخطيط للدورة الحالية.

٣٧٠- وعقد فريق التخطيط ٦ جلسات. وعرض عليه الفرع زاي من الموجز المواضيعي للمناقشة التي جرت في اللجنة السادسة للجمعية العامة خلال دورتها الحادية والستين، وهو الموجز الذي أعدته الأمانة العامة وعنوانه "قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى" (A/CN.4/577)؛ وقرار الجمعية العامة ٣٤/٦١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين، وبخاصة الفقرات ٧ و ٨ و ٩ و ١٤ و ١٥ و ١٩ منه.

١- العلاقة بين لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة

٣٧١- رأت لجنة القانون الدولي أنه من المفيد أن تناقش، على أساس منتظم، السبل التي يمكن بها زيادة تعزيز الحوار بينها وبين اللجنة السادسة في ضوء النداءات الواردة في القرارات السنوية للجمعية العامة، وفي هذا الصدد أجرى فريق التخطيط التابع للجنة القانون الدولي مناقشات بشأن العلاقة بينها وبين اللجنة السادسة للجمعية العامة. وستواصل هذه المناقشات في دورة لجنة القانون الدولي في العام القادم. وفي غضون ذلك، تود اللجنة التذكير بأن بإمكان الوفود المهتمة بحضور الجلسات العامة للجنة، وبأن مشاريع تقاريرها، التي تصدر في سلسلة الوثائق "A/CN.4/..." لتوزيعها على نطاق محدود (L-documents) والتي تعتمد عادة أثناء الأسبوع الأخير من دورة اللجنة، يمكن الاطلاع عليها سلفاً، رهناء بما قد يدخل عليها من تعديلات أثناء مرحلة الاعتماد. ويمكن الاطلاع على مشاريع التقارير في الموقع الشبكي لـ "نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (ODS)"^(٤٩٢). كما ترحب اللجنة باستمرار العمل بما درجت عليه العادة فيما يتعلق بإجراء مشاورات غير رسمية في شكل مناقشات بين أعضاء اللجنة السادسة وأعضائها هي الذين يحضرون دورات الجمعية العامة، وذلك كوسيلة مفيدة لتعزيز الحوار بشأن مختلف المواضيع المدرجة في جدول أعمال لجنة القانون الدولي. وسوف يكون من دواعي تقدير اللجنة أن يتم، قدر الإمكان، زيادة عدد هذه الاجتماعات واختيار بعض المواضيع من أجل توجيه النقاش.

٣٧٢- وينظر فريق التخطيط في سبل تحسين الفصلين الثاني والثالث من تقرير اللجنة لجعلها أكثر ملاءمة للمستخدمين.

٢٠١١-٢٠١٠

ينبغي أن يقدم المقرر الخاص تقريره الخامس عشر والسادس عشر في ضوء الملاحظات التي تبديها الدول، بغية الفروع من القراءة الثانية لمشاريع المبادئ التوجيهية في عام ٢٠١١.

(ب) طرد الأجانب

٢٠٠٨

سيقدم المقرر الخاص إضافة إلى تقريره الثالث عن طرد الأجانب يتناول فيها مسألة الطرد في حالة الرعايا ذوي الجنسيات المزدوجة أو المتعددة، ومسألة الطرد بعد التجريد من الجنسية. كما سيقدم تقريره الرابع عن طرد الأجانب الذي يتناول فيه حدود الحق في الطرد التي تتصل بحقوق الإنسان الأساسية.

٢٠٠٩

سيقدم المقرر الخاص تقريره الخامس عن طرد الأجانب الذي يتناول فيه الحدود المتصلة بالإجراءات التي يتعين اتباعها في حالة الطرد.

٢٠١٠

سيقدم المقرر الخاص تقريره السادس عن طرد الأجانب الذي يتناول فيه أسباب الطرد.

٢٠١١

سيقدم المقرر الخاص تقريره السابع عن طرد الأجانب الذي يتناول فيه مدة الإقامة فضلاً عن حقوق الملكية الخاصة بالشخص المطرود.

(ج) آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات

٢٠٠٨

تبدأ لجنة الصياغة النظر في مشاريع المواد المقدمة من المقرر الخاص، وبلي ذلك اعتماد مشاريع المواد.

٢٠٠٩

يرجأ العمل في هذا الموضوع بغية إتاحة الوقت للحكومات لتقديم تعليقاتها على مشاريع المواد المعتمدة في القراءة الأولى.

٢٠١١-٢٠١٠

سيقدم المقرر الخاص تقارير إضافية تتضمن مقترحات فيما يتعلق بالقراءة الثانية لمشاريع المواد، آخذاً في اعتباره تعليقات الحكومات وملاحظاتها.

هذا العمل يقوم على أساس العمل الذي اضطلعت به اللجنة في الماضي بشأن شرط الدولة الأولى بالرعاية^(٤٩٣). ونظرت اللجنة، في جلستها ٢٩٤٤ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧، في تقرير الفريق العامل وقررت إحالته إلى فريق التخطيط.

٥- برنامج عمل اللجنة لما تبقى من فترة السنوات الخمس

٣٧٨- أشارت اللجنة إلى أنه قد درجت العادة في مستهل كل فترة خمس سنوات أن يتم إعداد برنامج عمل اللجنة لما تبقى من تلك الفترة حيث تحدد فيه بوجه عام الأهداف المراد تحقيقها فيما يتعلق بكل موضوع استناداً إلى إرشادات يقدمها المقرر الخاصون. ومن المفهوم لدى اللجنة أن لبرنامج العمل طابع أولي، نظراً لأن طبيعة العمل وتعقيداته تحول دون التيقن عند وضع تنبؤات مسبقة.

برنامج العمل (٢٠٠٨-٢٠١١)

(أ) التحفظات على المعاهدات

٢٠٠٨

سيقدم المقرر الخاص تقريره الثالث عشر عن صحة التحفظات.

٢٠٠٩

ينبغي أن يقدم المقرر الخاص تقريره الرابع عشر عن آثار التحفظات وآثار الاعتراضات على التحفظات، وعلى الأرجح عن خلافة الدول والمنظمات الدولية فيما يتعلق بالتحفظات، الأمر الذي سيسمح بالفروع من القراءة الأولى لمشاريع المبادئ التوجيهية.

(٤٩٣) قررت اللجنة في دورتها التاسعة عشرة عام ١٩٦٧ أن تدرج موضوع "شرط الدولة الأولى بالرعاية" في برنامج عملها (حولية ١٩٦٧، المجلد الثاني، الوثيقة A/6709/Rev.1، ص ٣٦٩، الفقرة ٤٨) وعينت السيد إندرية أوستور (المرجع نفسه) والسيد نيكولاي أوشاكوف (حولية ١٩٧٧، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٢٤، الفقرة ٧٧) مقررين خاصين متعاقبين. وأتمت اللجنة القراءة الثانية للموضوع في دورتها الثلاثين عام ١٩٧٨ (حولية ١٩٧٨، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٦-٧٣، الفقرة ٧٤). ودعت الجمعية العامة، في دوراتها الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين والثامنة والثلاثين والأربعين والثالثة والأربعين (أعوام ١٩٨٠، ١٩٨١، ١٩٨٣، ١٩٨٥، ١٩٨٨)، الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية إلى إبداء تعليقاتها على مشاريع المواد التي اقترحتها اللجنة. وأحاطت الجمعية العامة علماً مع التقدير في دورتها السادسة والأربعين (عام ١٩٩١)، في مقرها ٤٦/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، بعمل اللجنة وبآراء وتعليقات الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية، وقررت توجيه نظر الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية إلى مشاريع المواد لكي تنظر فيها في الحالات المناسبة وبقدر ما تراه ملائماً. والتمست اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين (عام ٢٠٠٦) آراء الحكومات حول هذا الموضوع (حولية ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٢٥٩).

(د) الموارد الطبيعية المشتركة

٢٠١٠-٢٠١١

٢٠٠٨

سيقدم المقرر الخاص تقريره الخامس، إذا كان ذلك ضرورياً، وتفرغ اللجنة من القراءة الأولى لمشاريع المواد المتعلقة بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة (*aut dedere aut judicare*).

سيقدم المقرر الخاص تقريره الخامس الذي يتضمن المجموعة الكاملة لمشاريع المواد المنقحة المتعلقة بطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. ويؤمل أن تفرغ اللجنة من القراءة الثانية لمشاريع المواد في عام ٢٠٠٨.

٢٠٠٨

٢٠٠٩

سيقدم المقرر الخاص تقريره الأولي.

لا يعتزم المقرر الخاص تقديم أي تقرير عن طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. وإذا لم يتسن للجنة الفروع من القراءة الثانية لمشاريع المواد في عام ٢٠٠٨، يؤمل أن تفرغ منها في الجزء الأول من دورة عام ٢٠٠٩.

٢٠٠٩

٢٠١١-٢٠١٠

يقدم المقرر الخاص تقاريره اللاحقة في ضوء ما يحدث في اللجنة من تطورات.

يتولى المقرر الخاص إعداد دراسات في ضوء ما قد تقرره اللجنة بشأن كيفية المضي قدماً في تناول موضوع الموارد الطبيعية غير طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود.

(ح) حماية الأشخاص في حالات الكوارث

٢٠٠٨

(هـ) مسؤولية المنظمات الدولية

٢٠٠٨

سيقدم المقرر الخاص تقريراً أولياً.

سيقدم المقرر الخاص تقريره السادس عن أعمال مسؤولية المنظمة الدولية.

٢٠٠٩

٢٠٠٩

سيقدم المقرر الخاص التقرير الثاني.

٢٠١١-٢٠١٠

يقدم المقرر الخاص تقاريره اللاحقة في ضوء ما يحدث في اللجنة من تطورات.

تفرغ اللجنة من القراءة الأولى لمشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية.

٦- الأتعاب

٢٠١١-٢٠١٠

٣٧٩- كررت اللجنة مجدداً آراءها بشأن مسألة الأتعاب الناشئة عن اعتماد الجمعية العامة قرارها ٢٧٢/٥٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، وهي آراء أبدتها في تقاريرها السابقة^(٤٩٤). وشددت اللجنة مجدداً على أن القرار المذكور يمس خصوصاً المقرر الخاصين، لا سيما المتمون منهم إلى بلدان نامية، حيث إنه يعرض للخطر الدعم المقدم لما يقومون به من عمل في مجال البحوث. وتحت اللجنة الجمعية العامة على أن تعيد النظر في هذه المسألة، توجهاً للعودة، في هذه المرحلة، إلى دفع الأتعاب المخصصة للمقرر الخاصين.

تشرع اللجنة في القراءة الثانية لمشاريع المواد عقب تلقيها تعليقات الحكومات والمنظمات الدولية.

(و) الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (*aut dedere aut judicare*)

٢٠٠٨

سيقدم المقرر الخاص تقريره الثالث عن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (*aut dedere aut judicare*).

٢٠٠٩

(٤٩٤) حولى ٢٠٠٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرات ٥٢٥-٥٣١؛ وحولى ٢٠٠٣، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٤٤٧؛ وحولى ٢٠٠٤، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٣٦٩؛ وحولى ٢٠٠٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٥٠١؛ وحولى ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٢٦٩.

سيقدم المقرر الخاص تقريره الرابع عن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (*aut dedere aut judicare*).

٧- الوثائق والمنشورات

(أ) النشر الخارجي لوثائق لجنة القانون الدولي

٣٨٠- أنشأ فريق التخطيط فريقاً عاماً معنياً بمسألة النشر الخارجي لوثائق لجنة القانون الدولي، برئاسة السيد جورجيو غايا. وقدم رئيس الفريق العامل تقريراً شفويّاً إلى فريق التخطيط في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧.

٣٨١- وافقت اللجنة على المبادئ التوجيهية التالية التي أعدها الفريق العامل بشأن نشر وثائق اللجنة:

"مبادئ توجيهية بشأن نشر وثائق اللجنة"

"الضمان أن تنسب أعمال لجنة القانون الدولي إلى مؤلفها بشكل سليم، تطبق المبادئ التوجيهية السياسية التالية عندما يسعى أعضاء حاليون أو سابقون من أعضاء اللجنة إلى نشر وثائق متصلة بأعمال اللجنة:

١- ينبغي أن تنسب وثائق اللجنة إلى مؤلفها بشكل سليم، على أن يحدد بوضوح ما إذا كان مؤلف الوثيقة هو اللجنة ككل، أو هيئة أنشأتها اللجنة، أو مقرر خاص، أو أي عضو آخر من أعضاء اللجنة؛

٢- عندما تستنسخ في المنشور، كلياً أو جزئياً، وثيقة من وثائق اللجنة، ينبغي الإشارة إلى ذلك على النحو المناسب؛

٣- إذا كانت الوثيقة المقرر نشرها تتعلق بموضوع خلصت إليه اللجنة بشأنه إلى نتيجة جماعية ما، حتى وإن كانت مؤقتة، ينبغي الإشارة إلى تلك النتيجة في المنشور؛

٤- لا يجوز لفرادى الأعضاء القيام من تلقاء أنفسهم بنشر وثائق للجنة أعدت بقصد نشرها من جانب الأمم المتحدة، قبل أن تصدر هذه الوثائق رسمياً، بما في ذلك نشرها على الموقع الشبكي الخاص بأعمال اللجنة؛

٥- ينبغي موافاة اللجنة بنسخة من المنشور."

(ب) تجهيز تقارير المقررين الخاصين وإصدارها

٣٨٢- نظرت اللجنة في مسألة تقديم المقررين الخاصين تقاريرهم في حينها. ومع مراعاة القواعد والأنظمة المتصلة بتقديم الوثائق في الأمم المتحدة، فضلاً عن عبء العمل الثقيل الملقى على كاهل الخدمات ذات الصلة في المنظمة، تشدد اللجنة مجدداً على الأهمية التي توليها لتقديم المقررين الخاصين تقاريرهم في حينها لكي يتم تجهيزها وتوزيعها مسبقاً بحيث يتاح للأعضاء وقت كافٍ لدراساتها. وقد ذكرت اللجنة في هذا الصدد بأن تجهيز الأمانة العامة للوثائق يخضع لجدول زمني صارمة للغاية وفق نظام وضعته الأمانة العامة بناءً على طلب الدول الأعضاء تعين بموجبه فترات زمنية محددة لتجهيز الوثائق.

٣٨٣- وتعيد اللجنة إلى الأذهان الفقرة ٨ من منطوق قرار الجمعية العامة ٢٠٢/٤٧ بآء المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، والذي حثت فيه الجمعية العامة الإدارات الفنية بالأمانة العامة على الالتزام بالقاعدة التي تقتضي منها أن تقدم وثائق ما قبل الدورة إلى الوحدة ذات الصلة المسؤولة عن تجهيز الوثائق بالأمانة العامة قبل بداية الدورة بعشرة أسابيع على الأقل، ليتسنى تجهيزها في الوقت المناسب بجميع اللغات الرسمية. وتذكر اللجنة الظروف الخاصة التي تحيط بعملية تقديم تقارير المقررين الخاصين في الوقت المناسب، وقد وضعت في اعتبارها التوصية الصادرة عن إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، وتؤيد اللجنة رسمياً إطاراً زمنياً أقصر من عشرة أسابيع لتقديم هذه الوثائق. ومع مراعاة المبادئ النازمة لتقديم الوثائق وإصدارها بغية إتاحة المجال لتجهيزها في الوقت المناسب، طلبت اللجنة إعفاء وثائقها من قاعدة الأسابيع العشرة المتعلقة بتقديم وثائق ما قبل الدورة، علماً بأن الفترة الزمنية المحددة لتجهيز الوثائق التي لا يتجاوز عدد كلماتها العدد المحدد هي أربعة أسابيع.

٣٨٤- وتعيد اللجنة تأكيد أهمية توفير وإتاحة جميع الشواهد المتعلقة بممارسة الدول وغير ذلك من مصادر القانون الدولي ذات الصلة بأداء اللجنة وظيفتها المتمثلة في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. وبينما تدرك اللجنة مزايا اختصار الوثائق قدر الإمكان، فإنها تعتقد اعتقاداً قوياً أنه لا يمكن فرض قيود مسبقة للحد من طول وثائقها ومشاريعها البحثية وتقارير المقررين الخاصين.

(ج) تراكم الأعمال غير المنجزة المتصلة بحولية لجنة القانون الدولي

٣٨٥- أعربت اللجنة عن قلقها بشأن تراكم الأعمال غير المنجزة المتصلة بحولية لجنة القانون الدولي^(٩٥)، فلاحظت أن التأخر في نشر الحولية باللغات الرسمية للأمم المتحدة قد نجمت

(٩٥) حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، كانت الأعمال المترجمة غير المنجزة عن الفترة ١٩٩٤-٢٠٠١ على النحو التالي: حولية ١٩٩٤، المجلد الأول والمجلد الثاني (الجزء الأول والثاني): بالصينية؛ وحولية ١٩٩٥، المجلد الأول والمجلد الثاني (الجزء الأول والثاني): بالصينية؛ وحولية ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الأول): بالإسبانية والإنكليزية والروسية والعربية والفرنسية؛ والمجلد الأول والمجلد الثاني (الجزء الأول والثاني): بالصينية؛ وحولية ١٩٩٧، المجلد الثاني (الجزء الأول): بالإسبانية والإنكليزية والروسية والعربية والفرنسية؛ والمجلد الأول والمجلد الثاني (الجزء الأول والثاني): بالصينية؛ وحولية ١٩٩٨، المجلد الثاني (الجزء الأول): بالإسبانية والإنكليزية والروسية والعربية والفرنسية؛ والمجلد الأول والمجلد الثاني (الجزء الأول والثاني): بالصينية؛ وحولية ١٩٩٩، المجلد الثاني (الجزء الأول): بالإسبانية والإنكليزية والروسية والعربية والفرنسية؛ والمجلد الأول والمجلد الثاني (الجزء الأول والثاني): بالصينية؛ وحولية ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الأول): بالإسبانية والإنكليزية والروسية والعربية والفرنسية؛ والمجلد الأول والمجلد الثاني (الجزء الأول والثاني): بالصينية؛ وحولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الأول والثاني): بالإسبانية والإنكليزية والروسية والعربية والفرنسية؛ والمجلد الأول والمجلد الثاني (الجزء الأول والثاني): بالروسية والصينية. ولم يصدر أي مجلد بأي من اللغات الرسمية الست منذ عام ٢٠٠٢ حتى الوقت الحاضر.

السنوات الخمس السابقة، وهي ممارسة ينبغي تشجيع شعبة التدوين على مواصلة في فترات السنوات الخمس المقبلة. وإضافة إلى ذلك، طلب إلى الأمانة العامة أن تبذل كل ما في وسعها في سبيل إصدار هذا المنشور باللغات الرسمية الخمس الأخرى قبل بدء الدورة الستين للجنة.

٣٨٩- وأشارت اللجنة إلى أهمية *الحولية القانونية للأمم المتحدة* بالنسبة لنظر اللجنة حاضراً ومستقبلاً في المواضيع المتعلقة بالمنظمات الدولية، فأقرت بأن هذه *الحولية* التي تعدها الأمانة العامة تتسم بقيمة عظيمة، حيث إنها تتضمن أكثر المعلومات شمولية وموثوقية عما يحدث داخل منظومة الأمم المتحدة من تطورات وأنشطة قانونية رئيسية، وعن ممارسة الدول فيما يتعلق بالمنظمات الدولية. ولاحظت اللجنة أنه نتيجة لمبادرة شعبة التدوين الآخذة في الاتساع فيما يتعلق بالنشر الإلكتروني فقد تمكنت من نشر *الحولية القانونية* لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ في غضون أقل من سنة واحدة مقارنة بخمس سنوات في حالة أحدث مجلدات هذه *الحولية* صدوراً. وشجعت الأمانة العامة على مواصلة هذه المبادرة بهدف تسريع خطى عملية إعداد طبعات هذا المنشور مستقبلاً.

٣٩٠- ونظراً لما لممارسة الدول من أهمية في عمل اللجنة، نوهت اللجنة بفائدة المنشور المعنون *مجموعة قرارات التحكيم الدولي* الذي تعده شعبة التدوين ويتضمن القرارات الدولية الصادرة بشأن قضايا جوهرية متعلقة بالقانون الدولي العام تتصف بأهمية قانونية أو تاريخية مستديمة. وطلبت اللجنة إلى الأمانة العامة أن تواصل إعداد هذا المنشور.

٣٩١- ومع مراعاة ما للمنشور المعنون *الدليل التحليلي لأعمال لجنة القانون الدولي* من قيمة بوصفه دليلاً لا غنى عنه في البحوث، وأن الطبعة الأولى منه قد نشرت عام ٢٠٠٤، طلبت اللجنة إلى شعبة التدوين أن تشرع في إعداد الطبعة الثانية لهذا المنشور بمناسبة الذكرى السنوية الستين لإنشاء اللجنة، والتي ستحل في عام ٢٠٠٨.

٣٩٢- وإذ تدرك اللجنة ما للمنشور شعبة التدوين المعنون *سلسلة الأمم المتحدة التشريعية* من أهمية وفائدة في ما تقوم به اللجنة من عمل بشأن مواضيع عدة، وذلك من خلال دراسة ما هو ذو صلة من التشريعات الوطنية وقرارات المحاكم الوطنية والمراسلات الدبلوماسية وغيرها من المراسلات الرسمية، فضلاً عن أحكام المعاهدات، ما أتاح لها أن تنهض على النحو الواجب بالمسؤولية المسندة إليها في تدوين القانون الدولي وتطويره تدريجياً في مجالات عدة، طلبت اللجنة إلى الأمانة العامة أن تواصل نشر *سلسلة الأمم المتحدة التشريعية*.

٣٩٣- وأقرت اللجنة بما للمنشور الأمانة العامة المعنون *مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة* من أهمية وفائدة بوصفه المصدر الرئيسي للسجلات اللازمة للدراسات التحليلية المتعلقة بتطبيق

عنه آثار سلبية على أعمالها، وكذلك على ما تضطلع به من أنشطة تدريس وتدريب وبحث ونشر في مجال القانون الدولي، وعلى التقدير الأوسع نطاقاً لجهودها المبذولة في تدوين القانون الدولي. وتدرك اللجنة ضرورة بذل جهود متضافرة في سبيل التقليل من الأعمال غير المنجزة المتراكمة، وتؤكد أهمية ضمان تخصيص الموارد التمويلية اللازمة في إطار البرنامج ذي الصلة من الميزانية العادية لمعالجة مشكلة تراكم الأعمال غير المنجزة. كما اقترحت اللجنة إنشاء صندوق استئماني لمعالجة هذه الحالة. ووفقاً للنظم والقواعد المالية ذات الصلة، ستقدم بلدان أعضاء ومنظمات غير حكومية وجهات خاصة تبرعات من أجل هذه القضية الهامة ذات الأثر الحاسم في تفهم ما تنهض به اللجنة من عمل في مجال التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه وفي تعزيز سيادة القانون في العلاقات الدولية.

(د) منشورات أخرى والمساعدة التي تقدمها شعبة التدوين

٣٨٦- أعربت اللجنة عن تقديرها لشعبة التدوين التابعة للأمانة العامة لما تقدمه من مساعدة قيمة متمثلة في الخدمات الموضوعية التي تقدمها للجنة وفي إعداد المشاريع البحثية، وذلك من خلال توفير المواد القانونية وتحليلها. وطلبت اللجنة في جلستها ٢٩٥٤ المعقودة في ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٧ إلى الأمانة العامة أن تعد دراسة أساسية، تقتصر في البداية على الكوارث الطبيعية، عن موضوع "حماية الأشخاص في حالات الكوارث"، وكذلك دراسة أساسية عن موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية".

٣٨٧- وأقرت اللجنة بما للمنشورات القانونية التي تعدها الأمانة العامة من أهمية خاصة وقيمة هامة في عمل اللجنة، وهي المنشورات التالية: *أعمال لجنة القانون الدولي* (The Work of the International Law Commission)، و*الحولية القانونية للأمم المتحدة* (The United Nations Juridical Yearbook)، و*مجموعة قرارات التحكيم الدولي* (Reports of International Arbitral Awards)، و*الدليل التحليلي لأعمال لجنة القانون الدولي* (Analytical Guide to the work of the International Law Commission)، و*سلسلة الأمم المتحدة التشريعية* (United Nations Legislative Series)، و*مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة* (Repertory of Practice of United Nations Organs)؛ وكررت طلبها إلى الأمانة العامة أن تواصل موافاتها بهذه المنشورات.

٣٨٨- ووضعت اللجنة في اعتبارها ما لنشر المعلومات المتعلقة بها من أهمية، فرجبت بنشر شعبة التدوين الطبعة السابعة من المنشور المعنون *أعمال لجنة القانون الدولي* الذي يتضمن استعراضاً شاملاً وموثوقاً ومحدثاً لمساهمة اللجنة في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. ولاحظت اللجنة مع التقدير أن شعبة التدوين، نتيجة لمبادراتها الآخذة في الاتساع فيما يتعلق بالنشر الإلكتروني، أصدرت هذا المنشور (بالإنكليزية فقط) للمرة الأولى في مستهل فترة السنوات الخمس وضمنته أعمال اللجنة حتى نهاية فترة

أحكام الميثاق وتفسيرها، فأحاطت علماً بما أحرز من تقدم في إعداد دراسات المرجع ونشرها على الإنترنت بثلاث لغات.

٣٩٤- وأعدت اللجنة إلى الأذهان أن محكمة العدل الدولية، بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي في الأمم المتحدة، قد نهضت بدور هام في الفصل في المنازعات بين الدول وفقاً لأحكام القانون الدولي، وطلبت إلى الأمانة العامة أن تبذل كل ما في وسعها في سبيل مواصلة نشر موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

٣٩٥- كما أعربت اللجنة عن تقديرها للأمانة العامة لما أحرزته من نتائج في عملها المتواصل في سبيل تحديث وإدارة موقعها الشبكي المتعلق بلجنة القانون الدولي^(٤٩٦). ونوهت بوجه خاص بإنشاء موقع شبكي جديد عن مجموعة الأمم المتحدة لقرارات التحكيم الدولي، يمكن بواسطته البحث عن كلمة أو مصطلح ما في كامل نصوص مجموعة المجلدات المنشورة (٢٥ مجلدات حتى الآن)، على أن يتم في وقت لاحق تحديثه ليشمل ما قد يصدر من مجلدات جديدة. وكررت اللجنة تأكيدها أن هذه المواقع الشبكية تشكل مورداً قيماً للغاية بالنسبة لها في نهوضها بعملها وبالنسبة للباحثين في وثائقها من أفراد المجتمع عموماً، ما يسهم في النهوض بتدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وتقديره على نطاق أوسع. وترحب اللجنة بزيادة تطوير الموقع الشبكي المتعلق بعملها، مع تضمينه معلومات عن الحالة الراهنة للمواضيع المدرجة في جدول أعمالها.

٨- الاحتفال بالذكرى السنوية الستين لإنشاء اللجنة

٣٩٦- بحثت اللجنة الإمكانيات المختلفة للاحتفال بالذكرى السنوية الستين لإنشائها التي تحل في عام ٢٠٠٨، ووافقت على التوصيات التالية:

(أ) أن يعقد اجتماع رسمي للجنة تدعى إليه شخصيات بارزة منها الأمين العام، ورئيس الجمعية العامة، ورئيس محكمة العدل الدولية، ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وممثلو الحكومة المضيفة؛

(ب) أن يعقد اجتماع لمدة يوم ونصف يوم مع المستشارين القانونيين يكرس لمناقشة أعمال اللجنة؛

(ج) أن تشجع الدول الأعضاء على القيام بالاشتراك مع المنظمات الإقليمية القائمة والرابطات المهنية والمؤسسات الأكاديمية وأعضاء اللجنة المعنيين، بعقد اجتماعات وطنية أو إقليمية تخصص لمناقشة أعمال اللجنة.

٣٩٧- وأوصت اللجنة بأن تقوم الأمانة العامة، بالتشاور مع مجموعة من أعضاء اللجنة^(٤٩٧)، بتقديم المساعدة في وضع الترتيبات اللازمة لتنفيذ ما جاء في التوصيتين (أ) و(ب) أعلاه.

٩- الاجتماع مع خبراء الأمم المتحدة وخبراء آخرين في ميدان حقوق الإنسان

٣٩٨- عقدت اللجنة، وفقاً للمادة ٢٥(١) من نظامها الأساسي^(٤٩٨)، اجتماعاً في ١٥ و١٦ أيار/مايو ٢٠٠٧ مع خبراء الأمم المتحدة وخبراء آخرين في ميدان حقوق الإنسان من بينهم ممثلون عن هيئات معاهدات حقوق الإنسان. ودعي للاجتماع أيضاً خبراء من الهيئات الإقليمية لحقوق الإنسان. وخلال هذا الاجتماع، أجرى أعضاء اللجنة وخبراء حقوق الإنسان^(٤٩٩) تبادلاً مفيداً لآراء بشأن القضايا المتصلة بالتحفظات على معاهدات حقوق الإنسان، وبخاصة بشأن أسباب عدم صحة التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان وتقدير صحة التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان^(٥٠٠).

باء- موعد ومكان انعقاد الدورة الستين للجنة

٣٩٩- قررت اللجنة عقد دورتها الستين في جنيف في الفترتين من ٥ أيار/مايو إلى ٦ حزيران/يونيه ومن ٧ تموز/يوليه إلى ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨.

(٤٩٧) أعضاء المجموعة هم التالية أسماؤهم: السيد آلان بيليه، والسيد جيسلاف غالتسكي، والسيد إنريكيه كانديوتي، والسيد بيدرو كوميساريو أفونسو، والسيد شوسي يامادا، وسيشارك في المجموعة رئيس اللجنة ورئيس فريق التخطيط بحكم منصبيهما.

(٤٩٨) تنص المادة ٢٥(١) من النظام الأساسي للجنة القانون الدولي على ما يلي: "لجنة أن تتشاور مع أي جهاز من أجهزة الأمم المتحدة بشأن أي موضوع يدخل في نطاق اختصاص ذلك الجهاز، إذا رأت ضرورة لذلك". انظر أيضاً قرار الجمعية العامة ٣٤/٦١.

(٤٩٩) شارك في الاجتماع الخبراء التالية أسماؤهم: السيد فيليب تكسييه، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والسيد نايجل رودلي، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان؛ والسيد غرييل كامارا، لجنة مناهضة التعذيب؛ والسيد جان تسمرمان، لجنة حقوق الطفل؛ والسيد ألكسندر سيسيليانوس، لجنة القضاء على التمييز العنصري؛ والسيد كريس فيلترمن، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة؛ والسيد أحمد البرعي، اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والسيدة ليزيت لينزاد، مجلس أوروبا؛ والسيد فانسان برجيه، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان؛ والسيدة فرانسواز هاميسون، عضو اللجنة الفرعية السابقة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

(٥٠٠) أعد المقرر الخاص المعني بموضوع "التحفظات على المعاهدات" ملخصاً مقتضباً لفهمه (لا يعزى إلى اللجنة) لما بدا من خلال المناقشة، وهو مدرج على الموقع الشبكي المتعلق بعمل اللجنة:

جيم- التعاون مع الهيئات الأخرى

٤٠٠- قام السيد ناريندر سينغ بتمثيل اللجنة في الدورة السادسة والأربعين للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية المعقودة في كيب تاون، بجنوب أفريقيا، في الفترة من ٢ إلى ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧. وقررت اللجنة أيضاً أن يمثلها السيد آلان بيليه في الاجتماع الرابع والثلاثين للجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام، وهو الاجتماع الذي سيعقد في ستراسبورغ في ١٠ و ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

٤٠١- وفي الجلسة ٢٩٣٣ للجنة المعقودة في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧، تكلمت أمام اللجنة القاضية روزالين هيغنز، رئيسة محكمة العدل الدولية، وأطلعته على الأنشطة التي اضطلعت بها المحكمة مؤخراً والقضايا المعروضة عليها حالياً^(٥٠١). وأعقب ذلك تبادل للآراء.

٤٠٢- وقد مثل اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية في الدورة الحالية للجنة القانون الدولي السيد موريسيو إردوسيا ساكاسا الذي ألقى كلمة أمام اللجنة في جلستها ٢٩٤٣ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧^(٥٠٢). وأعقب ذلك تبادل للآراء.

٤٠٣- ومثل المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية في الدورة الحالية للجنة القانون الدولي الأمين العام للمنظمة، السيد وفيق ز. كامل الذي تحدث أمام اللجنة في جلستها ٢٩٤٤ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧^(٥٠٣). وأعقب ذلك تبادل للآراء.

٤٠٤- ومثل اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني ولجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام التابعة لمجلس أوروبا في الدورة الحالية للجنة القانون الدولي مدير إدارة المشورة القانونية والقانون الدولي العام، السيد مانويل لرتوا، الذي تحدث أمام اللجنة في جلستها ٢٩٥٢ المعقودة في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٧^(٥٠٤). وأعقب ذلك تبادل للآراء.

٤٠٥- وفي ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، جرى تبادل غير رسمي للآراء بين أعضاء لجنة القانون الدولي واللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن المواضيع التي هي محل اهتمام متبادل.

دال- تمثيل اللجنة في الدورة الثانية والستين للجمعية العامة

٤٠٦- قررت اللجنة أن يمثلها رئيسها السيد إيان براونلي في الدورة الثانية والستين للجمعية العامة.

(٥٠١) هذه الكلمة مسجلة في المحضر الموجز لتلك الجلسة، وهي مدرجة أيضاً على الموقع الشبكي المتعلق بعمل اللجنة.

(٥٠٢) هذه الكلمة مسجلة في المحضر الموجز لتلك الجلسة.

(٥٠٣) مثله.

(٥٠٤) مثله.

٤٠٧- وفي الجلسة ٢٩٥٤ المعقودة في ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٧، طلبت اللجنة من السيد موريس كامتو، المقرر الخاص المعني بموضوع "طرد الأجانب"، أن يحضر الدورة الثانية والستين للجمعية العامة بمقتضى أحكام الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٣٥/٤٤ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩^(٥٠٥).

هـ- الحلقة الدراسية للقانون الدولي

٤٠٨- عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٤/٦١، عقدت الدورة الثالثة والأربعون للحلقة الدراسية للقانون الدولي في قصر الأمم في الفترة من ٩ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧ أثناء انعقاد الدورة الحالية للجنة. وهذه الحلقة الدراسية موجهة للطلاب المتقدمين المتخصصين في القانون الدولي وللأساتذة الجامعيين الشباب أو الموظفين الحكوميين الذين يشتغلون بمهن أكاديمية أو دبلوماسية أو يشغلون وظائف في الخدمة المدنية في بلدانهم.

٤٠٩- وقد تمكن من الاشتراك في الدورة خمسة وعشرون مشتركاً من جنسيات مختلفة، معظمهم من البلدان النامية^(٥٠٦). وشهد المشتركون في الحلقة الدراسية الجلسات العامة للجنة وحضروا محاضرات جرى الترتيب لها خصيصاً من أجلهم، وشاركوا في أعمال الأفرقة العاملة المعنية بمواضيع محددة.

٤١٠- وافتتح الحلقة الدراسية رئيس اللجنة السيد إيان براونلي. وتولى السيد أولريك فون بلومتال، المستشار القانوني الأقدم في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، مسؤولية إدارة الحلقة

(٥٠٥) "إن الجمعية العامة [...] تدعو لجنة القانون الدولي إلى أن تطلب إلى مقرر خاص، إذا اقتضت الظروف، أن يحضر دورة الجمعية العامة أثناء مناقشة الموضوع المسؤول عنه ذلك المقرر الخاص، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة في حدود الموارد القائمة".

(٥٠٦) شارك في الدورة الثالثة والأربعين للحلقة الدراسية للقانون الدولي الأشخاص التالية أسماؤهم: السيدة تانيا دا فونسيكا ألكسندري (البرتغال)، والسيدة ماريا إيوخينيا برونيني (أوروغواي)، والسيد فيكتور كايرو بالومو (كوبا)، والسيد ألونسو تشافيري سواريس (كوستاريكا)، والسيد إيساكا غاربا عبده (النيجر)، والسيد غابرييل إيريرا (الأرجنتين)، والسيدة بيبينا إيسوتو (أوغندا)، والسيد عمار جابر (العراق)، والسيدة ميلاني كانا (الولايات المتحدة الأمريكية)، والسيدة مان أنتينغ (الصين)، والسيدة ياسن أليو امبوج (غامبيا)، والسيدة نولا في وبرهري (أيرلندا)، والسيد ياسويوكي أوكازاكي (اليابان)، والسيد أحمد ولد هارون (موريتانيا)، والسيدة بريلا بيلاي (الهند)، والسيد سيرخيو بويغ دي لا بارا (المكسيك)، والسيد إيسيتس رادافيكوس (ليتوانيا)، والسيدة فيلوتيانا راوبيلينا راكوتواسوني (مدغشقر)، والسيدة أناكريستينا رودريغيس بينيدا (غواتيمالا)، والسيدة فاسيلكا سانسن (سلوفينيا)، والسيدة مريم سيديبي (مالي)، والسيدة سيمونا سينارو (رومانيا)، والسيد تون فان دن برانت (هولندا)، والسيدة أنوشا ويكراماسينغ (سري لانكا)، والسيدة عائشة زاهر (ملديف). وقد اجتمعت لجنة الاختيار في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ برئاسة السيد جان - ماري دوفور (رئيس شبكة جنيف الأكاديمية الدولية) واختارت ٢٦ مرشحاً من بين ١٣٠ من المتقدمين للمشاركة في الحلقة الدراسية. وفي اللحظات الأخيرة، لم يتمكن المرشح السادس والعشرون ممن وقع عليهم الاختيار من حضور الحلقة الدراسية.

الدراسية وتنظيمها وتسيير أعمالها، وقد ساعده في ذلك السيد فيتوريو مينيتي، الخبير الاستشاري القانوني بمكتب الأمم المتحدة في جنيف.

٤١١- وألقى أعضاء اللجنة محاضرات على النحو التالي: السيد جورجيو غايا: "مسؤولية المنظمات الدولية"؛ والسيدة باولا إسكاراميا: "النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: خطوة إلى الأمام في القانون الدولي"؛ والسيد آلان بيليه: "لجنة القانون الدولي - نظرة من الداخل"؛ والسيد شوسي يامادا: "تدوين قانون الموارد الطبيعية المشتركة"؛ والسيد غيورغ نولتي: "المساعدة المقدمة من الدول في الأفعال غير المشروعة دولياً المرتكبة من قبل دول أخرى - قضايا المسؤولية وتطوير القانون"؛ والسيد روهان بيريرا: "نحو اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب"؛ والسيد جيسلاف غالتسكي: "الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (*aut dedere aut judicare*)"؛ والسيد موريس كامتو: "طرد الأجانب".

٤١٢- كما ألقى المحاضرات التالية: السيد فيتوريو مينيتي: "مقدمة لأعمال لجنة القانون الدولي"؛ والسيد دانييل مولر، مساعد المقرر الخاص السيد آلان بيليه: "التحفظات على المعاهدات"؛ والسيدة جيمينا بيحيتش، المستشارة القانونية للجنة الدولية للصليب الأحمر: "التحديات الراهنة التي تواجه القانون الإنساني الدولي"؛ والسيد ماركوس شميت (مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان): "مجلس حقوق الإنسان بعد سنته الأولى: حصان طروادة أم تقدم حقيقي؟".

٤١٣- كما تم تنظيم اجتماع مائدة مستديرة بشأن النظم الإقليمية لحماية حقوق الإنسان. وتحدث في الاجتماع عضوا للجنة لوسيوس كافليش (القاضي السابق في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان) والسيد إدموندو فارغاس - كارينيو (أمين التنفيذ السابق للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان) فتناولا على التوالي النظام الأوروبي ونظام البلدان الأمريكية لحماية حقوق الإنسان، بينما تحدث السيد موتوي موييالا، الموظف في مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، عن النظام الأفريقي. وتركزت المناقشة على التحليل المقارن للنظم الإقليمية الثلاثة وتأثيرها المتبادل.

٤١٤- ودعي المشتركون في الحلقة الدراسية إلى زيارة منظمة التجارة العالمية حيث حضروا جلستي إحاطة تحدثت فيهما السيدة غابرييل مارسو، مستشارة المدير العام، والسيد فيرنر زدوك، مدير أمانة هيئة الاستئناف في منظمة التجارة العالمية. وتركزت المناقشة على القضايا القانونية الراهنة في منظمة التجارة العالمية وعلى نظام تسوية المنازعات في إطار هذه المنظمة.

٤١٥- وقد ألحق كل مشترك من المشتركين في الحلقة الدراسية بواحد من ثلاثة أفرقة عاملة معنية بالمواضيع التالية: "النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: المسائل الجديدة والمسائل التي لم يتم حلها"، و"الالتزام بالتسليم أو المحاكمة"، و"التحفظات على المعاهدات". وقام عضوا اللجنة، السيدة باولا إسكاراميا والسيد جيسلاف غالتسكي، بالإضافة إلى السيد دانييل مولر، بتقديم توجيهات إلى الأفرقة العاملة. وأعد كل فريق عامل تقريراً وقدم استنتاجاته إلى الحلقة الدراسية في جلسة خاصة تم تنظيمها لهذه الغاية. وقد تم تجميع هذه التقارير وتوزيعها على جميع المشتركين.

٤١٦- وشملت جمهورية وكاتون جنيف المشتركين بكرم الضيافة المعهود ونظمت لهم زيارة مصحوبة بالشرح إلى قاعة ألاباما في مقر البلدية أعقبها حفل استقبال.

٤١٧- وتحدث أمام اللجنة وإلى المشتركين في الحلقة الدراسية لدى اختتامها كل من السيد براونلي، والسيد فون بلومنتال، والسيدة ياسن أليو إمبوج، باسم المشتركين. ومنح كل مشترك من المشتركين شهادة تثبت مشاركته في الدورة الثالثة والأربعين للحلقة الدراسية.

٤١٨- وقد لاحظت اللجنة بتقدير بالغ أن حكومات ألمانيا وسويسرا وفنلندا وقبرص والمملكة المتحدة ونيوزيلندا قدمت أو تعهدت بتقديم تبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للحلقة الدراسية للقانون الدولي. وقد أتاحت الحالة المالية للصندوق تقديم عدد كافٍ من الزمالات للمرشحين الجديرين من البلدان النامية بما يحقق التوزيع الجغرافي الملائم. وقد منحت في هذا العام زمالات كاملة (تشمل تكاليف السفر وبدل الإقامة) إلى ١٤ مرشحاً ومنح مرشحين اثنان زمالة جزئية (تشمل بدل الإقامة فقط).

٤١٩- ومنذ عام ١٩٦٥، اشترك في الحلقة الدراسية ٩٧٩ مشتركاً يمثلون ١٦٠ جنسية. ومن بين هؤلاء، حصل ٥٩٨ مشتركاً على زمالات.

٤٢٠- وتشدد اللجنة على الأهمية التي توليها للحلقة الدراسية التي تمكن القانونيين الشباب، ولا سيما من البلدان النامية، من الاطلاع على أعمال اللجنة وعلى أنشطة المنظمات الدولية الكثيرة التي يوجد مقرها في جنيف. وتوصي اللجنة بأن تناشد الجمعية العامة الدول مرة أخرى تقديم تبرعات من أجل ضمان عقد الحلقة الدراسية في عام ٢٠٠٨ بأوسع مشاركة ممكنة.

٤٢١- وقد لاحظت اللجنة بارتياح أنه قد أتيحت للحلقة الدراسية في عام ٢٠٠٧ خدمات ترجمة شفوية شاملة. وتعرب اللجنة عن أملها في أن تتاح الخدمات نفسها للحلقة الدراسية في الدورة القادمة، في حدود الموارد الموجودة.

قائمة مرجعية بوثائق الدورة التاسعة والخمسين

رمز الوثيقة	العنوان	ملاحظات وإحالات
A/CN.4/576	جدول الأعمال المؤقت	مستنسخة. وللاطلاع على جدول الأعمال بالصيغة التي أقر بها، انظر ص ١٢ أعلاه.
Add.1-2 و A/CN.4/577	موجز مواضيعي أعدته الأمانة العامة للمناقشة التي جرت في اللجنة السادسة للجمعية العامة خلال دورتها الحادية والستين	مستنسخة.
[Corr.1] و A/CN.4/578	التقرير الثالث عن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، أعده السيد إيان براونلي، المقرر الخاص	ترد في حولية ٢٠٠٧، المجلد الثاني (الجزء الأول).
Add.1-4 و A/CN.4/579	الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (aut dedere aut judicare): التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات	مثله.
A/CN.4/580	التقرير الرابع عن الموارد الطبيعية المشتركة: المياه الجوفية العابرة للحدود، أعده السيد شوسي يامادا، المقرر الخاص	مثله.
A/CN.4/581	التقرير الثالث عن طرد الأجانب، أعده السيد موريس كامتو، المقرر الخاص	مثله.
A/CN.4/582	مسؤولية المنظمات الدولية: التعليقات والملاحظات الواردة من المنظمات الدولية	مثله.
A/CN.4/583	التقرير الخامس عن مسؤولية المنظمات الدولية، أعده السيد جورجيو غايا، المقرر الخاص	مثله.
[Corr.1] و A/CN.4/584	التقرير الثاني عشر عن التحفظات على المعاهدات، أعده السيد آلان بيليه، المقرر الخاص	مثله.
[Corr.1] و A/CN.4/585	التقرير الثاني عن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (aut dedere aut judicare)، أعده السيد جيسلاف غالتسكي، المقرر الخاص	مثله.
A/CN.4/586	التحفظات على المعاهدات: مذكرة أعدها المقرر الخاص بشأن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٩ (بيان أسباب التحفظات)	مثله.
A/CN.4/L.705	التحفظات على المعاهدات: عناوين ونصوص مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدها لجنة الصياغة	مستنسخة.
Add.1-3 و A/CN.4/L.706	مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والخمسين: الفصل الرابع (التحفظات على المعاهدات)	مثله. وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/62/10). ويرد النص النهائي في هذا المجلد، ص ١٦ أعلاه.
A/CN.4/L.707/Rev.1	مثله: الفصل السادس (طرد الأجانب)	مثله، ص ٧٢ أعلاه.
[Corr.1] و A/CN.4/L.708 و Add.1	مثله: الفصل السابع (آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات)	مثله، ص ٨٢ أعلاه.
Add.1 و A/CN.4/L.709	مثله: الفصل الخامس (الموارد الطبيعية المشتركة)	مثله، ص ٦٧ أعلاه.
A/CN.4/L.710	مثله: الفصل الأول (تنظيم أعمال الدورة)	مثله، ص ١٠ أعلاه.

رمز الوثيقة	العنوان	ملاحظات وإحالات
A/CN.4/L.711	مثله: الفصل الثاني (ملخص أعمال اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين)	مثله، ص ١٣ أعلاه.
A/CN.4/L.712	مثله: الفصل الثالث (قضايا محددة تكون للتعليقات التي تبدى بشأنها أهمية خاصة للجنة)	مثله، ص ١٤ أعلاه.
Add.1-3 و A/CN.4/L.713	مثله: الفصل الثامن (مسؤولية المنظمات الدولية)	مثله، ص ٩٢ أعلاه.
Add.1 و A/CN.4/L.714	مثله: الفصل التاسع (الالتزام بالتسليم أو المحاكمة ((<i>aut dedere aut judicare</i>))	مثله، ص ١١١ أعلاه.
Add.1 و A/CN.4/L.715	مثله: الفصل العاشر (مقررات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى)	مثله، ص ١١٥ أعلاه.
A/CN.4/L.716	برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها: تقرير فريق التخطيط	مستنسخة.
A/CN.4/L.717	الموارد الطبيعية المشتركة: تقرير الفريق العامل	مثله.
A/CN.4/L.718	آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات: تقرير الفريق العامل	مثله.
A/CN.4/L.719	[شرط الدولة الأولى بالرعاية]: تقرير الفريق العامل	مثله.
A/CN.4/L.720	مسؤولية المنظمات الدولية: عناوين ونصوص مشاريع المواد ٣١ إلى ٤٥ [٤٤] التي اعتمدها لجنة الصياغة في ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧	مثله.
ILC(LIX)/RT/CRP.1	Meeting with human rights bodies (15 and 16 May 2007): report by Mr. Alain Pellet, Special Rapporteur	مثله.
A/CN.4/SR.2914–A/CN.4/SR.2955	المحاضر الموجزة المؤقتة للجلسات ٢٩١٤ إلى ٢٩٥٥	مثله. ويرد النص النهائي في حولية ٢٠٠٧، المجلد الأول.

United Nations publication
ISSN 1014-5532

Yearbook of the International Law Commission 2007
Volume II (Part Two)

Printed at United Nations, Geneva – 1502734 (A) – January 2016 – 67
